



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى  
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: [benaisa.inf@gmail.com](mailto:benaisa.inf@gmail.com)

MSN : [benaisa.inf@hotmail.com](mailto:benaisa.inf@hotmail.com)

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/user/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جامعة الحاج لخضر. باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إشراف الدكتورة:

مزياني فريدة

إعداد الطالبة:

عمامرة مباركة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. أبو بكر شهب	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي بالوادي	رئيسا
د. فريدة مزياني	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د. سعاد زغيشي	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. علي قريشي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 – 2011 م

## الإهداء

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على خاتمة الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى مروح من تسللت صورتهما إلى جوف قلبي حتى استولى خيالهما على نفسي . . .

إلى مجمع الفؤاد والروح والديّ الكريمين رحمهما الله وطيب ثراهما

إلى من يملأني برفتهم المحبة والأمان . . . أخواتي وإخوتي الأعزاء

إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل، وأدعوا الله أن يجزيهم

عني خيرا الجزاء .

## شكر وتقدير

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى  
أستاذتي الفاضلة، الدكتورة فريدة مزرباني لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي إهتمت بها  
منذ أن كانت فكرة حتى غدت جاهزة للتقييم، ولم تبخل علياً بنصائحها السديدة وتوجيهاتها  
الرشيدة، وصبرها معي إلى آخر المطاف.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييمها، والذين سيكون لأرائهم  
الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين ساعدوني على إنجاز هذا البحث وأخص  
بالذكر: الدكتور إبراهيم رحمانى والدكتور علي قصير، والأساتذة: عبد الرحيم  
صالحى، عبد القادر حوبة، بشير فطحيزرة، فتحى محدة، محمد الصغير ذهب، عمارة جبالبة، محمد  
صمصام، والشيخ أحمد بن موسى.



تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو و الازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا و بمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها و تماسك بنيانها.

ولقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا و أحاطته بجملة من أحكام تدعم الحقوق المتبادلة و تحافظ على استمرارها و استقرارها و في أسوء الأحوال اعتبرت فك العقد من أبغض الحلال عند الله تعالى.

كما أن القوانين الوضعية اهتمت برعاية الأسرة و العناية بأفرادها، خاصة العناية بالحدث ( الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة) وذلك لاعتبارات عدة منها:  
أ- إن الحدث هو نواة المستقبل و يحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار.  
ب- إنه بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي و العقلي له، فهو بحاجة لي عناية خاصة حتى مرحلة اكتمال نضجه.

ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الحدث، حيث ينشأ و يتلقى القيم و التربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربية الطفل كالمدرسة و المسجد، فتتأكد أهمية الوسط الأسري، فإذا نشأ الحدث في أسرة تسودها القيم و الأخلاق الحسنة ينشأ محصنا من الانحلال و الفساد و الإجرام، و إن نشأ في أسرة مفككة أو بين آباء مهملين لواجباتهم تجاه أبنائهم، و بعيدين كل البعد عن القيم و الأخلاق الفاضلة، فإنهم سيكونون أقرب إلى الانحراف و الإجرام.

و بناء عليه فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يعيش فيه الحدث و يكتسب منه سلوكه في المجتمع، فإن أدى الآباء و واجباتهم الأسرية، تجسد ذلك في انتهاج الأبناء السلوك السوي و القويم، و إن حصل العكس، نتج عن ذلك انحراف الأبناء.  
و الظاهر أن جُلَّ الأحداث الذين وقعوا في مثالب الإجرام كانوا نتيجة لتقصير آباءهم و عدم رعايتهم لهم .

لقد أضحت مشكلة إجرام الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات و إن كانت بدرجات متفاوتة من مجتمع إلى آخر. ففي الجزائر قامت مصالح الشرطة القضائية بإحصاء سنة 2004 ضمَّ 8281 حدث عن مختلف أنواع الجرائم فوجد أن: سبعة عشر (17) قضية في القتل العمدى، ثم جنحة السرقة بتورط 3531 حدث، ثم جنحة الضرب و الجرح العمدى بتورط 1924 حدث، ثم جنح المساس بالأموال العامة 488 حدث.

من هنا يمكننا أن نؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث يعد مشكلا كبيرا، نظرا لامتداده و لانعكاساته المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية و أسرية و اجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام، و من بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة الضعيفة (الأحداث) إلى الإجرام، الإهمال العائلي، و الذي ينتج عن خلل واقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحدث الجانح.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث في النقاط التالية:

1. إن الأسرة هي عماد المجتمع، فهي له بمثابة القلب من الجسد إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد، وإذا فسدت تخلف المجتمع و ضعف، ودبت عوامل السقم والانحلال إلى أفراد.
2. نتيجة للتزايد الكبير في عدد جرائم الأحداث، الذي وصل إلى حد يبعث على القلق حول مستقبل الأحداث، وتلك الجرائم لا يتوصل إلى الحد منها إلا بمعرفة العوامل المؤدية إليها لاستئصالها، ومن ضمن العوامل الأكثر تأثيراً في إجرام الأحداث: الإهمال العائلي، الذي يتطلب البحث في أسبابه و معالجتها بالوسائل الممكنة.
3. انطلاقاً من أهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع الجزائري، فإن موضوع السلوك الإجرامي للأحداث يفرض نفسه على جميع المستويات نظراً لتأثيره البعيد المدى على مستقبل التنمية للأجيال القادمة، إذ إن الطفولة تحتل أهمية مركزية في عملية التنمية الكاملة، لذلك وجب رعايتها والتكفل الحقيقي باحتياجاتها، لأن أي خلل أو مشكل يعترض الأحداث أثناء تنشئتهم ينعكس ذلك سلباً على المجتمع ككل.
4. ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي بالنسبة للأحداث و الكشف عمّا للتنشئة الأسرية من دور في ظهور السلوك الإجرامي للأحداث.

### أسباب اختيار الموضوع

- 1- إمطة اللثام عن مشكلة الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث التي غالباً ما يلفها الكتمان ويصعب إظهارها للعيان، ولها آثار جسيمة في سلوك الأحداث، خاصة ما تعلق بالإهمال المعنوي للأحداث.
- 2- إن التحولات السريعة التي شهدتها المجتمع على مختلف الأصعدة شغلت الآباء وجعلتهم ينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم تجاه أسرهم، خاصة تجاه أبنائهم باعتبار الطفل هو أضعف فرد في الأسرة، يحتاج إلى رعاية أكبر من الأفراد البالغين ففقدانهم للرعاية والرقابة والتوجيه السليم يجعلهم فريسة سهلة للوقوع في الأجرام .
- 3- تأثر بعض الأسرة الجزائرية بنمط المعيشة الغربي عن طريق الانفتاح الإعلامي حيث يظهر في انقسام الأسرة واستقلال كل فرد فيها عن الآخر، وذلك يسبب تفكيك مجتمعاتنا الخاضعة لمنظومات و قيم خاصة بها، وهذا كله له ارتباط وثيق بالسلوك الإجرامي للأحداث.
- 4- الرغبة الخاصة للكتابة في موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث وإظهار جوانب في الموضوع لم يتم التطرق إليها بشكل مستقل حسب المعلومات المتوفرة لدينا .

### الدراسات السابقة

باعتبار أن ظاهرة الإهمال العائلي و مشكلة إجرام الأحداث ترتبطان بالأسرة وبالحدث باعتباره فرد من الأسرة، و تمس بالمجتمع باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية

فيه، لذلك نجد أن دراسة مثل هذه الظواهر متناول بين علماء النفس، علماء الاجتماع خاصة وعلماء القانون، فمعظم الدراسات في موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث هي دراسات بسلوكية أو سوسولوجية بينما لم يحظى الجانب القانوني بالنصيب الملائم في البحث. وتتميز دراستنا لهذه الظاهرة بتطرقنا للجانب القانوني لها، وذلك بتناول النصوص القانونية التي تصدت لأعمال الإهمال العائلي للحد منها، وحماية الأحداث من الوقوع ضحيتها وذلك انطلاقاً مما وصلت إليه الدراسات السوسولوجية والبيكولوجية. ومن أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات العلاقة بموضوع دراستنا ما يلي :

أ- **جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون**، من إعداد: خالد بن محمد بن عبد الله المفلاح وهي رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، قسم العدالة الجنائية وتمت هذه الدراسة سنة 2005، وقد تطرق صاحبها إلى بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون السعودي ثم إلى صور إهمال الطفل، والآثار الناجمة عن الإهمال، ثم بين أركان جريمة إهمال الطفل في القانون السعودي و العقوبات المقررة لها، غير أنه لم يتطرق إلى بيان تأثير إهمال الأسرة في السلوك الإجرامي للطفل .

ب- **جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** من إعداد: زوانتي بلحسن، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية تمت سنة 2004، وقد كانت دراسة وصفية لجنوح الأحداث في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، إذ تطرق صاحبها إلى آليات الوقاية من الجنوح من جانب الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، كما تناول صاحب هذه الدراسة العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث بصفة عامة وأغفل التطرق إلى بيان دور الإهمال العائلي في جنوح الأحداث.

ج- **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، تتمثل في كتاب من إعداد: محمد عبد القادر قواسمية، حيث طبع هذا الكتاب في المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1992 إذ عدد صاحب هذه الدراسة عوامل انحراف الأحداث بصفة عامة ثم تطرق إلى الوقاية الاجتماعية و الأمنية و القضائية من جنوح الأحداث. لكنه لم يتطرق إلى علاقة إهمال الأبوين بجنوح الأحداث، كما أغفل التطرق إلى الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و الكفيلة بحماية الأحداث من الإهمال العائلي.

### إشكالية البحث

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي: **إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث؟** و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ما هو مفهوم الإهمال العائلي وما هي العوامل المؤثرة في انتشاره في المجتمع؟
- وما الصور التي يأخذها أو يتجسد فيها داخل المجتمع؟
- ماذا نقصد بالحدث؟
- ما طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث؟

- وكيف يؤثر الإهمال العائلي بصورتيه المادي والمعنوي على السلوك الإجرامي للأحداث؟

- ما هي الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والكفيلة بحماية الحدث من الإهمال العائلي؟

### المقاربة المنهجية

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على ثلاثة مناهج وهي: الوصفي، و التحليلي، والمقارن.

حيث استخدمنا **المنهج الوصفي** عند تعريف الإهمال العائلي أو الأسري و تحديد صورته و كذا تبيان العوامل المؤدية إليه و في تعريف السلوك الإجرامي للأحداث . كما استعنا **بالمنهج التحليلي** عند تحليل جملة النصوص المتعلقة بالأسرة و الحدث والنصوص القانونية الخاصة بجريمة الإهمال العائلي و كذلك النصوص التي أقرت حماية للحدث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي .

كما لم نهمل في بعض جزئيات البحث استخدام **المنهج المقارن** وذلك عند مقارنة نصوص القانون الجزائري بنصوص القانون المصري الذي يختلف عن الجزائري بإفراده قانون خاص للطفل يتناول فيه جميع جوانب حياة الطفل. ويظهر كذلك في الأخذ ببعض نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها أولت حماية كبيرة للطفل بما يكفل له عدم التعرض للإهمال الأسري. وقد قارنا في بعض جزئيات البحث بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، خاصة في الحماية المقررة للحدث من الإهمال العائلي، وذلك على إعتبار أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في حماية الأفراد وخاصة الحدث لضعفه وقلة إدراكه بالمشاكل التي يقع فيها .

### خطة البحث

قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

فتناولنا في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي و السلوك الإجرامي للأحداث، وذلك بتحديد ماهية الإهمال العائلي في مبحث أول وتحديد ماهية السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث ثان.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررة لهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، وذلك من خلال بيان تأثير الإهمال العائلي بصورتيه (المادي والمعنوي) في السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث أول، لنتطرق في المبحث الثاني للحماية المقررة للأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها لنتائج البحث و كذا الاقتراحات.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإهمال  
العائلي والسلوك الإجرامي  
للأحداث

يطراً على المجتمع مشاكل عديدة يكون لها آثار جسيمة عليه و على الأسرة بصفة خاصة ومن بينها الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذ بسببه يمكن أن يسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والمحظور، ومن بين أفراد الأسرة الأشد تأثراً بالإهمال العائلي هم الأحداث حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضاً للانحراف من جراء إهمال الأسرة، وهذه الظاهرة الاجتماعية أو الجريمة الواقعة على نظام الأسرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية و الجرائم لم تكن وليدة الصدفة بل هي نتاج لعدة عوامل .

ويتعدد الإهمال العائلي ويتداخل فيما بينه، بحيث يصعب إيجاد حدود فاصلة بين مستوياته لتداخل و تنوع حاجات الأسرة و متطلبات أفرادها، وتأثير مستوى معين من الإهمال على مستويات أخرى فإهمال الرعاية الصحيّة أو إهمال إعطاء عاطفة الأمومة أو الأبوة، قد يكون سببا في حدوث مستويات أخرى للإهمال أكثر تعقيدا وأشدُّ أثرا على الأحداث. فالتساؤل المطروح في هذا الإطار يتمثل في: ما هو الإهمال العائلي؟. و ما المقصود بالسلوك الإجرامي للأحداث؟.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الإهمال العائلي أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية السلوك الإجرامي للأحداث.

## المبحث الأول ماهية الإهمال العائلي

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات الغربية والعربية وهي تهدد كيان المجتمع و تعود عليه بآثار سلبية.

وهذه المشكلة تمس بالعائلة أولاً قبل أن تمتد إلى كيان المجتمع، فالعائلة هي تلك الأسرة المتكونة من عدة وحدات أسرية تجمع بينهم الإقامة المشتركة ورابطة الدم والمصالح المشتركة، وقد اعتمدت عليها المجتمعات منذ القدم كجماعة أساسية، ونظام اجتماعي أساسي ومصدر أخلاقي يعمل على تشكيل و تنشئة أعضاء صالحين في المجتمع.

ومن خلال البحث في مصطلح العائلة وجدنا أنه لم يعد متداولاً في معظم الكتابات الحديثة في العلوم القانونية وشئى العلوم الأخرى لذلك استعملنا في هذا البحث مصطلح الأسرة لتحديد ماهية الإهمال العائلي وذلك انطلاقاً من اعتبارين: أولهما أنه المصطلح المتداول في الكتابات الحديثة لمختلف العلوم، أما الثاني فهو تماشياً مع المشرع الجزائري الذي استعمل هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية للدلالة على هاته الجماعة الأساسية إضافة إلى أنه سمى القانون الذي ينظم علاقة أفراد العائلة فيما بينهم بقانون الأسرة. وعليه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأسرة في مطلب أول ثم التطرق إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي أو الأسري في مطلب ثان.

## المطلب الأول مفهوم الأسرة

الأسرة هي أهم مؤسسة، يقوم عليها المجتمع المتماسك وهي أشد التأثر بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. فالأسرة هي الراعي الأول للأحداث وحاميتهم من الانحراف والإجرام و تساهم كذلك في نمو الوعي الخلقى للأحداث.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأسرة الذي يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المؤسسة، ثم التعرّض إلى أنواعها ثم الوظائف المنوطة إليها باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ثم نتطرق إلى سمات أسر الأحداث الجانحين التي تختلف عن أسر الأحداث الأسوياء (غير الجانحين) وذلك فيما يلي:

## الفـرـع الأول تعريف الأسرة

### أولاً- تعريف الأسرة في اللغة

الأسرة مشتقة من الفعل أسر بمعنى قيّد، والأسرة هي الكلّ، يقال جاعوا بأسرهم أي جميعهم.

والأسرة هي شدة الخلق، يقال شدّ الله أسرته، أي أحكم خلقه، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته<sup>1</sup>.

وتعني الأسرة القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل واحد منهم درعا للآخر، فأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط، وقد يكون القيد أمرا حتميا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه<sup>2</sup>.

### ثانيا- الأسرة في الشريعة الإسلامية

لم يرد في القرآن الكريم لفظة الأسرة مطلقا وإنما أستعويض عنها بلفظة الأهل وهي بمعنى الأسرة، لأن مصطلح الأسرة له وقع ثقيل على الإنسان ويدل على الضيق والالتزام وهذا المعنى للأسرة لا يليق بالمسلم، لأن الأسرة في الإسلام لا تشكل قيوداً على الإنسان بل إنَّها حتمية نفسية ولحكمة أرادها الله عز وجل لذلك وردت كلمة الأهل بدلا من الأسرة<sup>3</sup>.

ويعني مصطلح الأهل، هو المقدرة والاستحقاق فنقول فلان أهل للمسؤولية أي أنه جدير بتحمل أعبائها وقادر على النهوض بها<sup>4</sup>.

نجد أن الإسلام عندما يجعل مسار الأسرة على هذا النحو فإنه يضع الأمور حيث يجب أن توضع في مكانها الصحيح، فيجعل الأسرة مسؤولة من مسؤوليات الإنسان إلا أن الإنسان يقبل هذه المسؤولية عن رضى وطواعية، بحثا عن الراحة والسكينة والاستقرار و الطمأنينة.

### ثالثا- الأسرة في علم الاجتماع

الأسرة لدى بعض علماء الاجتماع لفظ ينبغي أن يكون مقصورا على الرابطة الاجتماعية التي تتألف من الزوج والزوجة والأبناء والتي تضم بالإضافة إليهم بعض الأقارب، فيعرفها بعضهم بأنها : رابطة اجتماعية تتألف من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك، بحيث تضم أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع، صص 76، 77.

<sup>2</sup> أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، صص 7، 8.

<sup>3</sup> بلقاسم شتوان، « الأسرة في الإسلام »، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر لعام 2003، صص 217، 218.

<sup>4</sup> محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991، صص 124، 125.

<sup>5</sup> جابر عوض سيد، الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، صص 30.

- ينظر لـ: وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، 2000، صص 9.

وتعرّف أيضاً بأنها: تجمع قانوني لأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة أو بروابط التبني وهم في الغالب يشاركون بعضهم بعضاً في منزل واحد و يتفاعلون تفاعلاً متبادلاً مع بعضهم، طبقاً لأدوار اجتماعية محددة تحديداً دقيقاً وتدعمها ثقافة عامة<sup>6</sup>.

وهناك من يطلق لفظ الأسرة على كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استقلالاً اقتصادياً منزلياً سواء انطوت هذه المجموعة على وجود نساء وأطفال أو اقتصر على عنصر الرجال فقط سواء كانت تربطهم قرابة يقرها المجتمع ويحددها، أو لم تكن بينهم هذه الرابطة<sup>7</sup>.

ومن علماء الاجتماع أيضاً من يعتبر، أن كل مجموعة من الأفراد مستقلين في معيشتهم يكونون أسرة، وكذلك مجموعة الأصدقاء الذين يعيشون عيشة منزلية واحدة، وينطبق لفظ أسرة أيضاً على المؤسسات الاجتماعية التي ترعى مئات الأطفال<sup>8</sup>.

اختلفت التعريفات السابقة في تحديد تعريف الأسرة وتحديد الميزات التي يجب أن تتوفر فيها حتى يطلق عليها لفظ الأسرة، ونرى أن هذا الاختلاف راجع إلى الزاوية التي ينظر إليها كل فريق عند تعريفه للأسرة، فهناك من نظر إليها من زاوية عدد الأفراد، ومنهم من نظر إلى زاوية الاستقلال الاقتصادي لهؤلاء الأفراد بحيث أنه إذا كان لهم استقلال اقتصادي نطلق عليهم لفظ الأسرة، وهناك من نظر إليها من زاوية الروابط الاجتماعية إذ أنه كلما تجمع أفراد واتحدوا بروابط القرابة أو البنوة أو بالتبني فإنهم يطلق عليهم لفظ الأسرة.

#### رابعاً- الأسرة في القانون

يضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها، والزاوية التي ينظر منها إلى الأسرة .

#### 1- الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد وجدت مجموعة العمل المكلفة بإعداد هذه الاتفاقية صعوبات في تحديد تعريف موحد للأسرة، وهذا للخلافات التي سادت هذه المجموعة حول هذا الموضوع، لذلك حاولوا إيجاد حل توفيقى لفض هذا الإشكال وتمثل هذا الحل في ترك تحديد تعريف الأسرة إلى القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبهذا يستطيع القانون الدولي التكيف مع كل أنماط وأشكال الأسر الموجودة في دول العالم، وهذا يضمن تطبيق أوسع لحقوق الطفل والأسرة<sup>9</sup>.

<sup>6</sup> محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول (الأسرة)، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1998، ص 28.

<sup>7</sup> أشرف رمضان، النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقهاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2008، ص 30.

<sup>8</sup> مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 43 وما بعدها

<sup>9</sup> منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 75.

ومما سبق يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 لم تتبنى تعريف معين للأسرة وتركت ذلك للقانون الوطني للدول الأطراف فيها، وقد أحسنت بذلك صنعا لأن ذلك يضمن تفعيل واسع لنصوص هذه الاتفاقية .

## 2- الأسرة في القوانين الوضعية الداخلية

من القوانين الوضعية الداخلية اتخذنا القانون المصري والقانون الوطني الجزائري كنموذجين في تحديد تعريف للأسرة .

أ- **الأسرة في القانون المصري:** تعرف الأسرة في قوانين الملكية الزراعية، بأنها تلك الجماعة من الأفراد المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر، بينما يتسع معنى الأسرة في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث بحيث يضم الزوجة والزوج والأولاد القصر، ويضم أيضا الأولاد البالغين والأقارب من العصابات وذوي الأرحام حيث رتب لهم هذه القوانين العديد من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة<sup>10</sup>.

بينما يعرفها قانون الضمان الاجتماعي المصري بأنها: مجموعة من الأفراد مكونة من زوج وزوجة وأولاد في محل إقامة واحد، أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا في معيشة موحدة، ولو تباعد محل إقامتهم<sup>11</sup>.

ومما سبق يتضح أن المشرع المصري تارة يوسع في معنى الأسرة كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية المصري، وتارة أخرى يضيق في تحديد معنى الأسرة كما هو الحال في قانون الملكية الزراعية، أما عن معنى الأسرة الذي اتخذته في قانون الضمان الاجتماعي فإننا نرى أنه التعريف المتكامل والشامل أو هو الأصح من الناحية المنطقية لأنه لم يضيق في تحديد معنى الأسرة و لا يحذف منها أفراد أساسيين في الأسرة ولم يوسع ليشمل أفراد غير أساسيين أو لهم أدوار ثانوية في الأسرة .

ب- **الأسرة في القانون الجزائري:** لم يعرف الدستور الجزائري الأسرة، لكن تضمنت أحد موادها أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع<sup>12</sup>.

أما في قانون الأسرة الجزائري فنجد المادة الثانية منه تنص على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"<sup>13</sup>.

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال وهو ما عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة،

<sup>10</sup> - أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 31.

<sup>11</sup> - نفس المرجع، ص ص 31، 32.

<sup>12</sup> - المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07

ديسمبر سنة 1996 والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

<sup>13</sup> - المادة 02 من الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية<sup>14</sup>.

وعليه يتبين أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري تعريف يظهر النسق الاجتماعي الذي تقوم عليه الأسرة في إطار قانوني إذ يعتبرها الخلية الأساسية للمجتمع، وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة تجعل منهم كيانا واحدا إلى جانب اعتمادها في استمراريتها على الترابط والتكافل بين أفرادها وحسن المعاشرة .

## الفـرـع الثـانـي

### أنواع الأسرة

بما أن الأسرة هي أهم مؤسسة في المجتمع، فإنها تتأثر بالتغيرات التي يعرفها المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وبناء على ذلك فقد ظهرت أنواع شتى من الأسر كالأسرة النووية والممتدة وغيرها من الأنواع الأخرى.

#### أولاً- الأسرة النووية

هي تلك الأسرة المتكونة من الأب والأم و أولادهما الذكور والإناث الغير متزوجين ويمكن أن يقيم أحد الأقارب فيها كالأخت أو الأخ أو أحد الوالدين وهناك من يسمي هذا النوع بالأسرة الزوجية.<sup>15</sup>

#### ثانياً- الأسرة الممتدة

وهي الأسرة التي تتكون من عدة أسر زواجية تنظم في أسرة واحدة تربط بين أفرادها رابطة الدم، ويعيش أعضاؤها ضمن وحدة سكنية واحدة، وتشمل هذه الأسرة الزوج والزوجة وأولادهما المباشرين من الذكور وزوجاتهم وأحفادهم والبنات العذاري اللواتي لم يتزوجن، وتشمل الأسرة الممتدة كذلك الأشقاء وزوجاتهم وأولادهم وشقيقاتهم من البنات اللاتي لم يتزوجن أو اللاتي ترمطن<sup>16</sup>. وتختلف الأسرة الممتدة عن الأسرة الزوجية (النووية) من حيث أنها تتألف من ثلاثة أجيال أو أكثر وقد تستمر في الوجود إلى مالا نهاية، على أساس أن الآباء يعيشون مع أبنائهم الذين يكبرون ويتزوجون بخلاف الحال في الأسرة الزوجية التي تتألف من جيلين فقط، وتختفي تماما بموت الأبوين وزواج الأبناء<sup>17</sup>.

<sup>14</sup> - المادة 03 من نفس المرجع و التي تنص على أن " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية."

<sup>15</sup> - بوخميس بوفولة، الانحراف مقارنة نفسية و اجتماعية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 103.

<sup>16</sup> - محمد سند العكايلة، إظطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص72، 73

<sup>17</sup> - أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 36.

ويتضح لنا أن هذا النوع من الأسر يميل إلى تأكيد روابط الدم أكثر من العلاقات الزوجية، فالرابطة بين أفراد هذه الأسرة هي رابطة الدم والانحدار من أصل واحد، ويكوّن أفراد الأسرة الممتدة وحدة اجتماعية واقتصادية في نفس الوقت، فجميع أفرادها يعملون تحت إشراف الجد والأب، وأحيانا كثيرة تحت إشراف الأخ الأكبر الذي يملك وسيلة الإنتاج وتنشط نساؤهم داخل البيت أو الأسرة تحت إشراف الأم الكبيرة .

### ثالثا- أسرة الإيجاب

وهذا النوع من الأسر يتكون من الزوج والزوجة قبل الإيجاب<sup>18</sup>، بحيث إذا تزوج الابن وكون أسرة جديدة تسمى بأسرة الإيجاب، وهي أول مراحل الأسرة النووية.

وبالرغم من تأثر الأسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والعمرائية التي مرت بها المجتمعات في مختلف أرجاء العالم، إلا أنها بقيت مركز التناسل ومصدر الرعاية الأولية المباشرة، ولا يزال الفرد خلال حياته يمر بنمطين مختلفين من الأسرة<sup>19</sup>.

## الفـرـع الثالث

### الخصائص البنيوية للأسرة الجزائرية

الأسرة الجزائرية هي أسرة أبوية، بمعنى أن الأب أو الجد هو القائد المنظم لأمر الأسرة، وهي أيضا أغنوصية أي أن النسب فيها للذكور والانتماء فيها أبوي ويرى بعض الباحثين في علم الاجتماع العائلي، بأن الأسرة الجزائرية لا هي منقسمة ولا هي موسعة، حيث يعني بأنها غير منقسمة أن الأب له مهمة ومسؤولية على الممتلكات، ويغادر أبناؤه وبناته المنزل بعد الزواج، ويعني بأنها غير موسعة أن الأسرة الجزائرية هي تجمع لمجموعة من الأسر النووية، ويرى أيضا، بأن الأسرة الموسعة أو الممتدة بدأت تترك مكانها للأسرة النووية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري<sup>20</sup>، من بينها الغلاء المعيشي الذي أصبح عائقا في تجمع الأسر واستمرارية الأسرة الممتدة.

## الفـرـع الرابع

### وظائف الأسرة

تقوم الأسرة بوظائف كثيرة تختلف من مجتمع إلى آخر، و مهما يكن الأمر فإن الوظائف التي تؤديها الأسرة تحقق غرضين رئيسيين: أحدهما غرائزي طبيعي والآخر يتعلق بالناحية الأخلاقية والاجتماعية .

ولعل من أبرز الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأسرة هي ما يلي:

### أولا- إشباع الحاجات النفسية والمادية

<sup>18</sup> - بوخميس بوفولة، المرجع السابق، ص 104

<sup>19</sup> - نغني بذلك أن كل فرد في المجتمع يمر أثناء حياته بأسرتين على الأقل، الأسرة التي يولد فيها وينمو إلى أن يصل إلى درجة النضج البدني والنفسي والاقتصادي، الذي يمكنه من تكوين أسرة بنفسه، فيتزوج وينجب ويوجه إلى أن ينمو أولاده فينصلون عنه مكونين أسرة جديدة.

<sup>20</sup> - مصطفى بن تفتوش، العائلة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1974، ص 35 .

تعتبر الأسرة الجماعة الأولية التي توفر لأفرادها وخاصة الطفل أكبر قدر من العطف والحنان، ولذلك يتوقف قدر التكامل الانفعالي لأفرادها على ما يتوفر لهم من إشباع لرغباتهم المتعددة<sup>21</sup>.

لقد أدت التغيرات التي شهدتها المجتمع اليوم إلى زيادة الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة، التي تضمن أو تكفل بناء سوي لأفراد المجتمع<sup>22</sup>.

فكل الأفراد مهما كان سنهم فهم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي، بمعنى أن يشعر الفرد وخاصة الطفل بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته وأنه موضع حب وإعزاز من طرف الآخرين، ويقوم بإشباع هذه الحاجة (الأمان العاطفي) خير قيام هما الوالدان، بحيث يعتبر هذا الأمان شرط أساسي لانتظام حياة الطفل النفسية واستقرار مشاعره الاجتماعية .

كما تشبع الأسرة حاجة " الشعور بالمركز الاجتماعي " حيث تعمل الأسرة من خلال اعترافها بالطفل، وتقديرها له، باعتباره مطلوب فوق أنه محبوب ومرغوب فيه.

وتشبع الأسرة أيضا حاجة "احترام الذات"، التي تظهر من خلال الرغبة في تحصيل المدح والانتباه من الآخرين، والحصول على المكانة العالية مع الأقران<sup>23</sup>.

وتظل الأسرة مسؤولة بعد ذلك عن إشباع الحاجات المادية للطفل كالطعام حيث تلعب الرضاعة الطبيعية مع ما يقترن بها من إشباع نفسي عن طريق ما يتحقق من دفاء وحنان تعطيه الأم لولدها أثناء الرضاعة، إذ أن هذا الإشباع له أثر كبير على حياة الفرد فيما بعد وعلى أنماط سلوكه في المجتمع، كما أن الأسرة مسؤولة على إشباع الحاجة إلى الملابس والمسكن والرعاية الصحية والنفقات الترفيهية وغيرها من الحاجات المادية الأخرى.<sup>24</sup>

## ثانيا- التنشئة الاجتماعية

الأسرة هي المنظمة الاجتماعية الأولى التي تشكل بنية الشخصية الإنسانية لأبنائها بشكل مباشر وغير مباشر، فالشكل المباشر يكون عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم، وتكوين القيم والدين والأخلاق.

حيث يتعلم الطفل اللغة التي تعتبر أداة اتصال اجتماعي وهي وسيلة لاكتساب المعارف والمعلومات، وتعمل الأسرة أيضا على تربية الطفل تربية دينية، بتعليمه الشعائر الدينية من صلاة وصيام، وغيرها كما أنها تعمل على نقل التراث الثقافي للمجتمع إلى الطفل، وتكسبه أساليب التفاعل الاجتماعي المختلفة ويتعلم الطفل داخل الأسرة العمليات الاجتماعية كالتعاون والتنافس<sup>25</sup>.

<sup>21</sup> - محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحراقي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع ص 160 .

<sup>22</sup> - محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 10.

<sup>23</sup> - محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 14.

<sup>24</sup> - نفس المرجع، ص ص 14، 15 .

<sup>25</sup> - سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية مصر، 2001، ص ص 116 - 118 .

يتضح مما سبق أن الأسرة هي المرجعية التي يعتمد الطفل على قيمها ومعاييرها وطرق عملها عند تكوين سلوكه، بمعنى أن الطفل يثبت شخصيته مع أسرته كجماعة لدرجة أن كل قيمها ومعاييرها تصبح جزء من نفسه .

### ثالثا- الضبط الاجتماعي

تعتبر الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة التي تحقق التجانس، فعندما ينمي الفرد إدراكه الذاتي فإنه لا يستطيع الهروب من الأحكام والقيم التي اكتشفها بنفسه والتي سبق أن حددتها مواقف الأسرة المباشرة<sup>26</sup>.

ويرى البعض أن الأسرة ضابطة لسلوك الفرد في تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين الذين تكثر أعدادهم في محيط حياته كلما كبر سنه، وازداد وعيه، ويرون أيضا أن المسؤول الأول عن عملية ضبط سلوك الفرد هم الوالدان بالدرجة الأولى، وإذ كان الأب هو الذي له الحظ الأوفر في ضبط سلوك الأفراد وبخاصة الأبناء الذكور، بينما الإناث تتولى مهمة إرشادهن الأم وتوجيه سلوكهن، وبذلك تكون الأسرة هي الهيئة الاجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع<sup>27</sup>.

ويستخدم الآباء عدة وسائل لضبط سلوك أبنائهم من بينها :

أ- **عاطفة الحب** : هاته العاطفة التي يبديها الوالدان، خاصة الأم للأطفال فيتعلمون الطاعة ويتعودون على أخلاق أوليائهم، لأن للطاعة مكافأة تتمثل في إظهار الحب والرضى للأبناء وبالمقابل أيضا ينتج عن المعصية العقاب المتمثل في عدم الرضى والاستياء والنبد من طرف الوالدين للإبن العاصي، كعقاب له حتى يضبط سلوكه، وينتج السلوك المراد اتباعه<sup>28</sup>.

ب- **القدوة الحسنة** : بحيث أنه لا يستطيع الأولياء دعوة الأبناء إلى إتباع نمط معين من السلوك، أو يهنونهم عنه إذا لم يرى الأبناء ذلك النمط في سلوك أوليائهم فهم يمثلون قدوتهم ومثالهم ومحط تقمصهم<sup>29</sup>.

ج- **محبة الله والخوف منه**: يجتهد الأولياء في تثقيف أولادهم دينيا وفقهيا وشرعيا، لأن العلاقة مع الله هي التي تجعل من الأطفال أسوياء نفسيا واجتماعيا<sup>30</sup>، والإسلام دين التوازن والاعتدال وهو معيار السواء وهو دين اليقين.

د- **القانون**: وذلك بتعريف الأولاد بوجوب احترام القانون في كل نمط سلوكي يتخذونه<sup>31</sup>، فالأسرة تعلم الفرد احترام القواعد المقننة والمتفق عليها التي تهدف إلى تنظيم العلاقات والتفاعلات وحفظ الأفراد والممتلكات .

<sup>26</sup>- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، المرجع السابق، ص 12.

<sup>27</sup>- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 27.

<sup>28</sup>- حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>29</sup>- نفس المرجع، ص ص 30، 31.

<sup>30</sup>- سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص ص 113 - 115 .

بالإضافة إلى الوظائف المذكورة سابقا، هناك وظائف أخرى تقوم بها الأسرة من بينها توفير الجو المفعم بالود والحنان والعاطفة والبعد عن القسوة والنبذ، إضافة إلى الوظيفة الاقتصادية، بحيث تعتبر الأسرة في بعض المجتمعات وحدة إنتاجية، خاصة في المجتمعات الزراعية التي يعمل بها الأزواج والأبناء على دمج القدرات الإنتاجية، ومن بين الوظائف أيضا تشجيع الطفل على الحركة واكتشاف المجهول وعدم تقييد حريته في الحركة أو قمعه بإطلاق العبارات النابية أو كبح جماحه، يجعل من الطفل مترددا وضعيفا وغير قادر على تحمل مسؤولية أفعاله.

#### رابعا- الخصائص الوظيفية للأسرة الجزائرية

تقوم الأسرة الجزائرية بمهمة التنشئة الاجتماعية، فيلعب كل من الأم والأب دور فعال في هذه العملية، إذ ينشأ الطفل على فعل الخير وحب الآخرين ومساعدة المحتاجين فيربّي الذكور على السلطة والمسؤولية، والإناث على الحياء والحب والعطف، وتبذل الأسرة الجزائرية جهدا معتبرا لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة، كما تقوم الأسرة الجزائرية بباقي الوظائف المذكورة سابقا، بحيث يتعاون الوالدين في القيام بها على أكمل وجه.

### الفرع الخامس

#### سمات أسر الأحداث الجانحين

الأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب، الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي<sup>32</sup>.

كذلك يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخا أسريا فاسدا، حيث تضطرب العلاقات الأسرية، ويسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية، ويفتقد الأمن والأمان الأسري ويغيب نظام الضبط والانضباط داخل الأسرة وكل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، ويشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته وتفاعل معهم. وفي دراسة أجراها أحد الباحثين في هذا المجال، أوضحت أربع سمات عند أسر

الأحداث الجانحين وهي:

- 1- أن الأولياء الجانحين غير واعين بمشاكل أبنائهم.
- 2- أن أولياء الأحداث الجانحين لم يبذلوا جهدا ودورا فعّالا في رعاية أسرهم.
- 3- توجد خلافات دائمة بين أولياء الأحداث الجانحين .
- 4- وجود سوابق في الانحراف والإجرام داخل هذه الأسر كأن يكون الأب أو الأخ مجرم<sup>33</sup>.

<sup>31</sup> - محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، المرجع السابق، ص 28-33.

<sup>32</sup> - محمد محمد بيومي خليل، المرجع السابق، ص 292.

<sup>33</sup> - بوخميس بوفولة، المرجع السابق، ص 168.

إن هؤلاء الأحداث الجانحين ينتمون إما إلى أسر صغيرة، إذ يسود التدليل والحماية الزائدة بشكل يفقد الحدث المعيارية الأخلاقية، وتتمو عنده الأناثية والتضحية بالآخرين مهما كانت درجة قرابتهم في سبيل تحقيق رغبات الذات، وإما ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم حيث الإهمال و انعدام الرعاية النفسية و الاجتماعية مما يؤدي إلى التسبب وانعدام الضبط الأخلاقي أو حدوث التفرقة بين بعض الأبناء، مما يؤدي إلى الصراع والتمرد على السلطة الوالدية كما يؤدي العجز عن تحقيق الإشباع السوي لحاجات الأبناء إلى الشعور بالعجز والإحباط فيكون البديل هو انتهاج السلوك الإجرامي، لتغطية هذا الشعور وإخفائه.

## المطلب الثاني

### مفهوم الإهمال العائلي «الأسري»

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء و الملابس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي و تربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها و تماسكها. ويُعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي أو الأسري الذي تختلف صورته بحسب الوظيفة التي أهملت الأسرة القيام بها، ويقف وراء ظهور هذا الخلل الذي يصيب البناء الأسري العديد من العوامل منها ما هو اجتماعي و تربوي ومنها ما هو اقتصادي. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي (الأسري) من خلال تعريفه و تحديد صورته و تبيان العوامل المؤدية إليه.

## الفصل الأول

### تعريف الإهمال العائلي «الأسري»

يقضي تحديد الإهمال العائلي أن نبين ما المقصود بلفظة الإهمال في اللغة والاصطلاح ثم التطرق إلى تعريف الإهمال العائلي أو الأسري .

#### أولاً- تعريف الإهمال

1- لغة: من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع<sup>34</sup>.

2- اصطلاحا: لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاؤه التعريف الآتي:

هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

#### ثانيا- تعريف الإهمال العائلي «الأسري»

<sup>34</sup> - مسعود جبران، معجم الرائد - لغوي عصري-، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،

لقد تعددت تسمياته، فهناك من يدعوهُ بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي)، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم<sup>35</sup>. ويعرّف أيضا بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك<sup>36</sup>.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا<sup>37</sup>، و يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

أما الشريعة الإسلامية فنجد أنها أفرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعدُّ إثما يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله (ﷺ) إلى معنى الإهمال الأسري وسماه التضييع حيث قال « وَكَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ »<sup>38</sup>

و يتبين من الحديث الشريف أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد. فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحت على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة، حيث أمرت الأبناء بطاعة الآباء وذلك ما نجده في الآية الكريمة « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا »<sup>39</sup>.

من هذه الآية نجد أن الله قرن طاعته بطاعة الوالدين وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع على عاتقهما إذ أنه من أطاعهما فقد أطاع الله سبحانه، كما أوجب على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص على تنشئتهم تنشئة صحيحة، وذلك ما نجده في حديث

<sup>35</sup> - محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص 120

<sup>36</sup> - نفس المرجع، ص 121.

<sup>37</sup> - عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 72.

<sup>38</sup> - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: 1694، (59/2).

<sup>39</sup> - سورة الإسراء الآية، 23.

النبي (ﷺ) حيث قال « كَلَّمْ رَاعٍ\* وَكَلِّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا »<sup>40</sup>.

من هذا الحديث النبوي نستشف مدى عظم المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية ورعاية الأبناء، وكل إهمال أو تقصير في تأدية واجباتهم الأسرية فإن الأبوان سيسألان عنه. ونتيجة لهذا الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية التي حثت على الرعاية المادية والمعنوية لكافة أفراد العائلة، فقد عدت أنه أي تعدي أو خرق لهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤدي إلى المساس بحقوق العائلة، هو إثم يعاقب فاعله<sup>41</sup>.

## الفـرـع الثـانـي

### صور الإهمال العائلي «الأسري»

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعاً من علماء الاجتماع وعلماء النفس وهي :

#### أولاً- الإهمال العائلي «الأسري» بالنظر إلى حجمه

ينقسم إلى صورتين وهما :

أ- **الإهمال الكلي**: نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه.

وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة<sup>42</sup>.

ب- **الإهمال الجزئي**: في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركنا أولادها دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين<sup>43</sup>.

أما عن الهجر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائماً وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه<sup>44</sup>، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظراً لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات

(\*)- راع يقصد بها مسؤول

<sup>40</sup>- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: 2416، (901/2).

<sup>41</sup>- حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 40، 41.

<sup>42</sup>- حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>43</sup>- مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص 233.

<sup>44</sup>- حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41.

المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيةه لحاجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته .

### ثانيا- الإهمال العائلي «الأسري» بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه

وله ثلاث صور وهي كالتالي :

أ- الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة: وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغييب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل .

ب- الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية: يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح «القوقعة الفارغة» حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم<sup>45</sup>.

وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكّل وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب الحنان الأبوي والأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أبا أو أما، يبقى في حاجة إلى حنانها هكذا هي فطرة الإنسان .

ج- الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية: قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن<sup>46</sup>.

### ثالثا- الإهمال العائلي «الأسري» بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه

أ- إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي: ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر .

ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تادية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته<sup>47</sup>. هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة .

ب- إهمال ناتج عن التفكك النفسي : يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جوّ من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد<sup>48</sup>.

<sup>45</sup> - محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 16 .

<sup>46</sup> - نفس المرجع، ص 17 .

<sup>47</sup> - محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص 305.

<sup>48</sup> - محمد مبارك آل الشافي، المرجع السابق، ص 18 .

كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجرّ عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق .

والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطل أو الذي له دخل قليل غالبا ما تحنقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية

وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء، أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع، ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آبائهم بسبب هذه السلوكيات وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاضمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع .

## الفرع الثالث

### العوامل المؤدية للإهمال العائلي «الأسري»

إن الإهمال الأسري كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة، ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية و اقتصادية .

#### أولاً- العوامل الاجتماعية

هي كثيرة ومتعددة، و لكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه العوامل هي :

#### 1- الطلاق

يعد من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حدا فاصلا لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث<sup>49</sup>، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الانحراف وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه، فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه، إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثيرهم بالطلاق من الناحية النفسية

<sup>49</sup> - باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 17، 18 .

والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم<sup>50</sup>. وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي، بحيث تكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين والثاني يقدر العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية<sup>51</sup>.

ب- سوء اختيار شريك الحياة، وقيامه على أسس غير واضحة.

ج- ولأزمة السكن أيضا دور في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الاختلافات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجة وأهل الزوج .

د- الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجها العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته<sup>52</sup>.

و- عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج عن الكحول<sup>53</sup>.

ويضاف إلى الأسباب السابقة اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها استغناء ماديا عن الزوج

كل هذه الأمور تسيء إلى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالآخر وتكثر التوترات والصراعات بينهما فيؤدي إلى الطلاق .

وقد يكون الحل الأمثل لبعض الخلافات والمشاكل الأسرية المستعصية فقد تكون الأم أو الزوجة تعاني من بعض الظلم من الزوج، فالطلاق في الإسلام إنما شرع لرفع الظلم عن أحد الزوجين.

## 2- وفاة أحد الوالدين أو كليهما

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي أو الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوّضهما فإن حياته سوف تضطرب<sup>54</sup>.

و إذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج، من زوجة أب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد

<sup>50</sup>- معن خليل عمر، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق، الرياض، 1994، ص 234.

<sup>51</sup>- نفس المرجع، ص 225.

<sup>52</sup>- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 104.

<sup>53</sup>- كمال لدرع «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي» مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002، ص 143.

<sup>54</sup>- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص 25.

من تعقيد الأمور<sup>55</sup>، فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تحل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب اختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة أن تجذب انتباه زوجها إلى أطفالها هي، وقد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها وأولادها، من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى، وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان والعطف والرعاية في أماكن منحرفة، كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة، ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث .

### 3- غياب أحد الوالدين بالهجر

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الآباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن السبيل السوي<sup>56</sup>.

وإضافة إلى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل .

### ثانيا- العوامل التربوية

وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

1- جهل الوالدين بأصول التربية: قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة، وهذا

ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه<sup>57</sup>. لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الواسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم، ونجد من الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم. ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين .

2- تدني المستوى الثقافي للأبوين: إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة. وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية

<sup>55</sup> - نفس المرجع، ص 25 .

<sup>56</sup> - عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، 1984، ص 123.

<sup>57</sup> - روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء الأول، 1992، ص 206.

والمادية للأولاد فيؤدي للإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم.<sup>58</sup>

**3- نقص التربية الدينية أو انعدامها:** يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسئولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي، و يعدّ ضعفه أو انعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، ويترتب على وجوده لدى الفرد، غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية و بالتالي القضاء على كل المعايير، القيم، المثل و الأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته و أبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها و أبنائها<sup>59</sup>.

وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يلقنهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم. وعلى غرار جريمة الإهمال الأسري فإن معظم الجرائم تحدث من جراء انعدام الوازع الديني أو ضعفه، وخير دليل على ذلك هو وضع الدول الإباحية التي تكثر فيها نسبة الجرائم، كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية و الخلل في الأسرة و عدم الانضباط والاستقامة في سلوك الفرد.

و يتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد، الناتج عن تمام التربية الدينية لديه، إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المكرمات ومن ثمّ فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو ينفّرهم من الشر، جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم<sup>60</sup>.

وعليه فإذا كان الإيمان المستقر في قلوب الناس يمنعهم من فعل الشر ويحثهم على فعل الخير، فإن غياب الإيمان أو بالأحرى غياب الوازع الديني أو نقصه يجعل الإنسان لا يستجيب لمثل هذه الأوامر و النواهي بل نجده يميل إلى الأذى و التجبر و عدم الخوف من سوء العاقبة، وإن مثل هؤلاء الناس على قلوبهم غشاوة تمنعهم من الرؤية الواضحة للأمور، فغياب الوازع الديني يجعل من المرء يرى أفكاره و كل سلوكياته صحيحة وسليمة وخالية من الأخطاء. وقد يكون الإهمال العائلي نتيجة لنقص التربية الدينية المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية التي تتضمن المحافظة على الأسرة فتحت الآباء برعاية الأبناء و حمايتهم و حسن تربيتهم و تعليمهم القرآن و الإنفاق عليهم. ومن ذلك فمن واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية و المادية و الاجتماعية و من حق الطفل أن ينعم بهذه الحقوق، لأن الإسلام أقرّها له<sup>61</sup>.

### ثالثاً- العوامل الاقتصادية

<sup>58</sup> - حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 47 .

<sup>59</sup> - روضة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 101.

<sup>60</sup> - محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2000، ص 10 .

<sup>61</sup> - نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام و الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى

2002، ص 125.

إن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال الأسري في :

**1-الفقر:** هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام<sup>62</sup>، ويولد الفقر عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة، بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبنائه وزوجته، فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.

**2- ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة:** ويعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000.00 دج لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية.<sup>63</sup>

**3- البطالة:** لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي، فمن أين يرعى أبنائه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها<sup>64</sup>، وقد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخصخصة، وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة، فيساهم ذلك في التخفيف من حدة الإهمال الواقع على الأسرة وخاصة الأبناء، إذا كان الإهمال ناتج عن بطالة الأب.

ومما سبق نخلص إلى أن هذه العوامل لها دور كبير وفَعَال في انهيار الأسرة وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم، وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية والعائلية، وهذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن الواقع لا يقر بأن كل أب أو أم جاهلة (أمية) مهمة لأولادها، وليس كل امرأة عاملة مهمة لأسرتها ورعاية أبنائها، كما يقر بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبنائه.

## الفـرـع الـرـابـع

### الإهمال العائلي «الأسري» في التشريع الجزائري

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية و الثالثة من قانون الأسرة.

و ذلك يدل على أن المشرع أوجب على أفراد الأسرة الترابط وحسن الخلق، لتحقيق التماسك لكيان الأسرة، وبالمقابل جرم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالتزامات أسرية و تمس بكيان الأسرة ويتمثل ذلك في جريمة الإهمال العائلي التي

<sup>62</sup> - حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 105.

<sup>63</sup> - ينظر لـ: جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 37.

<sup>64</sup> - ينظر لـ: جليل وديع شكور، المرجع السابق، ص 38.

نص عليها المشرع في المواد 332، 331، 330 من قانون العقوبات. وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة و الصور التي تأخذها وأركان كل صورة لقيامها.

### أولاً- تعريف جريمة الإهمال العائلي (الأسري)

لم يُعرّف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيين أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه، تعرّف هذه الجريمة بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء<sup>65</sup>.

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضروبين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعاً أو زوجاً للآخر أو قريباً<sup>66</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هذه الجريمة تتمثل في تخلي أحد الأزواج أو الآباء عن أسرهم عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، فيسبب هذا التخلي ضرراً لباقي أفراد العائلة وتدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم السلبيّة<sup>67</sup>.

### ثانياً- صور جريمة الإهمال العائلي (الأسري)

من خلال نص المادتين 330، 331 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربعة صور وهي:

#### 1- جريمة ترك مقر الأسرة

تتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

#### 2- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هذه الصورة تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج... أحد

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 71.

<sup>66</sup> محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 5.

<sup>67</sup> الجرائم السلبيّة: هي الجرائم التي يكون موضوعها امتناع شخص عن القيام بفعل أمر القانون القيام به، وهي عكس الجرائم الإيجابية التي يكون موضوعها ارتكاب شخص فعل ينهى القانون عن القيام به مثل القتل.

الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها ."

### 3- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل وذلك من دون سبب جدي وقد تضمنها الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات التي جاء نصها على أن: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج. الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي ."

### 4- جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً

وتتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر برغم صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وقد تضمنتها المادة 331 من قانون العقوبات<sup>68</sup>.

### ثالثاً- أركان جريمة الإهمال العائلي (الأسري)

سنتطرق لدراسة أركان الصور الثلاثة التالية: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وجريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً وذلك على اعتبار أن هذه الجرائم هي التي تعيننا في موضوع بحثنا.

#### 1- أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن الحياة الزوجية هدفها الأول هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والتكافل بين أفرادها، فإنه كان لزاماً على أن يوقع جزاء على كل من يُخل بالتزاماته الأسرية، فتجريم المشرع لفعل ترك مقر الأسرة بسبب ما ينتج عنه من إخلال بالتزامات العائلية المادية منها والمعنوية. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي. ولا تتقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

يتبين من هذا النص أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين الأول مادي و الثاني معنوي ويتمثلا في:

أ- الركن المادي: ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر واجب توفرها لقيامه وهي:

<sup>68</sup> - غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 50.

• **صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر:** ونعني به توفر صفة الأب أو الأم في مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يقتضي وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية أو أن هذا الزواج ما زال قائما، حيث أن المادة كانت صريحة وجاء النص فيها «أحد الوالدين» فإذا انتفت صفة الأم أو الأب عن الشخص المرتكب لهذا الفعل فإنه لا يتابع بجنحة ترك مقر الأسرة<sup>69</sup>.

أما من جهة الأبناء فإنه يشترط القانون وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قصر، ذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور الوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية المتمثلة في رعاية الأبناء القصر الغير قادرين على حماية أنفسهم من أي خطر<sup>70</sup>.

• **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** ويتمثل في الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه لمقر الزوجية، وفعل الترك هذا يتجسد في الابتعاد عن مكان الزوجين وأولادهما.

• **التخلي عن الالتزامات العائلية:** إن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه إذ يجب أن يصاحب هذا الترك، تخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائلية سواء كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة، أو بالالتزامات الأدبية المتعلقة برعاية و حماية الأسرة<sup>71</sup>. فالالتزامات المادية واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى حين بلوغهم سن الرشد والإناث إلى حين الدخول بهن، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقفة عقلية أوبدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب<sup>72</sup>، أما الالتزامات المعنوية فتستمر بالنسبة للذكور إلى سن السادسة عشر (16)، و ببلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث<sup>73</sup>.

• **الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز الشهرين:** اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر<sup>74</sup>.

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أنا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا عن الإفلات من العقاب<sup>75</sup>.

<sup>69</sup> - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 14.

<sup>70</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

<sup>71</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2006، ص ص 144 - 146.

<sup>72</sup> - المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>73</sup> - المادة 65 من نفس المرجع.

<sup>74</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 147.

<sup>75</sup> - H, GHERARD, Répertoire Pratique de Droit Prive et des Tribunaux d'Instance, Tom2, Éditions Technique S.A, Paris, 1962, pp 5,6.

لكن يلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم أو يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء و العلاج و الكسوة. وكلها أشياء ضرورية في حياة الحدث و كل تأخير فيها يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق و المدة المحددة بشهرين هي كافية لضياح الحدث و تعرضه لشتى الأخطار المادية و المعنوية .

**ب- الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي و علمه بالنتائج الوخيمة التي يربتها الترك على صحة الأولاد و على تربيتهم و سلامة أخلاقهم<sup>76</sup>.

## 2- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أن: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك **أوبأن يهمل رعايتهم** أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .." و يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، في حين أنه لم يُضف هذه الحماية على أحد الزوجين كما فعل في الفقرة الأولى من المادة 330 وقد جاء النص بصيغ متعددة ومعاني كثيرة، وذلك لأن مجال الإهمال و الإساءة للأولاد مجال واسع يصعب التفريق فيه بين ما يدخل ضمن حقوق الوالدين في تأديب الأبناء و بين ما يعتبر إهمالاً لهم يستوجب عقابهما<sup>77</sup>، وقد تفادى المشرع هذا التداخل، و حصر معنى الإهمال و الإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم و بأمنهم و بأخلاقهم و جعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساس لقيام الجريمة، و تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و آخر معنوي. و يتمثل في:

**أ- الركن المادي:** يشترط القانون لقيامه توافر ثلاثة عناصر هي:

● **صفة الأب و الأم:** لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توفر صفة الأبوة و البنوة في الفاعل و الضحية، وهو ما تؤكد عبارة "أحد الوالدين" و عبارة "أولاده" أي يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية للأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل و الضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.<sup>78</sup>

● **أعمال الإهمال للأولاد:** يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالاً معنوياً للأولاد إلى صنفين:

**الصنف الأول:** أعمال ذات طابع مادي و تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع

<sup>76</sup> - غنية قري، المرجع السابق، ص 49.

<sup>77</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 152.

<sup>78</sup> - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 14.

عن القيسام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل<sup>79</sup>.

- **الصف الثاني:** أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل السيئ الذي يحقق بالاعتقاد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.

والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، وهو ما يتبين من عبارة " الاعتقاد " الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات<sup>80</sup>، وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط و هو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل " يسيء معاملتهم، يكون مثلاً سيئاً، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم... " مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.

● **النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:** لا يُعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرار خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يُعتدّ به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيماً ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معياراً يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديهم، و في غياب ذلك يبقى

لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم و مدى تأثيره على صحة

وأمن و خلق الأولاد<sup>81</sup>.

ب- **الركن المعنوي :** لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقاً، يفترض فيه أن يكون مدركاً وعالماً بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلالاً بواجباته الأسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد.

### 3- أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 331 من قانون العقوبات، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة وهي من صور الإهمال العائلي لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر بالزوج والأولاد، وتتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي وهما:

أ- **الركن المادي:** لقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاثة عناصر هي:

<sup>79</sup>- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 28 .

<sup>80</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 153.

<sup>81</sup>- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 23.

• **صدور حكم يقضي بالنفقة:** يتطلب القانون صدور حكم قضائي يقضي بإلزام الزوج بدفع مبالغ مالية كنفقة لزوجته و أولاده أي فروعه، وبخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة، ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا أي استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا<sup>82</sup>.

• **مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة:** لقد حصرت المادة 331 من قانون العقوبات الفئات المخصصة لهم النفقة حتى تقوم الجريمة واشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على الزوج مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع<sup>83</sup>.

• **الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين:** إن امتناع الزوج عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز شهرين هو سلوك سلبي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة، وعليه فإن الدفع الجزئي لمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة شهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع لكامل مبالغ النفقة<sup>84</sup>.

ب- **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا<sup>85</sup>.

من خلال ما تم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان هي ركن مادي وركن معنوي، لكن العناصر المكونة لكل ركن تختلف من جريمة إلى أخرى وهذا ما تتطلبه طبيعة كل جريمة أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي.

## المبحث الثاني

### ماهية السلوك الإجرامي للأحداث

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات اللاسواء، - السواء: قدرة الحدث على التوافق مع نفسه ومع بيئته-، أما اللاسواء فهو الانحراف عما هو سائد في المجتمع من عُرف و نصوص قانونية. والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات و العرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه. ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الحدث في مطلب أول ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث في مطلب ثان.

### المطلب الأول

### مفهوم الحدث

<sup>82</sup>-غنية قري، المرجع السابق، ص50.

<sup>83</sup>- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 247.

<sup>84</sup>- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 248.

<sup>85</sup>- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات-نصا وتطبيقا-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 202، 203.

يمر الإنسان منذ نشأته حتى نهاية حياته، بمراحل متعددة و هي ما يطلق عليها بمراحل النمو، ومن هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه. و يطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث وإذا وقع الإنسان في بؤرة الإجرام في هذه المرحلة فإن العقاب أو المعاملة العقابية الموجهة إليه تختلف عن غيره الذين لم يتجاوزوا هذه المرحلة العمرية، وتقوم مسؤوليته على هذا الفعل تبعاً لدرجة إدراكه ونضجه العقلي .

## الفرع الأول

### تعريف الحدث

اختلف العلماء في تعريف الحدث وذلك لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها ونهايتها.

#### أولاً- تعريف الحدث من الناحية اللغوية

الحدث هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلاً أو حدثاً<sup>86</sup>.

وقد سمي الطفل حدثاً لأنه حديث المولد وبه سمي الحديث من الأشياء، وشابٌ حدث أي حديث السن وهو القتي في السن<sup>87</sup>.

ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلاً حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم أو يبلغ<sup>88</sup>. وتطلق عبارة (حداثة السن) على مرحلة الطفولة، وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب و أول العمر.

#### ثانياً- الحدث من منظور علم النفس

للحداثة في علم النفس معنًا أوسع مقارنةً بغيره من العلوم الأخرى، ويشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنيناً أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى<sup>89</sup>.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الحداثة أو الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية.

لذلك نجد أن الصينيون قد أضافوا عاملاً كاملاً إلى عمر الطفل الوليد سابقاً على تاريخ ميلاده وليس تسعة أشهر فقط وهي مدة الحمل، الحقيقية على اعتبار أنه يمثل حماية

<sup>86</sup> - جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 436.

<sup>87</sup> - جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 436.

<sup>88</sup> - نفس المرجع، ص 437.

<sup>89</sup> - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية،

للجنين في بطن أمه، ولكنهم لو اكتفوا بحماية الجنين في بطن أمه مدة تسعة أشهر كاملة لكان ذلك أفضل لأنها هي المدة الحقيقية للحمل وليس سنة كاملة<sup>90</sup>.

وعليه فالعبرة في تحديد الحدث في منظور علم النفس ليس بالسن وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر.

وتقسم مراحل حياة الفرد عند علماء النفس إلى ثلاث مراحل وهي:

1- مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات .

2- مرحلة التركيز على الغير .

3- مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع<sup>91</sup>.

### ثالثا- الحدث من منظور علم الاجتماع

الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد<sup>92</sup>.

يتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي.

وعلماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الاجتماعي والرشد، فهناك من حدد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة<sup>93</sup>.

وعليه فإن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي منذ لحظة الميلاد، أما عن تحديد نهاية هذه المرحلة فإنهم اختلفوا في ذلك وظهرت فيه آراء متباينة، و يلاحظ من تعريف الحدث في علم الاجتماع أنهم لم يبسطوا بداية مرحلة الطفولة إلى ما قبل ميلاد الحدث كما فعل علماء النفس.

### رابعا- الحدث في الشريعة الإسلامية

لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم ولا في أحاديث النبي (ﷺ)، غير أنه أطلق على صغير السن مسميات أخرى لا تخرج عن الصبي، الطفل، الولد و يتبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح(الحدث) ماعدا الذي جاء في سياق الحديث عن الصغار في قول أبو حنيفة رحمه الله حيث قال: «ثُمَّ تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِ الْقِرَاءَاتِ فَقُلْتُ

<sup>90</sup>- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>91</sup>-محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 120.

<sup>92</sup>- نفس المرجع، ص 118.

<sup>93</sup>- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 119.

إِذَا بَلَغَتِ الْغَايَةَ مِنْهُ اجْتَمَعَ إِلَيَّ أَحْدَاثٌ يَقْرَأُونَ عَلَيَّ» أحداث هنا جاءت بمعنى صغار أي أطفال<sup>94</sup>.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»<sup>95</sup>. وقد جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم، ويُعرف هذا الأخير بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي تنتهي بالاحتلام<sup>(\*)</sup>، عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى<sup>96</sup>.

وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو أنها ظهرت لكن غير متأكد أو مشكوك في ظهورها، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسرى على جميع الأشخاص، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكراً أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضاً على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فنجد الشافعية وبعض الحنفية حدوده ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل حدثاً من مولده حتى سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك<sup>97</sup>.

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جعلت مرحلة الحداثة تبدأ منذ الولادة وتستمر إلى أن يبلغ الحدث الحلم أو الرشد، والحلم يكون بظهور علامات على الشخص فتكون بالاحتلام عند الذكر وتكون بالحمل أو الحيض عند الأنثى، لكن قد يثور إشكال في حالة عدم ظهور هذه العلامات على الشخص، هنا فصل فقهاء الشريعة في هذا الإشكال بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن كل شخص وصل إلى هذا السن هو بالغ و راشد، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن، حيث أن الشافعية حدوده بسن الخامسة عشرة سنة، في حين نرى المالكية حدوده بسن الثامنة عشرة، ويتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المالكية في تحديد سن الرشد الجنائي و جعله الثامنة عشرة سنة<sup>98</sup>.

### خامساً- الحدث في القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من اهتمامه بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال ووجدنا أن جل الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف

<sup>94</sup>- بالخير سعيد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص84.  
<sup>95</sup>-سورة النور الآية 59.

<sup>(\*)</sup> - الإحتلام : هو أن يرى النائم انه يجامع سوى إن كان ذلك مع إنزال أو دون ذلك.

<sup>96</sup>- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي - مقارنا بالقانون الوضعي-، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة الطبع، ص 603 .

<sup>97</sup>- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

<sup>98</sup>-المادة 49 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

الحدث، ومع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

## 1- تعريف الحدث في قواعد بكين

نقصد بقواعد بكين هي القواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقد تم اعتماد هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع "لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين" المنعقد في ميلانو خلال شهر أغسطس سنة 1985، بحيث وافقت الجمعية العامة على توصية المؤتمر بأن تُعرف هذه القواعد باسم "قواعد بكين".

لقد عرّفت قواعد بكين الحدث، بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ. أما الحدث المجرم فهو شخص أو طفل صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له<sup>99</sup>، والتعريف الوارد في نصوص هذه القواعد جاء عامًا وواسعًا، وقد قُصد صياغته على هذا النحو لترك الحرية كاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية<sup>100</sup>. وفي الواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد أشارت قواعد بكين أن الطفل هو شخص صغير السن، من دون تحديد حد أدنى أو أقصى لسن الطفل وذلك من أجل تلائم قواعدها مع مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم.

## 2- تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989

لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن: "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

وقد أثارت هذه المادة تعارضا وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن (يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر) وقد أُعتمد الرأي التوفيقى لتخرج هذه المادة في صياغتها الأخيرة كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"<sup>101</sup>

<sup>99</sup> القاعدة 2-2 من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40-33 في نوفمبر، سنة 1985 .

<sup>100</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص 17.

<sup>101</sup> المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية .

ومن هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه الأحكام الخاصة بالأحداث وهي:

1- ألا يتجاوز سنّه الثامنة عشر .

2- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن.

وبهذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها .

### 3- تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". من هذا النص يتبين أن المشرع الدولي اعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد الأفراد المخاطبين بنصوصه وهذا ما نستشفه من نص المادة 26 باستبعاد كل الأفراد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة<sup>102</sup>.

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة نجد أن الأفراد الذين يدخلون في نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية هم الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشر، حيث أنه إذا عرض أمام المحكمة الجنائية الدولية شخص متهم بإحدى الجرائم التي يكون النظر فيها من اختصاصها، يبلغ عمره السابعة عشر سنة أي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص .

ويعود السبب في ذلك هو أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة بأن تقضي بتطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة 77 من نظامها الأساسي وهي عقوبات جسيمة تناسب خطورة الجرائم المرتكبة، وهذه العقوبات لا يصح الحكم بها على الأحداث.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اعتبر أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر، وهو بذلك قد ساير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

### سادسا- الحدث في القانون الجزائري

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لا سيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجراء تدبيراً أو عقوبة، ومدته و المحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبّع لتوقيعه على الحدث.

- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>102</sup> - نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 27.

وبصفة عامة فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنًا محددة يصطلح عليها اسم (سن الرشد الجنائي) ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثمّ كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر (18) سنة<sup>103</sup>.

وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 ولفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبّر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات. وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنّه الثامنة عشرة سنة<sup>104</sup>. وقد مد المشرع سن الحدث إلى تسعة عشرة سنة (19) عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها " كل من حرّض قصّرًا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج."

وإلى سن الواحد والعشرين (21) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة إذ تنص على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ...".

يتبيّن أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجنائية للحدث

إذا صدر عن الحدث فعل مجرّم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل، وتبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له، وتتحدد هذه المسؤولية بناء على درجة نمو الحدث و نضجه العقلي، الذي يتبين بالسن التي بلغها الحدث وحالته العقلية و البدنية. وعليه سنقوم ببيان كيفية تقدير سن الحدث، ووقت تقديرها ثم نحدد تعريف المسؤولية الجنائية للحدث ومرآطها.

<sup>103</sup>-المادة 442 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

<sup>104</sup>- علي مانع، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.

## أولاً- وقت وكيفية تقدير سن الحدث

1- الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث: العبرة في تحديد سن الحدث هي لحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التشرّد.

فالمعيار الزمني الذي يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه للجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، وهذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه ويكون تقدير السن وفقاً للتقويم الميلادي<sup>105</sup>.

2- كيفية تقدير السن: الأصل عند تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوى الأدلة في تثبیت تاريخ الميلاد أو التاريخ المثبت في الدفتر العائلي. لكن ما العمل إذا لم تكن هناك أوراق رسمية لإثبات السن؟

يجيز القانون للقاضي في هذه الحالة تقدير سن الحدث إذا كانت غير محققة<sup>106</sup>، ويمكن إحالة الحدث على الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية أو المخبرية أو أية وسيلة علمية أخرى<sup>107</sup>.

لكن التشريع الجزائري لم يشر إلى هذا الأمر مما يدل على أنه تركه للقاضي. وعندما يترك أمر تحديد سن الحدث للمحكمة، تكون هناك صعوبات لأن القضية تتعلق بإجراء سوف يطبق على هذا الحدث هل هو عقوبة البالغين أم تدابير خاصة بالأحداث؟ وهنا تتبين لنا أهمية الآراء الفقهية الإسلامية لأنها ربطت سن البلوغ أو الرشد بظهور علامات طبيعية تظهر على الصبي، ومن ثمة تكون صعوبات التأكد من سن البلوغ أو عدمه نادرة الوقوع

## ثانياً- تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

الشريعة الإسلامية الغراء هي أول شريعة ميزت بين المسؤولية الجنائية للأحداث (الصغار) والمسؤولية الجنائية للكبار تميزاً كاملاً فهي أول الشرائع التي كفلت تنظيم مسؤولية الأحداث الجانحين ووضعت لهم القواعد والأحكام الخاصة بهم، وهي قواعد غير قابلة للتطوير أو التغيير لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

### 1- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

هي تحمل الإنسان دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختار أو هو يدرك نتائجها، فمن أتى فعلاً مجرماً وهو مكرهاً أو مضطراً أو مغمياً عليه أو صغيراً في السن لا يسأل جنائياً عن فعله<sup>108</sup>. فالمسؤولية الجنائية تنعدم عند الحدث لصغر سنّه، وإذا

<sup>105</sup>- نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص 19.

<sup>106</sup>-سمير شعبان، "انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 22.

<sup>107</sup>- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،

ص 37.

<sup>108</sup>- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى،

2005، ص 77.

ارتكب فعلا مجرماً توقع عليه جزاءات تأديبية إذا كان مميزاً، أما إذا لم يكن مميزاً فلا عقاب ولا تدبير يوقع عليه، وفي تبرير إنعدام المسؤولية يقول أحد علماء الشريعة، لأنه لا يوجد خطاب بالأمر والنهي لهم وبذلك يسقط عنهم التكليف الذي يستتبع معه سقوط الجزاء على كل عصيان<sup>109</sup>

## 2- المسؤولية الجنائية في القانون

هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك والإرادة السليمة، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا قام الشخص بارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريم إتيان فعل أو الامتناع عنه، وتقرر جزاءاً جنائياً عند الإتيان به أو تركه<sup>110</sup>.

تختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية لأن الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، ولهذا فإن الأهلية شرط لقيام المسؤولية ولا تتوافر الأهلية الجنائية إلا في سن معينة وقد اختلف الفقهاء في تحديدها وحتى تكون لدى الإنسان الأهلية يجب توافر فيه عنصرين هما الإدراك والإرادة.

**فالإدراك:** هو تلك الدرجة من النمو العقلي التي بواسطتها يستطيع الفرد التمييز وفهم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية، وبناءً على هذا النمو يُقدّم أو يُحجّم عن أي عمل<sup>111</sup>.

**الإرادة:** هي قدرة الفرد أو الشخص على تقرير أموره بطريقة مستقلة إزاء الدوافع المتعددة وهو بأن لا يترك نفسه تتجر وراء الغرائز والشهوات<sup>112</sup>.

وعليه كلما توافر لدى الفرد قوتَي الإدراك والإرادة فإن المسؤولية الجنائية تصبح قائمة تجاه أفعاله الضارة والتي فيها خرق للقاعدة الجنائية، وملكتَي الإدراك والإرادة تتوازن وتتطوران وفقاً للمراحل التي تمر بها حياة الإنسان، من وقت ولادته إلى أن يكتمل عقله، ومن المعلوم أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت هذين الملكتين في الإنسان وهما ينموان بالتدرج، فتبعاً لذلك يتدرج حتى قيام المسؤولية الجنائية، فأغلب التشريعات تأخذ بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية وهذا المبدأ متبع على خلفية، تدرج نمو ملكتي الإدراك والإرادة والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ شأنه في ذلك شأن مشرعي الدول العربية مثل مصر، والإمارات العربية المتحدة، حيث قسم المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ثلاث مراحل وهي: أ- المرحلة الأولى إنعدام المسؤولية

### ب- المرحلة الثانية المسؤولية المخففة

<sup>109</sup> - منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 33.

<sup>110</sup> - نفس المرجع، ص 78

<sup>111</sup> - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون - دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984، ص 107.

<sup>112</sup> - نفس المرجع، ص 107 .

## ج- المرحلة الثالثة سن الرشد والمسؤولية الكاملة

ونص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى كل مرحلة من هذه المراحل.

### ثالثاً- مراحل المسؤولية الجنائية للحدث

للمسؤولية الجنائية للحدث ثلاث مراحل تتمثل في:

#### 1- مرحلة امتناع أو انعدام المسؤولية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبتها مهما كانت درجة خطورتها (جناية أو جنحة أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية . والسن الذي تتعدم فيه المسؤولية يختلف من دولة إلى أخرى فمثلاً في التشريع المصري السن الذي تتعدم فيه المسؤولية هو الثانية عشر سنة حيث يقرر في المادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 أن امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سنة ميلادية<sup>113</sup>، وذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي والإدراك بما يقوم به من أفعال.

وقرر أيضاً أنه إذا كان الحدث في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فإنه يخضع

في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلاً إلا للتوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة<sup>114</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث أقر في المادة 49 من قانون العقوبات بأن الطفل الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة وأرتكب فعل مخالف للقانون يخضع لتدابير الحماية و التربية، و قد حُدّدت هذه التدابير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 444 التي تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضدّ الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيّانها :

<sup>113</sup> - المادة 1/94 من القانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

- عبد الرحمان العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 54.

<sup>114</sup> - المادة 2/94 من القانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن : " إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره و يكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون "

- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص 09.

- 1/ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،
- 2/ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،
- 3/ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،
- 4/ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،
- 5/ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،
- 6/ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

هذه التدابير تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق، وإما نهائية تصدر عن قسم الأحداث بحكم على إثر المحاكمة ويجوز لقاضي الأحداث أن يعدل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه، وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير للوزارة التي تهتم بالشؤون الاجتماعية للمواطنين مثل وزارة التضامن في الجزائر<sup>115</sup>.

مما سبق يتبين أن الحدث الذي يكون سنه دون الثالثة عشر في التشريع الجزائري أو الثانية عشر سنة في التشريع المصري والسابعة في بعض التشريعات العربية الأخرى مثل التشريع اللبناني والكويتي<sup>116</sup>، وأرتكب فعلاً يوصف بجناية أو جنحة فإنه لا يسأل جنائياً ويمنع أن يُوقع عليه أي عقاب وعلة ذلك هي افتراض أن الحدث في مثل هذه السن مجرد من التمييز والإدراك والإرادة الإجرامية.

والمشرع الجزائري لم يترك الصغير في هذه المرحلة دون إصلاح أو تقويم وهذا ما أدى به إلى إحلال تدابير الحماية أو التربية، المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على الحدث بدل العقوبات المقررة قانوناً لهذه الجنايات والجنح، وذلك لكي لا يَشَبَّ الحدث معتاد على ارتكاب الجرائم .

وفي حالة ارتكاب مخالفة لا يكون محلاً للإلتوبيخ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات، ويتبين أن المشرع قصد التوبيخ كإجراء يوقع على الصغير عند ارتكابه مخالفة من المخالفات التي تكثر عند الأحداث في هذه السن مثل قتل بعض الحيوانات، أو الاعتداءات أو المشاجرات .

## 2- مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

<sup>115</sup> - أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992- الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث-، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992، ص 31.

<sup>116</sup> - محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 83.

تمتد هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز باختلافه في التشريعات الوضعية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي وهو موحدًا تقريبًا في أغلب التشريعات الوضعية. فهناك من التشريعات من يجعلها مرحلة واحدة ويخصّها بأحكام واحدة مثل قانون العقوبات الجزائري الذي يحدد هذه المرحلة من سنّ الثالثة عشر إلى الثامنة عشر حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات على أن "يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".، والتدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة هي نفسها التدابير المقررة للحدث عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتكون هذه التدابير لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعة عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني<sup>117</sup>.

وحددت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري الأحكام والعقوبات المخففة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على الحدث في هذه المرحلة.

أما بعض التشريعات التي تقسم مرحلة المسؤولية المخففة إلى فترتين منها القانون المصري للأحداث رقم 12 الصادر سنة 1996، رغم أنه لم يحدد الحد الأدنى الذي تبدأ منه المسؤولية الناقصة صراحة، لكن يستخلص من نص المادة 94 من هذا القانون أنه يقرر انتفاء المسؤولية دون السن الثانية عشر سنة من عمر الحدث، فالمسؤولية المخففة للحدث تبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر عاما حيث تطبق عليه بعض التدابير التي تعتبر علاجية تهييبيّة المنصوص عليها في هذا القانون<sup>118</sup>.

تبدأ الفترة الثانية من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر غير كاملة، إذ قرر تخفيف العقوبات القاسية المقررة في الجنايات والجنح الصادرة عن الحدث كارتكاب الحدث جناية عقوبتها المقررة في القانون هي الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف له العقوبة إلى السجن<sup>119</sup>.

### 3- مرحلة سن الرشد

تحدد مرحلة سن الرشد الجنائي في القانون الجزائري ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملة<sup>120</sup>، وهو يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون المدني الجزائري

<sup>117</sup>- أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 392.

<sup>118</sup>- المادة 101 من قانون المصري للأحداث رقم 12 الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008.

- محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>119</sup>- المادة 2/111 من قانون المصري للأحداث رقم 12 الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة

2008 على أن "إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنّه خمس عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن

المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر."

- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 95 .

<sup>120</sup>- المادة 442 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

ببلوغ القاصر سن التاسعة عشرة سنة كاملة<sup>121</sup>، فإذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي وهو تمام الثامنة عشرة سنة كاملة تكون مسؤوليته الجنائية كاملة والعقوبات التي تطبق عليه مماثلة بينه وبين من جاوز هذه السن بأعوام وفي القانون المصري حُدد سن الرشد الجنائي بتمام الحدث الثامنة عشر (18) سنة كاملة وتطبق عليه نفس العقوبات التي تطبق على البالغين بسنوات، لكن سن الرشد المدني هو الواحد والعشرون (21) سنة كاملة، وهي تختلف عن سن الرشد المدني في التشريع الجزائري. وفي هذه المرحلة يكون الحدث قد اكتملت لديه قدرتي الإدراك والتمييز وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة اتجاه جرائمه، ما لم يصيبه عارض من عوارض الأهلية.

## المطلب الثاني

### طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث وذلك لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث. لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي الأحداث.

### الفرع الأول

#### تعريف السلوك الإجرامي

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث. لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى، وعليه سنعرّف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والجنوح في القانون.

#### أولاً- تعريف الجنوح في اللغة

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضي، أما الجناح بالضمّ فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته وهو كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى والجنوح يعني الجرم والجنائية ولفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح<sup>122</sup>.

#### ثانياً- الجنوح من منظور علم النفس

يعرّف بعض علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي.

فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين.

<sup>121</sup>- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-11 المؤرخ في 20 يوليو 2005.  
<sup>122</sup>- محمود المسعدي، المرجع السابق، ص 258.

أما السلوك المرضي فهو الذي أحدث اضطراب وخلل في شخصية الفرد وعاب عليه الناس وأنكروه<sup>123</sup>، وتذهب مجموعة أخرى من علماء النفس المنتمين إلى مدرسة التحليل النفسي مذهباً آخر في تعريف الجنوح حيث يرونه يتمثل في عدم التوازن بين «الهوة والأنا الأعلى» والجنوح هو سلوك الشخص الذي تتغلب عنه الدوافع الغريزية (الهو) على القيم الاجتماعية الكامنة في (الأنا الأعلى)<sup>124</sup>.

ويعرفه عالم النفس «أنجلس» بأنه انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية عن طريق الأطفال أو المراهقين، أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب أقل من 16 أو 18 سنة حسب قوانين الدولة<sup>125</sup>، وتجرى محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة وإذا ثبت جنوحهم أو إجرامهم تطبق عليهم التدابير الإصلاحية أو العلاجية لتقويم اعوجاجهم وإعادة تأهيلهم، ليخرجوا إلى المجتمع أفراد صالحين.

### ثالثاً- الجنوح من منظور علم الاجتماع

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها، ومن ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون ويلتزم أفراد المجتمع بإتباعها، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافاً عن الطريق الصحيح ويُقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات، وتختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر المترتب عنه، وكذلك بحسب سن أو عمر الفرد الذي تأتي بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات وأنواعها فإنها دائماً تُقابل بأشمنزاز وعدم تقبل من أفراد المجتمع.<sup>126</sup>

فالمعايير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا، يكون تبعاً لقوانين الدولة ومعايير مجتمعها وثقافتها الخاصة، فمثلاً بعض الدول لا يجرم عندها سلوك الدعارة أو الزنا أو تناول الأطفال للخمور، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله، ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين :

**جنوح اجتماعي:** ويظهر عند الشلل أو الجماعات، تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية<sup>127</sup>.

و **جنوح فردي:** فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة، حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلة الخاصة به<sup>128</sup>.

### رابعاً- الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية

<sup>123</sup> - عبد الفتاح محمد دويدار، مایسة أحمد النیال، الجرائم والجنايات من المنظور النفسي، دار المعرفة

الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص ص 271، 272.

<sup>124</sup> - بوخمیس بوفولة، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

<sup>125</sup> - عبد الرحمان العیسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص 51.

<sup>126</sup> - خيرى خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

مصر، 1994، ص ص 11، 12.

<sup>127</sup> - عبد الرحمان العیسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

<sup>128</sup> - نفس المرجع، ص 52.

ورد ذكر مصطلح جنوح بمعاني عديدة منها الإثم، الظلالة، الميلان ولقد ورد لفظ الجنوح ثلاثة وعشرين مرة في القرآن الكريم، ويربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال مخالفة للشرع ويترتب عنها العقوبة بتطبيق حدٍّ أو تعزير، وبذلك يرى بعضهم أن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية، زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير<sup>129</sup>.

وقد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد وأسس تتضمن مقاصد أساسية وأضفت عليها حمايتها وأولتها الرعاية والاهتمام وشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها وتتمثل هذه المقاصد في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال. ومن هنا وجد الحدث نفسه في موضع من الرعاية والحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء، باعتباره ضعيف البنية، ولم تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتمييز. ويكمن جنوح الحدث في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في مختلف ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومما لا شك فيه هو أن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار لقوله (ﷺ) « لا ضررَ ولا ضرارَ » ويأخذ الإجماع في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة مثل الاعتداء على حقوق الأفراد، وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص كالقتل وغيرها من الجرائم الأخرى<sup>130</sup>.

#### خامساً- الجنوح في القانون

**1- الجنوح في القانون الدولي:** جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائياً، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحاً إذا لم يرتكب جريمة طبقاً للقانون الوطني،<sup>131</sup> حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره .."

وتنص الفقرة الثانية منها على أن "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. "

مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحاً وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائياً عن هذا الفعل .

وأكد هذا المعنى ضمن نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار<sup>132</sup>، ويتضح من هذا

<sup>129</sup>- بوخميس بوفولة، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

<sup>130</sup>- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

<sup>131</sup>- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105.

<sup>132</sup>- المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية" المعتمدة من الجمعية

العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45- 113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا لحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلاً، لأن وصم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيراً ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه .

ولتفادي انعكاسات الوصم وآثاره السيئة على الحدث، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح وحصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق .

**2- الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية:** إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون<sup>133</sup>.

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانوناً فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري<sup>134</sup>.

## الفرع الثاني

### النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث

إن موضوع إجرام الحدث مرتبط بسلوكه وقد تعرض سلوك هذا الأخير لأبحاث كثيرة ومتنوعة تبعا لتنوع واختلاف التخصصات، فقد تعددت النظريات والأبحاث حول موضوع جنوح الأحداث، واختلفت التفسيرات بحسب تنوع الثقافات بالإضافة إلى خصوصية هذه الظاهرة في أي بلد من بلدان العالم .

بالرغم من وجود العديد من النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي للأحداث إلا أن كل نظرية اتخذت لنفسها عاملاً محدداً، غلبته على سائر العوامل الأخرى. وقد ظهرت أربعة نظريات رائدة في هذا المجال وتتمثل هذه النظريات فيما يلي :

### أولاً- النظرية العضوية

رائد هذه النظرية سيزار لمبروزو، وقد كان طبيبا وضابطا في الجيش الإيطالي وقد اعتمد على دراسة الحالات الفردية لتحديد العوامل المؤدية إلى الجنوح ليخلص بعد الفحوصات التي قام بها على الكثير من المجرمين إلى أن الشخص الجانح له خصائص تكوينية تُولد معه وتخلق فيه اندفاعية فطرية نحو الجنوح، ولذلك يصبح التعرف على

<sup>133</sup>- على مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.

<sup>134</sup>- المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل

والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

الشخص الجانح ممكنا من خلال تلك الخصائص الظاهرة على جسده، مثل ارتداد الجبهة أو كبر حجم الأنف أو طول حجم الأذن هذا من الناحية العضوية<sup>135</sup>.

لاحظ لمبروزو من الناحية النفسية أن هناك ضعف في الإحساس بالألم نظرا لكثرة الوشحات على أجسامهم كما لاحظ أنهم يتميزون بغلظة القلب وانعدام الشعور الأخلاقي، وانتهى به القول إلى أن الشخص الجانح أو المجرم هو مجرم بالفطرة أو بالميلاد فهو مغلوب عن أمره لأنه طبع على الإجرام<sup>136</sup>، أي أنه مجرم بالميلاد .

يؤخذ على أنصار هذه النظرية أن العينات التي أجروا عليها أبحاثهم كانت قليلة غير كافية لتعميم مثل هذا الرأي .كما يؤخذ عليها عدم صحة النتائج التي توصلوا إليها، حيث أنهم ركزوا على الملامح الخلقية أو العضوية للمجرم وجعلوها هي العامل الأساسي في تفسير أو تكوين السلوك الإجرامي للحدث وأغفلوا العوامل الأخرى، خاصة العوامل الاجتماعية، كما أن فكرة المجرم بالميلاد فكرة ياباها المنطق السليم، لأن اعتبار سلوك ما جريمة يتوقف أولا على المجتمع الذي يجرّم ذلك السلوك ويتوقف بصفة خاصة على قاعدة جنائية تجرم ذلك الفعل.<sup>137</sup>

## ثانيا- النظرية النفسية

رائد هذه النظرية العالم الألماني سيجموند فرويد حيث يفسر السلوك الإجرامي بناء على تحليل نفسية الإنسان ومكونات جهازه النفسي، ويقسم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيا وهي الهوة .

**القسم الثاني:** الذات الشعورية أو العقل، وهي مجموع الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقا لحاجات الحياة وهي الأنا.

**القسم الثالث:** الذات المثالية أو الضمير وهي مجموع المُثل والقيم العليا والتقاليد الموروثة والمكتسبة، وتعتبر مصدر ردع للذات الدنيا ومتمثلة في الأنا الأعلى.<sup>138</sup>

ويرى فرويد أن كل سلوك إجرامي يقوم به الحدث ينشأ عن أسباب حدثت في الحياة الماضية له، فالسلوك الإجرامي عند أصحاب هذه النظرية هو خلاصة التفاعل بين عناصر النفس الثلاثة " الذات والأنا والانا الأعلى"، وهي عبارة عن الغريزة والعقل والضمير، والجريمة أو السلوك الإجرامي هو بوجه العام نتيجة حتمية لفشل " الأنا أو العقل" في التوفيق بين الذات التي تمثل الغريزة البدائية الأنانية التي يولد بها الإنسان وبين

<sup>135</sup>-علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 49 وما بعدها.

<sup>136</sup>-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991 ص 24.

<sup>137</sup>- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 55- 58 .

<sup>138</sup>- ينظر ل:عدنان الدوري، المرجع السابق، ص ص 214- 219 .

"الأنا الأعلى أو الضمير" الذي يمثل المعايير والقيم الاجتماعية<sup>139</sup>، بمعنى آخر فالسلوك الإجرامي هو نتيجة تغلب الهُو أو الغرائز عن الأنا والأنا الأعلى .

يؤخذ على هذه النظرية أن السلوك الإجرامي هو دائما نتيجة لضعف الضمير في التحكم في متطلبات الهُو أو الذات الدنيا، وهذا القول غير صحيح فبعض الجانحين ضميرهم ضعيف ولكنهم لا يقدمون على ارتكاب الجرائم كما أخفقت في تقديم برهان عملي على صحتها.<sup>140</sup>

### ثالثا- النظرية الجغرافية

يعتبر العالم الفرنسي جيرى والعالم البلجيكي كيتليه الرائدان لهذه النظرية، حيث يريا أن سبب الجنوح يرتبط بالمناخ والحرارة والطقس كما ونوعا وبحسب مضمون هذه النظرية فإن معدل الجريمة والجنوح يختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف درجة الحرارة، ف جرائم الأشخاص تزداد في المناطق والفصول الحارة وتقل في المناطق والفصول الباردة، وفي المقابل تزداد جرائم الأموال في المناطق والفصول الباردة وتتنخفض في المناطق والفصول الحارة وهذا ما يعرف بالقانون الحراري<sup>141</sup> .

برغم من أن هذه النظرية هي السبّاقة في الكشف عن العلاقة الموجودة بين السلوك الإجرامي والمناخ والحرارة والطقس وقد أكد علماء أوروبا صحة قانون الحرارة الإجرامي الذي جاءت به هذه النظرية، لكن التسليم بوجود علاقة بين السلوك الإجرامي والطقس (الحرارة والبرودة) فإن هذه الفرضية تفسر جانب من السلوك الإجرامي وليس كله إذ أنها تفسر فقط السلوك الإجرامي في جرائم القتل أو الأشخاص والأموال بينما الجرائم الأخرى لا تفسرها.

### رابعا- النظرية الاجتماعية

تعدُّ من أهم النظريات في تفسير السلوك الإجرامي ويعرف أصحاب هذه النظرية أصحاب المدرسة الفرنسية الاجتماعية والمدرسة الأمريكية الاجتماعية.

ويرى أصحابها أن السلوك الإجرامي، هو سلوك إنساني يتكون داخل جماعة من الناس، ويرتبط بصورة وثيقة بها ولمعرفة أسباب هذا السلوك يجب دراسة الحقائق الاجتماعية التي تربط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة<sup>142</sup>. ويتم ذلك بدراسة الطابع الاجتماعي للجريمة والعمليات والتفاعلات الاجتماعية التي يتكون من خلالها السلوك الإجرامي .

فالحدث الجانح ليس فردا منعزلا عن المجتمع بل هو جزء منه ويعيش فيه والجريمة التي يرتكبها الحدث هي فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، أي أنها فعل مضاد للمجتمع، ولمعرفة أسباب ارتكاب الحدث لهذا الفعل يجب دراسة العلاقة بينه وبين البيئة

<sup>139</sup> - نفس المرجع، ص 220 .

<sup>140</sup> - نفس المرجع، ص ص 220-221 .

<sup>141</sup> - منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص ص 82،

83.

<sup>142</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 90.

الاجتماعية. ولا تظهر على الحدث الجانح الخطورة الإجرامية إلا بعد إتقائه بالبيئة الاجتماعية فهذه البيئة هي التي تعمل على إنماء الخطورة الإجرامية لديه.

لذلك فحسب هذه النظرية يعتبر الوسط الاجتماعي هو المسؤول عن الجريمة والسلوك الإجرامي معاً، وذلك باستيعاب تكوين المجرم أو مناخه الطبيعي أو الجغرافي ويعطي سذرلاند أحد أنصار هذه النظرية مثال على التفسير الاجتماعي لجنوح الأحداث بقوله ( إن السلوك الإجرامي يتعلم ولا يورث فهو سلوك مكتسب سبق للحدث أن تدرّب عليه فالحدث الذي لم يتدرّب على الجريمة لا يبتدع سلوكاً جانحاً)<sup>143</sup>.

وتعليم السلوك الإجرامي يتضمن فن ارتكاب الجريمة، الذي قد يكون في بعض الأحيان معقداً<sup>144</sup>. ويتم التعليم حسب أنصار هذه النظرية بالتفاعل مع الآخرين ومخالطة الحدث أفراد لهم فروق معينة، حيث أنه بعد المخالطة والتفاعل تزول هذه الفروق ومن ثم يصبح الحدث جانحاً مثلهم والعكس صحيح حيث أنه إذا لم تتم المخالطة لا يتدرّب الحدث الجانح على هذا السلوك الإجرامي وبالتالي لا يتعلمه.

سلطت النظرية الاجتماعية الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، لكنها أهملت دور العوامل الفردية في هذا المجال، وتفسير سذرلاند بأن السلوك الإجرامي يكتسب بالمخالطة والتفاعل مع أفراد مجرمين، إذ يؤخذ على هذا التفسير أن الحدث لا يميل بالتأثر أو اكتساب أي سلوك إجرامي إلا إذا كان له ميول ذاتية تسبق اكتسابه لذلك الفعل وهذا الميول يكون ناتج عن عوامل فردية<sup>145</sup>.

لقد فشلت كل هذه النظريات في تفسير السلوك الإجرامي للحدث، لأن كل منهما لم ينظر إلى السلوك الإجرامي من جميع جوانبه، بل كل منهم اقتصر على ناحية دون أخرى وقد ظهر نتيجة لهذا القصور في التفسير اتجاه تكاملي لتفسير السلوك الإجرامي للحدث، حيث أخذ من النظريات السابقة ما هو صالح وترك ما هو غير صالح لتفسير السلوك الإجرامي للحدث ويسمى بالاتجاه التكاملي .

### خامساً - الاتجاه التكاملي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكن أن يخضع للتجزئة ولا يُوعز لعوامل اجتماعية أو عضوية أو نفسية خالصة بل هو مزيج مشترك من عدة عوامل و يؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عند الأحداث .

ومن أنصار المذهب التكاملي الذي يجمع بين العوامل النفسية والاجتماعية عالم الإجرام الأمريكي والتر كلنس صاحب نظرية الاحتواء (containment) التي ترجع السلوك الإجرامي إلى ضعف أو فشل الاحتواء الداخلي والاحتواء الخارجي<sup>146</sup>. إذ ينعكس الاحتواء الداخلي للحدث في مقاومته للتوترات الداخلية والاتجاهات العدوانية، ويرى والتر

<sup>143</sup> - نفس المرجع، ص 93.

<sup>144</sup> - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 95

<sup>145</sup> - ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

<sup>146</sup> - الاحتواء الداخلي: هو قدرة الحدث على الإمساك عن تحقيق رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية. أما الاحتواء الخارجي: هو قدرة الجماعة على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثر فعال على الأفراد، أي تكون معاييرها محترمة من طرف الأفراد .

كلس أن الحدث الذي ينشأ في مناطق يكثر فيها الإجرام، يظل سالما من الجنوح أو الوقوع فيه إذا كان احتواءه الداخلي سليما ومتينا، أما قوة الاحتواء الخارجي فتظهر في مقاومة الحدث للضغوط الاجتماعية التي قد تعترضه مثل الحالة الاقتصادية السيئة أو الصراعات الأسرية.<sup>147</sup> الخ.

وهناك نظرية أخرى تنتمي لهذا الاتجاه، تجمع بين العوامل النفسية والاجتماعية للإجرام وهي نظرية التحول الاجتماعي للعالم الأمريكي كلارنس جيفري فالسلوك الإجرامي للأحداث ناتج عن افتقار الحدث للعلاقات الشخصية المتبادلة فهو وحيد ومنعزل عاطفيا، لا ينتمي إلى الجماعات الأولية الخاضعة للقانون، ويشعر دائما بعدم الأمان عاطفيا، وبأنه غير مرغوب فيه ويتسم بالعدائية .

ولقد ميّز جيفري بين التحول الفردي الذي ينعزل فيه الحدث عن الجماعة وبين التحول الاجتماعي الذي تنعزل فيه الجماعة التي ينتمي إليها الحدث الجانح عن الجماعة الأكبر والتي هي المجتمع<sup>148</sup> .

ومن خلال ما سبق يتضح أن رواد هذا الاتجاه يتبعون منهجا تكامليا في تفسير إجرام الأحداث، حيث أنهم يرجعون الأسباب إلى عوامل عديدة منها ما هو عضوي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي واجتماعي، وغيرها من العوامل الأخرى التي لا يتكوّن السلوك الإجرامي إلا بالتفاعل مع بعضها .

#### سادسا- موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث

لم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة اتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث . لكن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يتضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات والآراء العلمية لبعض الباحثين والمختصين في علم الإجرام . فقد أشار المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر سنة 1972 إلى أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

من ذلك يتبين أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار ما جاءت به النظريتين العضوية والاجتماعية، بحيث جعل الحدث الذي يكون معرضا للخطر في صحته وأخلاقه وتربيته، أو كان في وضع معيشي مضرا بمستقبله، يمكن أن توقع عليه بعض التدابير العلاجية، قد تكون تدابير حماية أو مساعدة تربوية، للتصدي للأوضاع المعيشية والأسرية التي يحتمل أن تُوقع الحدث في مثالب الإجرام، لأن هذه الأوضاع إذا ترك فيها الحدث دون حماية تنشأ عنده خطورة إجرامية تتم عن وقوع جرائم في المستقبل .

<sup>147</sup>- بدر الدين علي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون سنة الطبع، ص 25 .  
<sup>148</sup>- نفس المرجع، ص 26.

و قرر المشرع أيضا أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ولا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية، للطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذ كان له محل<sup>149</sup>.

ومن ذلك يتبين أن المشرع أخذ بالنظرية النفسية من خلال إخضاع الحدث للفحوصات الطبية للطب النفسي والعقلي .

وتحدد المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية بعض التدابير المخولة لقاضي الأحداث اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق : "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا .

إلى والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضنته أو إلى شخص جدير بالثقة، إلى مركز إيواء،

إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة،

إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ) . إلى مؤسسة أو منظمة تهييية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجنمانية أو النفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ."

من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية اجتماعية تتولى بحث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسباً يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها<sup>150</sup> .

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الاجتماعية للحدث الجانح، والوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح، وأخذ المشرع بعين الاعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب اجتماعية محيطية بالحدث الجانح وما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة تُوقع على الحدث ما هي إلا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع من هذه النظريات.

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما تضمنته أغلب النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث سواء تلك التي ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب عضوية أو نفسية أو اجتماعية، وذلك من خلال النصوص القانونية التي وضعها لمواجهة ظاهرة إجرام الأحداث من جميع جوانبها .

<sup>149</sup>-المادة 04 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

<sup>150</sup>- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 279.

# الفصل الثاني

تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي  
للأحداث و الحماية المقررة لهم في الشريعة  
الإسلامية والقانون الوضعي

إن الطبيعة الإنسانية تقتضي تنوع حاجات الإنسان عموماً وحاجات الطفل على وجه الخصوص إلى حاجات مادية متمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن. وأخرى معنوية التي بها يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى لأن الإنسان له عقل ونفس وهما يحتاجان لإشباع لعيشه. لذلك نجد أن كل ما يمثل حاجات الجسم البشري وسلامته واستقراره هي حاجات مادية تقتضي رعاية مادية تتمثل في الغذاء والمسكن واللباس والعلاج وغيرها، بينما كل ما يمثل حاجات العقل والنفس فهو يقتضي رعاية معنوية تتمثل في بذل الحب والاستقرار النفسي و بذل الحنان واجتناب كل ما يؤذي النفس.

وهكذا نخلص إلى وجود معيار بسيط وواضح لتمييز الرعاية المادية عن المعنوية فكل ما يمثل حاجات الجسم هو رعاية مادية أما ما يمثل حاجات العقل والنفس فهو رعاية معنوية.

و الطفل لضعف جسمه وقلة إدراكه، يحتاج إلى الرعاية المادية والمعنوية لنموه بشكل سليم و تمتعه بشخصية سوية، ويتكفل بتوفيرهما الوالدان باعتبارهما هما اللذان أنجباها وهما أول الأشخاص الملزمون بتوفير هذه الاحتياجات للطفل، وكل تقصير يصدر منهما يؤدي إلى تعرض الطفل إلى الإهمال العائلي أو الأسري، الذي تتعدد أشكاله تبعاً لاحتياجات الطفل التي أهملت، وقد يؤدي إلى ظهور مشاكل كثيرة في المجتمع من بينها إجرام الأحداث. و قد يقصروا الآباء أو المتولون رعاية الأحداث في تلبية حاجاتهم إما سهواً أو تعمداً منهم، لذلك قررت التشريعات السماوية والوضعية حماية خاصة للأحداث من التعرض لتهرب الآباء أو من يتولون رعايتهم من القيام بواجباتهم الأسرية.

لذلك نتناول في هذا الفصل تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث أول ثم نتطرق إلى الحماية المقررة للأحداث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

## **المبحث الأول**

### **تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث**

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكيات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبطة بطريقة تربيته و قدر المراقبة الأبوية للحدث، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين. فإذا وُجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث، أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل، وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للحدث في مطلب أول ثم نتطرق إلى تأثير الإهمال المعنوي في سلوكه الإجرامي في مطلب ثان.

## **المطلب الأول**

### **تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للأحداث**

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في بحثنا هذا في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكريمة،

ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة، إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي، وهذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النفقة ثم نبين أثر عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للأحداث، وذلك في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني أثر غياب أحد الوالدين أو كليهما في السلوك الإجرامي للأحداث .

## الفـرع الأول

### مفهوم النفقة

نبين مفهوم النفقة من خلال تعريفها و توضيح مشتملاتها لنتطرق في الأخير إلى تأثير عدم الإنفاق في السلوك الإجرامي للحدث.

### أولاً- تعريف النفقة

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال.<sup>151</sup>

وهي أيضا اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا<sup>152</sup>.

<sup>151</sup>- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 169.

<sup>152</sup>- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، 1997، ص ص 240، 241.

ولقد أورد المشرع الجزائري نفقه الحدث في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أن: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

وحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه به تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية.<sup>153</sup>

وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث وهم:

أ-الأب: نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..."، يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الحدث هو الأب، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من قبل حيث ألفت على الأب بعضا من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في منزله ومن بين هذه الالتزامات هي تحمل الأب نفقة أبنائه الصغار غير القادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سنهم أو مرضهم أو عجزهم

أو مزاولتهم للدراسة<sup>154</sup>. وقد جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الحدث واجبة على أبيه ما لم يكن للحدث مال.

<sup>153</sup> - كمال لدرع، «مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39، لعام 2001، ص 53.

<sup>154</sup> - فايز الظفيري، «الطفل والقانون، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، لعام 2001، ص 137، 138.

و حدد المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة مدة استحقاق الحدث للنفقة،  
فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري تسعة عشرة (19)  
سنة كاملة، وبالنسبة للإناث إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان  
الحدث عاجزا عن الكسب، إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة.<sup>155</sup>

ب- الأم: إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان  
باستطاعتها الإنفاق عليه إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه: "في حالة عجز  
الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الإنفاق  
على الحدث، وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها.<sup>156</sup>

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث، حيث  
أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته، لأنهما أولى الناس بحمايته  
ورعايته.

ج- غيرهما: لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى  
الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقدانهما، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من  
العصبة أو إلى

---

- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، دون سنة الطبع، ص 59، 60.  
<sup>155</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة  
2003، ص 222، 223.  
<sup>156</sup> - نفس المرجع، ص 223.

الدولة؟ وكان الأولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، لأن المادة 77 من قانون الأسرة تنص على أن: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة قرابة الإرث" لكن هذه المادة تبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح.

ويمكن أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل، وعند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

### ثانيا- مشتملات النفقة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته وتشمل النفقة على الحدث ما يلي:

#### 1- نفقة الغذاء

في توفير الأكل والشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة، ولأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الحدث، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نموا سليما للحدث<sup>157</sup>. أي الغذاء الذي يجعل جسم الحدث خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه وتحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

<sup>157</sup> - فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006، ص 75، 76.

## 2- نفقة الكسوة

وتتمثل في توفير الملابس للحدث الذي يقيه من البرد والحرّ، والملابس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء والفرّاش بحسب العرف والعادة.<sup>158</sup>

## 3- نفقة المسكن

ونعني بها توفير الإيواء للحدث، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للحدث مكان يأوي إليه، ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى المكان الذي وقّره الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أو ليس كذلك؟ يعني أنه لا يهّم ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر<sup>159</sup>، بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

## 4- نفقة العلاج

وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج والأدوية إلى حين شفاء الحدث من مرضه، وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته و وقايته من الأمراض المعدية والأوبئة<sup>160</sup>. ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يضيق على المكلف بالنفقة.

<sup>158</sup> - عبد الفتاح تقيّة، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 172.

<sup>159</sup> - الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 49، 50.

<sup>160</sup> - العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 148.

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدّر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسراً فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسراً فرضت عليه نفقة المعسر<sup>161</sup>.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الحدث حياة كريمة ومحفوظا في صحته.

## الفرع الثاني

### تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدني للحدث بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلها على الحدث، فمهما اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات، فالمقصود واحد وهو المأكل والملبس، وكل المصاريف الضرورية لعيش الحدث. وعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميّالاً إلى القلق ويتولّد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه بكثير. وعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاء فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش

<sup>161</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 149.

الحدث<sup>162</sup>، وعدم الإنفاق على الحدث قد ينتج عن إهمال الوالدين الإنفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما.

ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق، فإنها أحيانا كثيرة تؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة و هو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى في تنفيذ العمليات الإرهابية، مستغلين بذلك وضعهم المادي وعوزهم للمال.

وعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده<sup>163</sup>. وقد أثبتت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي قام بها الدكتور عادل عبد الجواد محمد الكردوسي في عام 2003 بدراسة جريمة السرقة عند الأحداث<sup>164</sup>، حيث ثبت أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان الدافع لديهم لهذا السلوك الإجرامي هو عدم إنفاق أهلهم عليهم أي والديهم أو من يحل محلهم عند غيابهم بسبب الوفاة. وهكذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الحدث وعدم إشباع حاجاته، ومن ثمة فقد يشعر الحدث بخيبة أمله في أن يعيش حياة أفضل، وحب الحدث للمخاطرة قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة<sup>165</sup>، وإذا

---

<sup>162</sup> - أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص 186.

<sup>163</sup> - على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة - المؤسسة

الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 82، 83.

<sup>164</sup> - عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه-، دار النهضة، العربية، بيروت

الطبعة الأولى 2003، ص ص 98، 99.

<sup>165</sup> - خالد فهمي مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

طبعة 2007، ص ص 108-110.

كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها<sup>166</sup>.

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم، وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة<sup>167</sup>، وقد وسَّع في ضمان هذا الحق للحدث وللأسرة ككل، حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمَّن يعول ومن بينهم الأولاد حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها. وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..".

ويمكن القول بأن عدم إنفاق الوالدين أو المكلفين بالنفقة في حالة غياب الوالدين على الحدث إما بسبب عدم كفاية الدخل الشهري أو بسبب بطالة الوالدين أو بسبب إهمال في أداء واجب النفقة الواقع على عاتق الوالدين أو غيرهما، قد يدفع بالحدث إلى انتهاج السلوك الإجرامي لتلبية حاجاته وتحقيق طموحاته فيختار الطريق الأسهل لنيل ما يريد وهو ارتكاب جرائم السرقة والنصب أو الدعارة بالنسبة للفتاة، للحصول على المال والعيش الذي يحلم بالحدث به ليعوّض ما حُرّم منه بسبب عدم الإنفاق، غير أن الوالدين يستطيعان تفادي الآثار السلبية لعدم الإنفاق الناتج عن عدم كفاية دخلهما أو لسبب لا طاقة

<sup>166</sup> - نفس المرجع ، ص ص 106 ، 107

<sup>167</sup> - المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم

بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

لهما في احتمالهما، وذلك باستيعاب الحدث واحتوائه بالعطف والحنان والرعاية المعنوية و تقدير ذاته بالحب، والتوجيه السليم وتعليمه القناعة بالعيش، حتى يعوّض عن الحرمان المادي بسبب عدم الإنفاق وسدّ هذا الفراغ الذي يحسّه الحدث وبذلك يتأقلم الحدث مع الوضع المعيشي الذي يعيش فيه، ولا يؤثر عليه سلباً بالجنوح بل قد يكون هذا دافعا إيجابيا لإتمام دراسته والدخول في أحسن الوظائف لتعويض ما فاتته.

### الفرع الثالث

#### تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث

قد يكون غياب أحد الوالدين عن الأسرة و عن الحدث خصوصا، لأسباب كثيرة إما بسبب الطلاق أو الهجر أي أن يهجر أحد الوالدين مقر أسرته، دون سبب جيّد يدعو لذلك، و هذا الغياب مهما كان سببه، قد يكون له أثر سلبي على سلوك الحدث، لذا سنتعرض إلى تأثير كل من طلاق الوالدين و هجرهما للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث.

#### أولا- تأثير طلاق الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث

قد ينتج عن كثرة المشاكل بين والديّ الحدث و ازدياد الصراع بينهما إلى الطلاق، الذي يعتبر عاملا مُهمًا من عوامل إجرام الأحداث.

و طلاق والديّ الحدث يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الأسرة و تشتت أفرادها وحرمان الحدث من رعاية و توجيه الأبوين النافع له<sup>168</sup>، و هذا يؤدي بلا شك إلى تشرد الأحداث نتيجة لانعدام الرعاية و الرقابة فلا يجد الحدث الأم التي تحنو عليه في

168- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 94

حالة إقامته مع والده بعد الطلاق<sup>169</sup>. و لا يجد الأب الذي يملك القوامة و يمدّه بالنصح و الإرشاد الصادق في حالة إقامته مع أمه، و خاصة إذا كانت متزوجة برجل آخر غير الأب، فضلا عن تشتت الأبناء بين الأب و الأم، مما ينعكس سلبا على شخصية الحدث ونفسيته، ويستغل هذه

المواقف بين الأبوين كي ينحرف ويُنَّجِه إلى طريق الإجرام والسبب هو الطلاق الذي وقع بين الأبوين<sup>170</sup>. ولقد أثبتت الكثير من الدراسات والأبحاث أن الأحداث المراهقين الذين يعيشون في بيوت محطمة، أي يكون فيها الوالدان منفصلين بسبب الطلاق، يعانون من مشاكل عاطفية أكثر من الأحداث المراهقين الذين يعيشون في بيوت عادية (الأبوين فيها غير منفصلين). فإن أساس الاضطرابات ومصدرها لدى كثير من الجانحين هو اضطراب العلاقات الأسرية بسبب انفصال الوالدين بالطلاق ومن ثمَّ حرمان الأحداث من العيش مع والديهم والتشعب بحنانهم ورعايتهم. والطلاق يؤدي أيضا إلى انهيار البناء الاجتماعي وزوال مقومات الأسرة ويترتب عليه الكثير من المشاكل أهمها: مشكلات الحضانة، ومشكلات تتعلق بأسلوب التربية وتعليم الأبناء الذي يتبعه الأب، والذي يختلف عن الأسلوب الذي كانت الأم قبل الطلاق تتبعه، كما يؤدي إلى ظهور مشكلات مادية بسبب عدم تعاون الوالدين، فيُحرَم الطفل في بعض الحالات من أن يستكمل تعليمه و الإبقاء على مظهره الخارجي من حيث الملابس و المصروف اليومي، ويؤثر الطلاق على الحدث من

<sup>169</sup> - فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص10.

<sup>170</sup> - مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2009، ص ص 278، 279.

الجانب النفسي فهو يحرمه من مشاعر الحب والحنان والرعاية، وكذلك الحرمان من المربي الذي يُلقِّنه دروس الحياة<sup>171</sup> .

و إعادة زواج الوالدين مرة أخرى بعد انفصالهما له آثاره السيئة على الحياة النفسية للحدث، حيث أن الجو الطبيعي الملائم للنمو الوجداني والعاطفي للحدث هو وجوده في أسرته الطبيعية التي يتلقى فيها رعاية الوالدين ويحسُّ فيها بسطة الأب وحنان الأم والتماسك والتعاون بين أفرادها. فحرمان الحدث من رعاية أحد والديه بسبب الانفصال والزواج مرة أخرى، قد يضطر الحدث إلى العيش مع زوجة أبيه أو زوج الأم، فيحرمه من مقومات الشخصية المتكاملة وينمي فيه نزعات عدوانية لدرجة أن الاضطرابات السلوكية تتضاعف لدى الحدث فتؤدي به إلى التشرّد والهروب من المنزل، ليتأوى في الشارع، وهنا لا نعلم ما سيتعلمه الحدث من قبيح الصفات وخسيس العادات التي لا يحمد عقباها<sup>172</sup> .

وما يشاهد في الواقع الذي نعيشه أن للطلاق أضراره أكثر من منافعه، فالأحداث الذين ينشؤون في أسر مفككة بسبب طلاق الوالدين، لن تكون نشأتهم طبيعية بحيث تتسرب في أعماقهم مشاعر الكراهية للحياة بكاملها. وقد تتجسد مشاعر الكراهية التي عند الحدث في انحرافه وتمرده عن القيم والقوانين التي تنظم المجتمع. فقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن

<sup>171</sup> - علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة، بيروت، طبعة 1993، ص ص 81 - 82.

<sup>172</sup> - عبد الرحمان المصلح، «عوامل انحراف الأحداث»، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992 - الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث -، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992، ص 245.

نسبة 64 % منهم وقع الطلاق بين والديهم، وخلص أصحاب هذه الدراسة إلى أن هنا علاقة بين الطلاق وإجرام الأحداث.<sup>173</sup>

وهناك إجماع شبه عام لعلماء النفس والتربية وعلماء الاجتماع على أهمية الأسرة، والأم بصفة خاصة في نشأة الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا وسلوكيا، و يؤكدون أن السنوات الأولى من حياة الحدث ذات أثر يكاد يكون حاسما في تعيين شخصيته وتحديد اتجاهاته الانفعالية ونمط سلوكه في المستقبل<sup>174</sup>.

فإذا كانت السنوات الأولى للحدث عاشها في أسرة مفككة بين أبوين منفصلين ومطلقين، هذا سيؤثر سلبا على نمط سلوكه في المستقبل.

و نتيجة للآثار الضارة التي يخلفها الطلاق على الأحداث وعلى الأسرة ككل نجد أن المشرع الجزائري قيده بضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل إثبات الطلاق قضائيا، حيث تنص المادة 49 من قانون الأسرة على أن: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يُوقَّعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."، وهذا الإجراء قرره المشرع حرصا منه على إنقاذ الأسرة من خطر التفكك والتصدع، ومن ثمة حماية الحدث من التشرذم والوقوع في الإجرام.

<sup>173</sup> - هراو خثير، " التفكك الأسري، وأثره على جنوح الأحداث- دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة، الأغواط-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص176.

<sup>174</sup> - مجدي محمد سيف عقلا، «أسباب انحراف الحدث وطرق الوقاية من الانحراف»، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992- الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث- دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992، ص ص 267، 268.

وإذا حدث و وقع الطلاق نجد أن المشرع الجزائري تعرض لمختلف المشاكل التي تنجم عن الطلاق والتي يحتمل أن تؤثر سلبا على سلوك الحدث من بينها مسألة حضانة الأولاد حيث تضمنتها المواد من المادة 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة، وبينت هذه المواد أحكام تضمن للحدث رعاية مادية من خلال النفقة على المحضون، والرعاية المعنوية بإلزام الحاضن بالإشراف على المحضون، وقد حدد أيضا الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الحدث، مراعى بذلك مصلحة المحضون وميله لأي من هؤلاء الأشخاص، و وضع شروطا لإسناد الحضانة لهؤلاء الأشخاص.

### ثانيا- تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث

العلاقة الطبيعية بين الطفل و والديه تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل فبينما سويا عاطفيا أو على مستوى التربية الاجتماعية ولا يتجه إلى الانحراف، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارا على الحدث، ومن صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره لمقر أسرته، والذهاب أو العيش في مكان آخر بعيدا عن الحدث، بحيث يحرم الحدث من حنان الأم إذا كانت هي التي هجرت أو يحرم من حنان ورعاية الأب إذا كان هو الذي هجر الأسرة. وسنبين في هذا العنصر أثر غياب أو هجر الأب والأم للأسرة ومن ثم فقدان الحدث لأحدهما أو لهما معا.

#### 1- أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث

يعتبر الأب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الحدث بعد الأم، وهو يمثل السلطة الأولى التي يتعرف عليها الحدث خارج علاقته بأمه. نتيجة لذلك فإنه من خلال علاقة الحدث بأبيه تتحقق التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة للحدث.

وعند بلوغ الحدث يبدأ في تقليد أبيه والتشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه، وهذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطراباً في شخصية الحدث من الناحيتين العاطفية والاجتماعية.<sup>175</sup>

وأسباب غياب الأب وهجره للأسرة واختلال السلطة الأبوية في الوقت الراهن عديدة منها: غيابه عن الأسرة بسبب العمل خارج البلاد، وفي هذه الحالة يعتبر غيابه سبباً لصعوبات كثيرة وخطيرة تواجه الحدث لا يمكنه تجاوزها أو التخفيف منها إلا إذا كانت الأم لديها من القدرة والكفاءة ما تؤهلها للقيام بالوظيفتين معا فتحل محل السلطة الأبوية و تقوم بواجب الأمومة في نفس الوقت.<sup>176</sup>

وقد يتحقق غياب السلطة الأبوية، رغم وجود الأب الفعلي، وهذه الحالة تأخذ شكلين: فالشكل الأول هو وجود الأب في الأسرة، لكن وجوده كعدمه لا يمارس أي سلطة في الأسرة والشكل الثاني هو وجوده في البلدة التي يقيم فيها الحدث مع أسرته، لكنه يتخذ مكان إقامة خاص به سواء أكانت إقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثان، وهنا يهجر مقر الأسرة و يهمل واجباته كأب من رعاية وتوجيه وإعطاء الحدث العطف والحنان.<sup>177</sup>، وهذا الوضع يكون أشد خطورة من الغياب الفعلي للأب عن الأسرة، حيث أن الأب في هذه الحالة يرفض الاهتمام بأولاده وتوجيههم.

ومن الحالتين السابقتين الذكر من شأنهما أن يولدا لدى الحدث إحساساً باحتقار أبيه لأنه يراه مفرطاً في أهم حق من حقوقه الطبيعية، وهو العطف والحنان عليه والإشراف

<sup>175</sup> - نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1997، ص 364.

<sup>176</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 219.

<sup>177</sup> - نفس المرجع، ص 220.

عليه وتوجيهه، مما يجعل الحدث يبحث عن حقه الذي حُرِم منه في الشارع وذلك بتشرده والالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار، يمثلون دور الأب الحنون على كل حدث يجدونه مشردا، ومن ثمَّ استغلال الحدث في تحقيق أغراضهم الإجرامية تحت رداء العطف والحنان الأبوي.

## 2- أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث

في الأعمار الأولى من حياة الحدث لا تكون له شخصية مستقلة، بل يتحدُّ مع أمه اتحادا كاملا وهذا الاتحاد هو ضروري لسلامته البدنية والنفسية، فإذا لم يتحقق الاتحاد بسبب غياب الأم وهجرها للأسرة و الابتعاد عن الحدث في المراحل الأولى من عمره فقد يعرّضه إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة<sup>178</sup>، خاصة عند بداية العام الثاني من عمره حيث يبدأ في تكوين شخصيته المستقلة، وهذه المرحلة صعبة لأنه يحتاج إلى علاقة عاطفية قوية بالمحيطين به خاصة مع أمه، فان كانت الأم موجودة إلى جانب الحدث و وفرت له هذه العلاقة العاطفية القوية أدى ذلك إلى نجاح الحدث في الدخول إلى الحياة الاجتماعية، بحيث يكون محصنا بهذه العلاقة العاطفية من الوقوع في مثالب الإجرام<sup>179</sup>.

أما إذا كانت الأم غائبة عن الحدث إما لسبب هجرها للأسرة والعيش في مكان آخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار وترك الابن في دُور الحضانة من الصباح إلى آخر النهار، كل ذلك له تأثير ضار على الحدث في عدم نجاحه وتأقلمه مع المجتمع ومع

<sup>178</sup>- مصطفى حجازي، تأهيل الطفولة الغير متكيفة-الأحداث الجانحون-، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص173.

<sup>179</sup>-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص80.

أقرانه بحيث ينمو نموا غير سوي وغير متشبع بحنان الأم و رعايتها، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يحل محلها شخص آخر مهما كانت درجة حرصه في رعاية الطفل.

والأثر المباشر الذي يقع على الحدث نتيجة غياب الأم أو الأب إما بسبب الطلاق أو بسبب هجرهم لأسرهم وإما للعمل خارج المنزل أو البلدة التي تقيم فيها الأسرة أو لسبب إهمال كل منهما لواجبه نحو أسرته وأولاده بالذات، هو الحرمان العاطفي للحدث من الحنان الأبوي أو الأمومي، وقد يكون كلياً أو جزئياً وهذا الحرمان يترك آثاراً سيئة على نمو الحدث جسدياً وعقلياً و عاطفياً وتبدو عليه خلال الطفولة في شكل اضطرابات سلوكية (كالكذب، السرقة التعويضية، تصرفات عدوانية...الخ)<sup>180</sup>، ولا تظهر بشكل حادّ مشكلة السلوك الإجرامي إلا خلال المراهقة، بعد أن يكون نمو الحدث الجسدي قد تقدم و اكتسب القوة التي تمكنه من القيام بالأفعال أو السلوكيات الإجرامية، وقد ثبت في دراسات اجتماعية عديدة أن هناك علاقة بين الحرمان العاطفي والسرقة<sup>181</sup>، حيث وجد أن معظم الأحداث مرتكبوا هذه الجريمة والمتشردين يعانون من حرمان عاطفي للأب أو الأم، وأن هذا الحرمان هو القوة الفاعلة للآلام المعنوية التي يعانونها والتي تساهم في دفعهم للإجرام.

وهكذا فإنه يتبيّن أن هناك علاقة وثيقة بين غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للأحداث، الذي يدفعهم إليه الشعور بالحرمان العاطفي من حنان وعطف وتوجيه الأبوين، ولا يمكن أن نفاضل بين أهمية الأم أو الأب لأنهما يأتیان في درجة

<sup>180</sup> -عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1997، ص 17،

.18

<sup>181</sup> -مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص ص 172 - 175.

واحدة فالأب إذا غاب عن الأسرة فقدت السلطة الأبوية من الأسرة وفقدت مُعيلها وحاميتها الرئيسي، وغياب الأم عن الأسرة قد يكون أدهى وأمرَ لأنها مهد العطف والحنان.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم<sup>182</sup>، وهذا يدل على إدراك المشرع للعلاقة التي بين إهمال رعاية الأحداث وبين سلوكهم الإجرامي، لذلك نص عليه في هذا القانون الذي ينظم شؤون الأسرة، وقد أحكم في تصديده لهذا الوضع بتجريم فعل هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة ومتابعته جزائياً<sup>183</sup>، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على يقين المشرع بالآثار السيئة لغياب الوالدين وهجرهم لأسرهم وإهمالهم لرعاية أبنائهم.

## المطلب الثاني

### تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث

ينتشر الإهمال المعنوي للأحداث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد و أن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه. وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث من خلال صورتين هما إساءة معاملة الوالدين للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي في الفرع

<sup>182</sup> - المادة 36 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>183</sup> - المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الأول ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقذوة السيئة التي يجدونها وأثرهما في سلوكهم الإجرامي في الفرع الثاني، وقد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع وكذلك للآثار الجسيمة التي قد تتعكس سلبا على سلوك الحدث.

## الفرع الأول

### إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة المعاملة الوالدية شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه آثارا سلبية، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث، وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

### أولا- أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث

لقد استفحل سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث في المجتمع الجزائري حتى أصبح ظاهرة تستدعي دراستها من نواحي عدة، ولمعرفة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك لأبد من تحديد تعريفه أولا، حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك حاولوا تعريفه بأنه: (أيُّ فعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث وصحته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموه للخطر)<sup>184</sup>.

<sup>184</sup> - منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص 45.

ويرى آخرون أن سلوكيات إساءة معاملة الحدث تتمثل في كل فعل يؤدي إلى إيذاء

الحدث سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله.<sup>185</sup>

أما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أمّيه أو خُلُقَه لخطر جسيم، فهو يعتبر إساءة معاملة والدية، وقد قام بتجريم هذا الفعل ورُتب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري<sup>186</sup>.

وإساءة المعاملة الوالدية للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك يُنبئ عن احتقار الأبوين للحدث، وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة للحب ولحسن المعاملة.<sup>187</sup>

أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم فهي كثيرة وتختلف من أب إلى آخر ومن أم إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

## 1- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم

إذ يتسم آباء هؤلاء (آباء الأحداث المتعرضين لسوء المعاملة) بالعنف والقسوة في معاملتهم، فوجدوهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم أبائهم من قبل، ومن ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأحداث ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة

---

<sup>185</sup> – Robert .L Barker , the Social Work Dictionary,4<sup>th</sup> Edition, Washington (DC:

NASW press-National Association of Social Workers), 1999. P70

<sup>186</sup> -المادة 3/330 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

<sup>187</sup> -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص23.

السوية والعاطفة الحنونة. وقد أشار أحد الباحثين في هذا المجال بأنه غالباً ما يجد أن في ماضي والدي الأحداث الجانحين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة وقاسية، تنعكس سلبا على طريقة معاملتهم لأبنائهم.<sup>188</sup>

## 2- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري

فالعنف و الخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة، فالأم التي يُمارَس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة وهذا العنف سلبا على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بممارسة العنف على أولادها من ضرب وشتم كشكل من أشكال الردّ على معاملة الزوج لها<sup>189</sup>.

وقد أشارت الكثير من الدراسات التي قام بها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك أن الأسر التي تسودها الخلافات الزوجية وتكثر فيها المشاحنات وعدم الاستقرار العاطفي، يتعرض فيها الأطفال لسوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية، وأثبتت دراسات أخرى أن نسبة 70% إلى 90% من الأحداث الجانحين انحدروا من البيوت التي تنتشر فيها إساءة المعاملة

الوالدية بسبب الخلافات الزوجية و المشاجرات بين أبوي الحدث<sup>190</sup>.

## 3- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء

<sup>188</sup> -محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 208.

<sup>189</sup> -خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 106.

<sup>190</sup> - خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص 106 .

ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبنائهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى والصحيحة لمعاملة الأبناء.<sup>191</sup>

تُعدُّ هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، حيث تأخذ هذه الأخيرة أشكالاً كثيرة إذ قد تصل حتى إلى الإساءة الجسدية وهي أخطر أشكال إساءة المعاملة الوالدية، وسنتطرق إلى أشكال إساءة المعاملة الوالدية للأحداث بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

### ثانياً: أشكال إساءة المعاملة الوالدية للأحداث

إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث كثيرة وعديدة منها ما يأخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي والمعنوي يعني الإساءة النفسية والجسدية معاً، وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدى.

#### 1- الإساءة النفسية

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث وتعرّف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضراراً بالغة على الحدث، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الحدث على النجاح وعلى

<sup>191</sup> - ساري سواقد، فاطمة الطراونة، «إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام 2000، ص 412.

تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث وشخصيته وبالتالي حدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين<sup>192</sup>.

وهذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الحدث، والابتعاد عن الآخرين وعدم تفاعل الحدث مع مجتمعه، والخوف من الكبار و التوتر الدائم<sup>193</sup>.

وتأخذ الإساءة النفسية صوراً مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث والتهديد والتحقير و الإهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضاً بعدم منح الحدث العطف والحنان. ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الحدث هي إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكاً غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة، وكذلك تحقيره والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه<sup>194</sup>، كل هذه الصور من شأنها أن تؤلم الحدث و تجرح شعوره وتخلّف أثراً سيئاً في نفسيته.

## 2- الإساءة الجسدية

تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشاراً وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف. و تتخذ الإساءة الجسدية أنماطاً مختلفة منها، الكدمات وخاصة في الفخذين

---

<sup>192</sup>- ساري سواق، فاطمة الطراونة، المرجع السابق، ص415.  
<sup>193</sup>- عبد الرحمان عسيري، «الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام 2001، ص25.

<sup>3</sup>-J Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work ,19<sup>th</sup>

Edition Volume 1, Washington,(DC: ASW press-National Association of Social

Workers), 1996,pp353-364.

و الرقبة و الوجنتان وإصابة العين والجروح الرَضِيَّة، و كسور في العظام، و النزيف داخل

تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور وخدوش في الجمجمة.<sup>195</sup>

وتعتبر الحروق من صور إساءة المعاملة الجسدية التي تمارس على الحدث، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة، وتكون الحروق في أماكن مختلفة من جسم الحدث، وقد تشمل الإساءة الجسدية حتى الخنق أو العلاج الغير ملائم أو عدم العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق<sup>196</sup>، فقد تصل الإساءة الجسدية الممارسة على الحدث حتى إلى الاعتداء الجنسي إذ يعد هذا النمط أخطر أنماط الإساءة الجسدية فقد وجد الكثير من الحالات من الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من الإساءة الجسدية وقد يكون أكثر بشاعة إذا صدر هذا النمط من أحد الوالدان اللذان يمثلان مصدر الأمان والحنان للطفل.<sup>197</sup>

ونتائج سوء معاملة الحدث الجسدية خطيرة و مروعة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة وفقدان البصر، كما ينتج عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في السلوك<sup>198</sup>. والآثار التي تقع على الأسرة وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الحدث وإيذائه، هي آثار صعبة الإحصاء، لأنها

---

<sup>195</sup> - عبد الرحمان عسيري، المرجع السابق، ص 16.

<sup>196</sup> - M Barrow Georgia, Aging, the individual & Society Minneapolis , Paul: West

Publishing Company, 1996, p 292.

<sup>197</sup> - جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010 بحيث أدين أحد الأباء بـ 18 شهر حبسا نافذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة وابنه البالغ من العمر 9 سنوات.

<sup>198</sup> - ساري سواق، فاطمة طراونة، المرجع السابق، ص 416.

تتمثل في خسارة الأرواح، وزيادة في الجرائم، وتعرض الأحداث لصدمات مختلفة واضطرابات نفسية حادة.

ولقد كشف آخر تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن رقم عشرين

ألف (20) طفل معرضين لشتى أنواع المخاطر، وقدر عدد الأطفال المصرح بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بعشرة آلاف (10) حالة وبعد فتح ملف لدراسة هذه الظاهرة تبين أن 80% من سوء المعاملة يعود إلى الوالدين أو إلى أحد أفراد الأسرة<sup>199</sup>، هذه الأرقام هي تلك المصرح بها وإن كانت لا تعكس الحقيقة تماما في ظل وجود حالات أخرى غير مصرح بها ويصعب الوصول إليها. فالإساءة الجسدية والنفسية في معاملة الوالدين للحدث هي من أكثر أشكال الإساءة الممارسة عليه، واللذان لهما آثار خطيرة على جسد الحدث ونفسيته، قد تؤدي أحيانا كثيرة إلى وفاة الحدث، لكثرة الإساءة الجسدية، وتؤدي إلى الاختلال العقلي والاضطراب النفسي الحاد، من جراء الإساءة النفسية.

ونجد أن المشرع الجزائري عبر عن الإساءة الجسدية بالعنف الذي يقع على القاصر، وقد جرم هذه الأعمال واستثنى منها الإيذاء الخفيف الذي يخرج عن حدود التجريم وهذا ما تم النص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

وإضافة إلى الأشكال السابقة في إساءة معاملة الوالدين للأحداث، هناك صور أخرى لأشكال إساءة المعاملة الوالدية وهي التفرقة وعدم مساواة الوالدين في معاملة

<sup>199</sup> - وضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت www.el-massar.com ليوم 14 جويلية 2009.

أبنائهم<sup>200</sup>، مثلاً كأن يفضل الأبناء الذكور عن البنات أو يفضل الابن الأكبر على الأبناء الأصغر منه، ويكون هذا التفضيل في اللين الزائد والتسامح الكبير معه، إما لأنهم أذكى الأبناء أو لأنه هو الذكر الوحيد والآخرين إناث وغيرها من صور التفرق بين الأولاد في المعاملة، وهذا الأسلوب في المعاملة يجعل من الحدث الذي ميّز في المعاملة، يمارس سلطته على إخوانه وأخواته قبل أوانها، ويبدأ بالتحكم بهم وهضم حقوقهم جهاراً ويكبر على هذه المعاملة لإخوته، وعلى أسلوب التفرقة في المعاملة بينهم.<sup>201</sup> وقد يخلف أيضاً أسلوب التفرقة في المعاملة على الأبناء الآخرين مشاعر الحسد والكرهية، ويولد في نفوس بعضهم الخيرة التي تدفعهم إلى الانتقام من أخيهم المفضل عليهم.

### ثالثاً- تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ القارع، وكان الحدث هدفاً للتحقير والازدراء فإن ردّ فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم<sup>202</sup>.

وفي دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الآباء والأمهات العنف والقسوة في معاملتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم

<sup>200</sup>- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 281.

<sup>201</sup>- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 281.

<sup>202</sup>- خالد بن محمد بن عبد الله المفليح، المرجع السابق، ص 97.

ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لا بد لهم من تعلم سلوكيات ممنوعة، كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب وملبس... الخ.<sup>203</sup>

ومما لا ريب فيه أن استعمال أساليب العنف مع الحدث تخلف لديه شعورا بالحرمان من العاطفة التي هو بأمس الحاجة إليها، وتتجسد عنده هذه العاطفة بالمعاملة الحسنة والطيبة من طرف والديه، وإذا لم توجد هذه العاطفة فسيشعر بأنه منبوذ ومحتقر من طرف والديه، ويفقد الإحساس بذاته، و تهتز ثقته بنفسه، وقد يكون هذا الشعور سببا في ظهور سلوكيات مرفوضة اجتماعيا كالتعدّي على الآخرين بالضرب أو السرقة أو تشرّد الحدث في الشوارع وقد تزداد هذه السلوكيات خطورة كلما كبرت سنّه.

وهناك من العلماء من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثُر فيه العنف وإساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية، فهو وسط أسري منهار عاطفيا<sup>204</sup>، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب ويشتم ويحقّر أو تكون الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبنائها، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به وتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي<sup>205</sup>. ومن أمثلة ذلك الفتاة التي تتعرض إلى سوء معاملة الوالدين عن طريق تفضيل أخيها أو إخوتها الذكور عليها، هذا التمييز في المعاملة يؤدّد لديها شعورا بكراهية أبايها لأنهما أجحفا في حقها وقد تكره

<sup>203</sup> -عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المرجع السابق، ص 100، 101.

<sup>204</sup> -محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 106.

<sup>205</sup> -خالد بن محمد بن عبد الله المفلق، المرجع السابق، ص 97.

أيضا حتى إخوتها المفضلين عليها، هذا الشعور سيجعلها تميل إلى الانحراف والسلوك الإجرامي فقد تترك البيت وتهرب من هذه المعاملة، وتصبح من عداد الأطفال المشردين، وقد تمارس الدعارة كردّة فعل على التمييز في المعاملة الوالدية لها، لجلب انتباه أبويها إليها حتى ولو بأفعال منافية للأخلاق.

مما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما والدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث، بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح الأحداث أن نسبة 51.25% من عيّنة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية وأساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم، وكشفت دراسة ثانية أن نسبة 24.8% من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل ربّ الأسرة وهو الأب<sup>206</sup>، فإساءة المعاملة تؤدي إلى فقدان الحدث من يحنو عليه ويبتسم في وجهه ويأخذ بيده إلى الحياة الكريمة، وإثمه حتما بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره ويتشتت باله وتَسوّدُ الحياة في وجهه، فينكبُّ في طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال.

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث، وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورتّب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت

<sup>206</sup> - ينظر: محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، طبعة 1999، ص 188.

عنوان أعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، بل وقد ذهب إلى أبعد من حدّ توقيع الجزاء على الجاني إلى حدّ التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة (الإساءة الجسدية للحدث) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالوليّ، والوصيّ والحاضن وعلّة التشديد في العقوبة في اعتقادنا كانت لسببين هما:

**الأول:** هو ممارسة فعل محظور قانونا والمتمثل في العنف والإساءة الجسدية على قاصر، أما **الثاني:** هو إهمال الوالدين أو الولي أو الوصي واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون أو الموصى عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات.

## الفرع الثاني

### التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامي للحدث

تربية الحدث ضرورية لنموه وعيشه في المجتمع، وتتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ومن الوسائط التي تقوم بمهمة التربية، إذ بناء على هذه الخبرات و التوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت خبرات مفيدة وتوجيهات سديدة لأخطاء الحدث، نتج عن ذلك سلوك سوي له، أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه. لذلك نبين مفهوم تربية الحدث و نوضح الوسائط والآليات التي تكفل تربية صحيحة وسليمة للحدث، ثم نتطرق إلى أثر التربية الخاطئة في إجرام الحدث، وهذا ببيان أساليبها وأثر تلك الأساليب في

سلوكه الإجرامي، ونبين علاقة القدوة السيئة أو المثل السيئ بالسلوك الإجرامي للحدث، إذ الكثير من العلماء من يعتبرها نمطا خاصا من أنماط التربية الخاطئة وذلك وفق ما يلي:

### أولاً- مفهوم التربية

لقد كُلف الأبوين بواجب تربية الطفل والسهر على إنمائه وتدبير شؤونه، وحسن رعايته، وتجنبيه كل ما يضره، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة.الجزائري والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعني التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والعقلي للحدث<sup>207</sup>.

ولقد نص المشرع كذلك في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تربية الحدث على دين أبيه، استنادا إلى نسبه إلى أبيه، ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية.

غير أن المشرع لم يتعرض لتعريف تربية الحدث أو الطفل ولم يحدد مفهومها، تاركا ذلك للفقهاء، وقد عُرِّفت تربية الحدث بتعاريف كثيرة منها:

### 1- تعريف التربية

التربية هي وسيلة عملية إنسانية واجتماعية تهدف إلى إظهار وتنمية إمكانات الحدث وقدراته، وتكوين اتجاهاته وتنمية وعيه بالأهداف التي يسعى إليها المجتمع وهي بذلك تعمل على ضمان تفاعل جيد للحدث مع مجتمعه<sup>208</sup>.

<sup>207</sup>- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009، ص 79  
<sup>208</sup>- حسن حيازي، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دار الأمل للنشر، الأردن، طبعة 1993، ص 239.

وقد عرفها بعض علماء التربية بأنها: تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة المنتجة للسلوك السوي<sup>209</sup>.

وقد عرف سينبر التربية بأنها الإعداد لحياة كاملة وسوية، أما دوركايم فيعرفها بأنها: ذلك العمل الذي تقوم به الأجيال الراشدة من آباء ومعلمين وغيرهم للأجيال التي لم تتضح ولم يكتمل نموها، بإعدادهم الجيد للحياة العملية<sup>210</sup>.

يستخلص من التعريفات السابقة أن التربية هي طريقة يتوصل بها إلى نمو قوى الطفل الطبيعية و العقلية و الروحية، فينطوي تحتها كل ضروب التعليم والتدريب التي من شأنها إنارة العقل وتقويم السلوك، و أن للتربية عدة خصائص نذكر منها:

أ- أنها العملية التي اصطنعها المجتمع لتنشئة الأجيال الجديدة والغير راشدة.

ب- تتضمن التربية تغييرا مستمرا موجّها للطفل ليتفاعل مع المجتمع.

ج- التربية هي عملية فيها يستفاد من تجارب الماضي، لنقلها إلى أجيال الحاضر وهم الأطفال للتعلم منها لمواجهة المستقبل والتكيف مع الحاضر.

## 2- آليات التربية

التربية كعملية يتم بواسطتها إنماء قوى الطفل العقلية والروحية، لدمجه في المجتمع وضمان توافقه مع أفراد هذا المجتمع. إذ لها آليات (ميكانيزمات) خاصة بها تستخدم لتحقيق أهدافها من جملة هذه الآليات مايلي:

أ- **التعلم**: تتمثل هذه الآلية في إكساب الطفل خبرات ومهارات لم يعرفها ولم يخضع لها سابقا ويكون محتاجا لها، وهذه الخبرات والمهارات متضمنة سلوكيات واتجاهات ومواقف

<sup>209</sup>- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1983، ص13.

<sup>210</sup>- حسن حيارى، المرجع السابق، ص248.

يحصل عليها من خلال تفاعله مع أبويه وإخوته والأفراد المحيطين به، لتجعله قادرا على مواجهة المشكلات ومعرفة النافع من الأفعال والسلوكيات لإتباعه وهجر وترك الأفعال الضارة به <sup>211</sup>.

فالتعليم هنا لا يكون أكثر من كونه آلية تستخدم في تحقيق هدف التربية وهو إنماء الطفل من كل الجوانب، النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

**ب- التوجيهات المباشرة:** العديد من السلوكيات والاتجاهات يتم اكتسابها بشكل مباشر، مثال على ذلك توجيه الأم أو الأب ابنها أو ابنتها كيف تعتمد على نفسها، و كيف تفكر بالأمر

التي تواجهها. وبهذه التوجيهات ينمو عقل الحدث ويتربى على الأخلاق الفاضلة. <sup>212</sup>

**ج- التقليد والمحاكاة:** غالبا ما يقوم الآباء بسرد أحاديث وقصص عن حياتهم الماضية وكيف تربوا وتعلموا قيمهم وسلوكهم وكيف اكتسبوا خبرتهم الأسرية والاجتماعية، وهذا السرد ما هو إلا تقديم دروس و عبر لأبنائهم لكي يتخذ الأبناء آباءهم نموذج صالح يُحتذى به <sup>213</sup>، وبهذه الآلية يؤثر الآباء على أبنائهم ليتصرفوا مثلهم ويتشبهوا بهم ويُقلدوهم في السلوكيات السوية، لأنه غالبا ما تتم المحاكاة إلا في السلوكيات الصالحة بغرض إتباعها من طرف الأبناء.

وتُستخدم هذه الآليات من قبل المؤسسات التي تقوم بوظيفة التربية، وتتنوع هذه المؤسسات منها الاجتماعية والثقافية والدينية، وكل مؤسسة تستخدم الآلية التي تناسب

<sup>211</sup>- عبد المحسن بن عمار المطيري، "العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلء دار الملاحظة بالرياض"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 37.

<sup>212</sup>- سعيد إسماعيل علي، أصول التربية الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 273.

<sup>213</sup>- نفس المرجع ، ص 274.

طبيعتها لتحقيق هدف التربية وهو تنمية عقل الطفل، وتحسين خلقه وتقويم سلوكه. وهناك من علماء التربية من يسمي هذه المؤسسات بوسائل التربية لذا سنبين هذه الوسائط والدور الذي تلعبه في تربية الحدث.

### 3- وسائط التربية

نقصد بالوسائط هي المؤسسات التي تقوم بنقل التربية للحدث وهي الأسرة والمدرسة وأماكن العبادة و وسائل الإعلام إضافة إلى وسائط متنوعة أخرى لكن الدور الفعال وهو لتلك الوسائط السابقة الذكر و سنوضح دورها بشيء من التفصيل في ما يلي :

أ- الأسرة: هي البيئة التربوية الأولى للحدث وهي التي تشكله بحسب الروح السائدة بين الأفراد المكوّنين لها، والأسرة وكل ما يتعلق بها يؤثر في الحدث، سواء شكل المنزل أو طريقة تفاعل و تعامل الأب مع الأم و مع باقي أفراد الأسرة وترتيب الحدث بين إخوته، ومستوى الأسرة الاقتصادي والاجتماعي، وقد اعتبر علماء التربية أن الأسرة هي المركز الرئيسي لتربية الأطفال.<sup>214</sup>

والتربية الأسرية تلعب دورا هاما في تنشئة الطفل، ففي البيت يقضي الطفل سنواته الأولى وهي سنوات التكوين والتأسيس، ويتلقى من البيت دروسه التربوية لتحقيق ذاتيته، مع مراعاة سدّ حاجياته الضرورية كالحاجة للطمأنينة والأمن من الأخطار التي قد يتعرض لها والحاجة إلى اكتساب الخبرات والاعتماد على النفس، والحاجة إلى تقدير الآخرين. وغيرها من الحاجات الضرورية لعيش الإنسان حياة طبيعية سوية.

<sup>214</sup>- معن خليل عمر ، علم إجتماع الأسرة ، المرجع السابق ، ص 21.

ب- **المدرسة:** هي من المؤسسات الرئيسية التي تقوم بتربية الأجيال الصاعدة وهم الأطفال

وتكون التربية فيها وفق منهاج منظم ودقيق يتناسب مع نمو الطفل العقلي والجسمي والنفسي والاجتماعي<sup>215</sup>.

وتتلخص وظيفة المدرسة في نقل تجارب وتراث الأجيال السابقة للأجيال المعاصرة، كتلقين الطفل سير العظماء أو الشخصيات التي لها إنجازات في التاريخ كأسلوب للاقتداء بهم وإتباع طريقهم.

ج- **أماكن العبادة:** إن لأماكن العبادة دورا كبيرا في العملية التربوية إذ أن الدين الإسلامي يقوم على أخلاقيات معينة لها أسس ونظم وقيم وسلوكيات وأنماط حياتية محددة، فعن طريق التعليم والتلقين و بالية التقليد يتم نقل هذه القيم الأخلاقية الحميدة للأطفال التي تضمن لهم

حياة سويّة ومستقيمة<sup>216</sup>.

د- **وسائل الإعلام:** نقصد بوسائل الإعلام تلك المؤسسات التي تنتشر الثقافة للجماهير، وتُعنى بالنواحي التربوية للطفل بهدف تكيّفه مع الجماعة الداخلية والمتمثلة في الأسرة والجماعة الخارجية وهي المجتمع ككل، يتم ذلك بعرض برامج إذاعية وتلفزيونية تنقل قيم وعادات حسنة للطفل ليثب عليها ومن ثم فهي تساهم في عملية تربية الطفل، هذا تحت افتراض حُسن استعمال هذه المؤسسات.

<sup>215</sup> - عبد الرحمان النحلاوي، المرجع السابق، ص ص 137 - 139 .

<sup>216</sup> - أحمد محمد الزيايدي، إبراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 96 ، 97 .

## ثانيا- أساليب التربية الخاطئة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث

التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث قد تصوغ مستقبلا أنماطا شتى من السلوك الإجرامي، وهذه التربية المعيبة لها عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

### 1- أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث

إن أسلوب القسوة وإصدار الأوامر والنواهي، وكثرة الممنوعات وعدم السماح للحدث بالمشاركة في القرارات والحوارات الأسرية، هذا الأسلوب يثير مشاعر القلق والخوف في نفسية الحدث ومن دون شك أن هذه المشاعر ستلعب دورا هاما في هدم شخصية الحدث، وتجعله إنسانا مضطربا، يصعب عليه الانسجام والتفاعل الجيد مع أفراد المجتمع.<sup>217</sup>

ويترتب على هذا الأسلوب تعويد الحدث على الخضوع والانقياد والطاعة العمياء من غير نقاش، ويضعف الثقة في نفسية الحدث ويتعود أن يكون تابعا باستمرار، وبمجرد وقوعه مع رفقاء السوء والجماعات الشريرة فإنه سينقاد لسلوكياتهم الجانحة ولكل أوامره، لأنه تعود على هذا النمط الانقيادي ونشأ فيه.

### 2- أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث (أسلوب اللين الشديد)

قد يكون الأبوان متساهلين جدا مع الحدث، ولا يجد إلا اللين الشديد والتدليل الذي يتجسد في تلبية كل طلباته، وإمداده وإعطائه النقود، وقد يكون هو مازال صغيرا لا يعرف التصرف الجيد في نقوده، ويقابل الوالدين كل السلوكيات والتصرفات الصادرة عن الحدث بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة وتوجيهه للسلوكيات السليمة. وفي ظل

<sup>217</sup> - أحمد محمد الزيايدي، إبراهيم ياسين الخطيب، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

هذا الأسلوب قد تضعف المراقبة الأسرية للحدث، وقد تتعدم أحيانا أخرى، ليطلق العنان له لممارسة ما يحلو له دون ضوابط.<sup>218</sup>

لذلك نجد أن الحدث المدلل أكثر من اللازم ينشأ ضعيف الشخصية والإدراك، فيكون سريع التأثر بما حوله وما يحيط به من سلوكيات، فإذا كانت سلوكيات حسنة سيتأثر بها كذلك الشأن إذا كانت منحرفة وهذا الأسلوب ينتشر أكثر في الأسر وحيدة الابن أو البنت، أو يكون الحدث الذكر الوحيد في وسط البنات أو العكس.

### 3- أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث

إن تربية الحدث يجب أن تختلف في نمط التربية في مراحل العمر الأولى إلى مرحلة المراهقة، فإذا كان اهتمام الوالدين يكون بدرجة كبيرة في المراحل الأولى من عمر الحدث لأنه مازال غير قادر على تلبية كل حاجياته بنفسه ويحتاج في هذه المرحلة للوالدين في كل كبيرة وصغيرة. غير أنه في مرحلة المراهقة يكبر قليلا ويصبح قادرا على تلبية بعض حاجياته بنفسه دون مساعدة من الأبوين، لذلك يجب أن يقل اهتمام الوالدين به ويترك للحدث المراهق مساحة من الحرية ليتعلم من تجاربه البسيطة، ويتفاعل مع الآخرين، ويبحث لنفسه الأسلوب المناسب للتفاعل الناجح مع المجتمع الكبير، وهذا طبعا بمراقبة الوالدين وتوجيهاتهم التي لا غنى للحدث عنها، لكن المراقبة تكون من بعيد حتى يكون للحدث الشخصية المستقلة به.<sup>219</sup>

<sup>218</sup> -جان شازال، الطفولة الجانحة، (ترجمة أنطوان عبده)، دار منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع، ص 30.

<sup>219</sup> -محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 209.

وإذا اتبع الوالدان في هذه المرحلة الحرجة والحساسة من عمر الحدث نفس الأسلوب الذي تلقاه في سنواته الأولى وهو الاهتمام والعناية الزائدة به وبكل سلوكياته فإنه سيواجه صعوبة في التعامل مع العالم الخارجي، وكثيراً ما يجد نفسه في مواقف حياتية حرجة فيلجأ إلى استعمال الوسائل الدفاعية كاستعمال العنف، بالضرب مثلاً وغيرها من الوسائل الدفاعية الأخرى، بهدف الخروج من هذه المواقف<sup>220</sup>، وهذه الوسائل قد يتعود على استعمالها من حين إلى آخر، ولها نتائج سلبية إذ قد تمهد لأن تكون أول خطوة في وقوعه في مثالب الإجرام.

#### 4- أسلوب اللامبالاة في تربية الآباء للحدث

إذا اعتمد الوالدان أسلوب اللامبالاة والفوضى، فتركوا الحبل على الغالب دون أي ضبط أو توجيه، اللهم إلا إذا التجأ للعقوبة الجسدية بين الحين والآخر، بسبب سلوك تافه أو خطأ بسيط أقدم عليه الحدث دون أن يستحق عليه ذلك، في الوقت الذي يقترف ذنوباً أو أخطاءً جسيمة ولا يُعاقب عليها فتكون النتيجة عدم وضوح الرؤية في ذهن الحدث مما يؤدي إلى شعوره باللامبالاة حتى بالعقوبة التي تنزل به وتؤلمه جسدياً ونفسياً، وقد تتولد في أعماقه مشاعر العدوان والرغبة في الانتقام، كبديل عن التفاعل الاجتماعي السليم الذي يهدف إلى اكتساب سلوك توافقي يعزّز شعوره بدوره الاجتماعي كفرد فعال في الأسرة والمجتمع.<sup>221</sup>

<sup>220</sup> -أنور محمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص183.

<sup>221</sup> - مجاهدة الشهابي الكتاني، «سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث»، من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام 2001، ص 214.

إذا إبتع الوالدان هذا الأسلوب في تربية الحدث، يشعر هذا الأخير بالاغتراب داخل الأسرة والمجتمع، وهذا الشعور قد يؤدي إلى الانحراف ويصبح هذا الأخير هو الشكل الوحيد الذي يستطيع الحدث انتهاجه في حياته لإثارة اهتمام الآخرين وإشعارهم بوجوده، هذا النمط ينتشر خاصة في الأسر الميسورة الحال والتي يتحصل فيها الحدث على الأموال بسهولة إذ بموجبها يفعل ما يحلو له، ومن ثم قد يلتقي بأصدقاء السوء وقد ينحرف على السلوك السوي، بدءا بتناول السجارة ثم السهر في الليل ثم تناول المخدرات من ثم يصبح مدمنا في كثير من الحالات، بحيث يؤدي به إلى ارتكاب أفعال مجرمة أو الفواحش.

إن كل تلك الأساليب التي تمثل أنماط من التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث، و التي لها علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي له، تُحدثُ وقعا سيئا في نفسية الحدث، ومن ثم تؤثر على بنية شخصيته ويُترجم هذا التأثير في سلوك الحدث عند تفاعله مع المجتمع ومن دون شك ستكون سلوكياته سيئة.

فأساليب التربية القائمة على التسلُّط المطلق أو اللامبالاة أو التساهل الزائد أو غيرها من الأساليب الأخرى للتربية الخاطئة التي تؤدي إلى إيقاف عملية النضج النفسي والاجتماعي للحدث وهذا ما ينتج عنه ظهور السلوكيات الإجرامية المختلفة عند الحدث.

وقد تبين من الأبحاث التي أجراها بعض علماء الاجتماع أن التربية الخاطئة هي أهم العوامل البيئية التي لها صلة بالجريمة، و وجدوا أنها توجد بين المجرمين بنسبة تبلغ

خمسة أضعاف نسبة وجودها بين الأحداث الغير مجرمين.<sup>222</sup> كما تبيّن أيضا قيام الصلة بين أساليب التربية الخاطئة من ناحية والسلوك الإجرامي من ناحية أخرى.<sup>223</sup>

### ثالثا- تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث

إن تربية الحدث وتهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء وبحقوق الغير وبالقيم الاجتماعية والمثل العليا، وتبعده عن مشاعر الفردية والأنانية ولكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث.<sup>224</sup>

في السابق كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا أقل ثقافة من آباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند أبنائهم فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية<sup>225</sup>، فقد يدلّل الوالدان أبناءهم بصورة مفسدة فتضعف إرادة الوالدين لدرجة أنهم يقومون بتلبية كل رغبات أبنائهم دونما تردد أو نقاش، وهذا التدليل الزائد يفسد سلوك الحدث لأنه يعتبر إهمال الأبوين في فهم دورهم التربوي تجاه طفلهم، فعليهم واجب تربيته وتهذيبه بالطرق والأساليب الصحيحة التي تجعل من سلوكه سويا، فالتربية الصحيحة تقوم على أسس من أهمها الحكمة والحزم المقترنان بالعاطفة والتفاهم المباشر بين الأبوين والأبناء فعندما يلقي الحدث الحزم المقترن بالعاطفة بين الحين والآخر عن سلوك غير أخلاقي وغير سوي يقوم به فإنه سيكف عن هذا

<sup>222</sup> - على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

<sup>223</sup> - محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 191.

<sup>224</sup> - عبد الرحمان العيسوي، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001، ص ص 102، 103.

<sup>225</sup> - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث - دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 26.

السلوك ولا يعود إليه، في حين أن العاطفة تجعله يحس بحب والديه إليه وهذا الحزم ما هو إلا دليل عليه.

ومن الأسباب التي تجعل الوالدان يتبعان الأساليب الخاطئة في تربية الحدث هي جهلهم بأساليب التربية السليمة، فالوالدان هما مصدر عطف وحنان وثقة بالنسبة للحدث ويمكن أن يكونا سببا لخبية أمله واضطرابه، نتيجة الأسلوب الخاطيء في التربية الذي يتبعانه في تربية الحدث<sup>226</sup>، فقد يتبع الأبوان أسلوب الحزم الزائد مع الحدث ظنا منهما أن الحزم هو الأسلوب الصحيح لتربية الحدث تربيता سليمة، وإخراجه فردا سويا للمجتمع، في حين يجهلا أن الحزم الزائد من شأنه أن يوئد لدى الحدث الرغبة في الانتقام أو ردود فعل أخرى مادية تتجسد في أفعال إجرامية كالسرقة .

وقد يتبعان أسلوب التساهل الزائد في تربية الحدث الذي يُنمّي عنده شخصية ضعيفة و مهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب، وليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي، وإنما تنقاد و تستسلم لأبسط الأمور<sup>227</sup>، إذ أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة 60 % من الأحداث -أفراد العينة - كان أمهاتهم متساهلات في تربيتهم لهم وغير مباليات بسلوكياتهم ولا بأخطائهم حتى لو كانت كبيرة مما جعلهم يقعون في مثالب الإجرام.<sup>228</sup>

فالوالدان يتساهلان في تربية الحدث اعتقادا منهما أن هذا هو الأسلوب الأمثل في تربيتهم، وهذا الأسلوب شائع أكثر في الأسر التي يكون فيها ابن وحيد حيث لا يشاركه أحد في حنان واهتمام الوالدين. كذلك قد يتبع الآباء أسلوبا متذبذبا بحيث يصدر من الحدث

<sup>226</sup> - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 26، 27.

<sup>227</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 276.

<sup>228</sup> - هراوة خثير، المرجع السابق، ص 175.

سلوك مرة يقابل بالحزم و التوبيخ و اللوم ومرة أخرى يقابل بالتشجيع أو السكوت عنه، هذا الأسلوب الغير ثابت يجعل من الحدث غير مدرك لكثير من التصرفات فلا يستطيع أن يعتاد عليها أو أن يفهمها<sup>229</sup>، فالوالدان يجب أن يراعى حاجات الحدث للحبّ والحنان وتأكيد الذات، فعند إتباع أسلوب تربية لا يراعى فيه هذه الحاجات النفسية و المعنوية التي يحتاجها الحدث، فعدم الإشباع يؤدي بالحدث إلى تفجير شعوره في صورة أعمال و أفعال عدوانية ضد المجتمع.

وعليه يتضح أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية، والمتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو أسلوب التساهل دون حدود ضابطة له أو الأسلوب المتذبذب الذي يجعل من الحدث حائرا بين التصرف الصحيح والمقبول اجتماعيا، وبين التصرف الخاطئ المضاد للمجتمع، وجهل الوالدين لأساليب التربية السليمة قد يكون ناتجا عن قلة خبرتهما وعدم وعيها الكافي لأساليب التربية الصحيحة، حيث أن كثيرا من الآباء يكرّرون أساليب التربية التي تربوا عليها في صغرهم بحيث تكون هذه الأساليب هي الخبرة الوحيدة التي يرجعون إليها في تربية أبنائهم في حين لا يعرفون أن حاجات الحدث تختلف من جيل إلى آخر تبعا لظروف العيش ومستواه التي تختلف بحسب الزمن الذي يعيش فيه هذا الحدث فالتغيرات التي تطرأ على الزمن الذي يعيش فيه الحدث تستدعي معها وبالضرورة التغيير في أسلوب تربيته، و قد تقطن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مساوئ إعادة أسلوب التربية و أوصى بتجنب هذا الأسلوب حيث قال: « ربوا أولادكم تربية غير تربيتكم لأنهم خلفوا لجيل غير جيلكم»،

<sup>229</sup> - جان شازال، المرجع السابق، ص 32.

فالزمن الذي تربي فيه الأب وتلقى فيه أسلوبا معيناً من التربية هو حتماً ليس نفس الزمن الذي يعيش فيه ابنه، فبعض الأمور كانت غير مباحة وتعتبر شاذة في ذلك الزمن ( زمن الأب )، وكل من يأتي بها هو منحرف عن النظم الاجتماعية و ربما حتى عن القانون، في حين أن هذه الأمور قد تصبح مباحة وعادية في زمن ابنه، فهنا غير معقول أن يربي ابنه بنفس الأسلوب الذي تربي عليه، لأن أسلوبه هذا معيب، وغير فعّال، ولا يأتي بالثمار المرجوة من التربية.

#### رابعاً- علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة 25.000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك..."

من نص هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري جرّم الفعل الذي يصدر عن الوالدين و هو بأن يكونا مثلاً سيئاً لأبنائهم كأن يعتادا على السكر أو يكونا سيئيّ السلوك. و هذه الأمثلة على القدوة السيئة أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن صور القدوة السيئة كثيرة، و علة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تُحدثه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في المستقبل، فإذا كانت هذه القدوة سيئة، فإن الحدث سيشبُّ على هذه السلوكيات السيئة و يقوم بإتباعها في المستقبل سواء كانت بتشجيع مباشر من الوالدين أو دون تشجيع.

فأحدث عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير وأنماط السلوك التي يمتصها من الأسرة، و بالذات من الوالدين فهم أول من يقع عليهم مسؤولية

الإعداد الأخلاقي للأبناء ويتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف والقيم الأخلاقية.

230

وإذا شبَّ الحدث مع أبوين كلُّ سلوكياتهما قائمة على الإباحية التامة دون ضوابط أخلاقية، لتصبح الإباحية وكافة مظاهرها أمرا مألوفا لدى الحدث مما يسهل عليه السير في طريق الإجرام، ذلك أن الأطفال يحاولون أن يكونوا كالأشخاص الذين يحبونهم بتقليدهم وهذا التقليد لا يشمل المظهر الخارجي لسلوكهم فحسب بل يتعداه ليتخذوا آباءهم قدوة لهم فيمتصون سماتهم و مستويات سلوكهم أيضا، فإذا كان الآباء يسلكون سلوكيات منافية للقانون و الآداب العامة فإنه حتما سيسلك الأبناء ذلك.<sup>231</sup>

ومن مظاهر الإباحية الأكثر انتشارا في أسر الأحداث الجانحين هي:

أ- انهيار معاني العفة وتغلب الغرائز والاستسلام لها بسبب ضعف المقومات الأخلاقية لدى والدي الحدث، كإدمان الأب على المخدرات أو امتهان الأم للدعارة.

ب- استباحة الاستيلاء على حقوق الآخرين، وتحطيم مصالحهم وسمعتهم بقصد إشباع دوافع العدوان بصورة لا سوية وغيرها من مظاهر الإباحية الأخرى التي نشهدها لدى أسر الأحداث الجانحين.

<sup>230</sup> - Baurvind-M-Alles Jaraljardal, Environment familial Pratiques Educatives

Parentables Pratiques Psy, 1997. PP 55-72.

<sup>231</sup> - مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008، ص

.19

ومثل هذه الأسر التي تنتشر فيها الإباحية في السلوك تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة، والسلوك السويّ وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء السلوك أمراً عادياً، لا يرى فيه أفراد هذه الأسر غضاضة. فإذا نشأ الحدث في كنف أب سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات، أو مع أم خليعة مستهترّة أو داعرة، فإن هذا الحدث ستتخطم فيه المقومات الأخلاقية وتضعف فيه القوى الرادعة والضابطة، فيتجه نحو الرذيلة وعدم احترام القانون والنظم السائدة في المجتمع.

وباعتبار أن الأب والأم هما عمود الأسرة والقُدوة الأولى للحدث، فإننا سنبيّن أثر انحراف كليهما أو أحدهما بالسلوك الإجرامي للحدث في هذه النقاط.

## 1- انحراف الأب

الأب هو النموذج أو الصورة التي يتبلور فيها الحدث، فإذا كانت هذه الصورة مشوّهة بسبب انحرافه فإن الابن سيأتي منحرفاً، ومن صور انحراف الأب هي :

- ارتكاب الجرائم والاعتداء على حقوق الغير كالسرقة والقتل وهتك العرض وخيانة الأمانة.

- الإدمان على المخدرات أو الاتجار بها ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الأب يدخل إلى بيته مَخموراً أو يحمل معه الخمر أو يتناولها أمام أبنائه، فقد أجريت دراسة في علاقة القُدوة السيئة بإجرام الأحداث فوجد أصحابها أن نسبة 23 % من الآباء الأحداث الجانحين - أفراد العينة- كانت تصدر عنهم سلوكيات لا أخلاقية ونسبة 25 % كانوا يتناولون المخدرات<sup>232</sup>.

<sup>232</sup>- هراو خثير، المرجع السابق، ص 177.

فكلُّ هذه السلوكيات المنحرفة تجعل من الأب مثلاً وقُدوة سيئة للحدث، فيتقمَّص إحدى هذه المُثُل السيئة، و هذه الأفعال والسلوكيات المنحرفة والقبيحة ينعكس أثرها على الحدث ليصبح منحرفاً.

## 2- انحراف الأم

يتجسّد انحراف الأم عند خروجها عن المبادئ و الأخلاق العامة و انفلاتها عن قيم الشرف والفضيلة مما يؤثر على الحدث من الناحية النفسية لأن الحدث أكثر ما يتفاعل بأفراد أسرته مع الأم- سواء كان الحدث ذكراً أو أنثى- ففي جميع الأحوال تعتبر الأم هي قدوة للأبناء سواء الذكور منهم أو الإناث<sup>233</sup>، غير أن الإناث بحكم إتصافهن الشديد بها فهن أول من يتأثر بأفعال أمهنّ، ثم يأتي الذكور أقل تأثراً بها. فإذا كانت الأم سيئة فإن الأبناء سيقلدون هذه القدوة فإن ذلك سيؤثر سلباً على سلوك الحدث في المستقبل سواء كان ذكراً أم أنثى. ويأخذ انحراف الأم صوراً شتى من أكثرها انتشاراً هي :

أن تكون الأم خليعة أو سيّيرة أو مُقامرة أو ذات علاقات مشبوهة لا أخلاقية، أو كثرة اعتدائها على الجيران والأقارب والأبناء، أو ممارسة الدعارة واحتراف الرذيلة، بل الأكثر من ذلك هو تسهيل ممارسة هذا السلوك لبناتها<sup>234</sup>، حيث أثبتت ذات الدراسة السابقة الذكر نسبة 24 % من أمهات الأحداث الجانحين-أفراد العينة- كن يمارسن سلوكيات الأخلاقية. و تكون هذه السلوكيات السيئة أشد أثراً على الحدث وخاصة إذا كان الحدث بنتاً لأنها أكثر تعلقاً بأمها، فتسعى إلى تقليد الأم في الدعارة والبلغاء.

<sup>233</sup> - محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 198.

<sup>234</sup> - نفس المرجع، ص 198.

إن انحراف أحدا الأبوين أو كليهما يعتبر من أبرز العوامل المؤدية لجنوح الأحداث وذلك لأن الحدث يقلد أبويه أكثر من أي شخص آخر و يعتبرهما قدوة له، و ليس بالضرورة أن يُدرب الوالدان الحدث على الرذيلة أو يعلمانه الأخلاق الفاسدة ليصبح مجرماً، بل يكفي أن ينشأ ويتزعرع في بيئة فاسدة مُشبعة بألوان الانحراف وأشكاله المختلفة فتصبح الأخلاق السيئة وتعود الإجرام أمراً طبيعياً بالنسبة للحدث.

ويرى بعض علماء الاجتماع أن مجرد إحساس الحدث أن أباه نزيل في السجن بسبب جرم ارتكبه أو أن أمه تمارس أعمالاً غير شريفة، يُعتبر هذا عاملاً كافياً لانخراطه في مزالق الجريمة والسير في طريق المجرمين<sup>235</sup>.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تجاهل سلوك الوالدين، ومدى تأثير الحدث بهما، فهذا الأخير يجعل من سلوك أبويه القدوة الأساسية لحياته المستقبلية، فإذا كان سلوكهما جيداً ومتوازناً انعكس ذلك إيجاباً على سلوك الحدث، وإذا كان العكس انعكس ذلك سلباً على سلوكه.<sup>236</sup>

ويُتضح لنا أن سلوك الأبوين وممارسة كليهما أو أحدهما لسلوكيات منحرفة وسيئة له أثر بالغ الأهمية في دفع الحدث من كلا الجنسين إلى تقليد والديه في جميع أنماط سلوكهم السويّ والغير سويّ، لذلك يجب أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين خاصة أمام طفليهما، حتى يشعر الحدث بصدق ذلك السلوك الصادر من الأبوين بحيث يتأثر بهم ويكون له المثل والقدوة الحسنة، فالحدث قبل أن يتعلم هو يقلد

<sup>235</sup> - محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 196.

<sup>236</sup> - مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص 266.

كل سلوك وتصرف يراه أمامه. وإذا حدث العكس وأهمل الوالدين دورهما كَمَثَلِ حسن أمام الأبناء فيجب أن يعاقبوا على هذا الفعل الذي يجرّمه القانون .

## المبحث الثاني

### حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

#### و القوانين الوضعية

إن هدف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو بناء الشخصية المتكاملة للحدث من بداية فترة حدوثه ومن مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية، حتى ينشأ الحدث ويستطيع من خلال هذه الجوانب أن يقف أمام المؤثرات التي قد تطرأ على نفسيته سواء كانت بفعل عوامل داخلية أو خارجية محيطة به، وتتحقق الشخصية المتكاملة والسوية للحدث من خلال حمايته ووقايته من الإهمال الأسري، و ضمان مستوى معيشي متكامل له مع أسرته، باعتبار أن الأسرة هي المؤسسة أو المنشأ الأول الذي تتشكل فيه ملامح شخصية الحدث و أي خلل أو تقصير من هذه المؤسسة ينعكس سلباً على شخصية الحدث. ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا وقامت بؤاد كل العوامل التي من شأنها وضع الحدث ضحية إهمال من الوالدين و كذلك الحال بالنسبة للقانون الوضعي.

لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرتها تعاليم الشريعة

الإسلامية

للحدث من الإهمال العائلي في مطلب أول وللحماية التي أقرها القانون الوضعي في مطلب ثان .

## المطلب الأول

### حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

لقد حظي الإنسان في الشريعة الإسلامية بتقدير عالٍ و تكريم منقطع النظير فقد كرمه الله ﷻ و فضله على كثير من مخلوقاته تفضيلاً لقوله تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »<sup>237</sup>.

وبما أن الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة و المنزلة العالية فقد أعطى للحدث أيضاً اهتماماً كبيراً منذ أن يولد إلى أن يبلغ سنَّ الرشد، لأن مرحلة الطفولة تُعدُّ من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنًا في تكوين شخصية الفرد، لذا أكدت الشريعة الإسلامية على رعاية الأحداث و حمايتهم من كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرِّضهم للخطر أو يُوقع بهم في مَطَبَّات الإِجْرَام والانحراف، ومن بين هذه الأفعال، الإهمال العائلي الذي إذا تعرَّض له الأطفال أوقعهم في الانحراف والإجرام.

ولحمايتهم أقرَّت الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق التي تضمن عدم تعرُّض الأحداث للإهمال من طرف أسرهم و آبائهم في جميع الحالات أي في حالة اجتماع الأبوين و وجودهما أو في حالة طلاق الوالدين أو غياب أحدهما أو كليهما لأي سبب آخر، والحماية من الإهمال تكفل وقاية الأحداث من الوقوع في الإجرام. لذلك سنتعرَّض للحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للحدث والكفيلة بحمايته من إهمال أسرته في الفروع التالية:

<sup>237</sup> - سورة الإسراء الآية 70.

## الفرع الأول

### حقُّ الحدث في الحضانة

يقصد بالحضانة: القيام بتربية الصغير و رعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه في سنٍّ معينة، لمن له الحق في تربيته وحفظه شرعا<sup>238</sup>.

والحضانة أقرتها الشريعة الإسلامية كحق للحدث لأنها حصنٌ أمينٌ وأسلوب من أساليب الوقاية التي يمكن توفيرها للحدث لحمايته من كل إهمال من طرف الأسرة و من ثمة الحماية أو الوقاية من وقوع الحدث في برائن الجريمة.

وحقُّ الحضانة يؤكّد رعاية الإسلام للطفولة في كل مراحلها. و يجدر الذكر أنه في حالة وجود الأبوين ينشأ الحدث في حضانتها معا لكن يثور إشكال في ترتيب من لهم الحق في حضانة الحدث عند طلاق الوالدين أو غياب أحدهما لأي سبب آخر، وهنا رتبت الشريعة الإسلامية الذين لهم حق حضانة الطفل و الجديرين بحمايته، وجاء هذا الترتيب كما يلي:

أولاً- الأم

هي أحق الناس بحضانة الصغير لما تتميز به من الشفقة و الحنان و العطف على صغيرها بدافع الأمومة، و قد فصل النبي ﷺ في هذه المسألة و بين الصواب والأحقّ بها في حالة النزاع عن حضانة الصغير بين الأم و الأب في حالة الطلاق أو بين أهل الأم و الأب في حالة عدم وجودها، حيث روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تشتكي إليه من زوجها أو طليقها فقالت: « إنَّ ابني هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَ تَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَ حَجْرِي

<sup>238</sup> - مجدي عبد الكريم احمد المكي، المرجع السابق، ص 261

لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَارَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>239</sup>، من نص هذا الحديث يتبين أن أحق الناس بالحضانة هي الأم.

## ثانياً - الأمهات الأقرب فالأقرب

يأتي بعد الأم الجدة لأم و هكذا ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ، و هذا المعنى ملحوظ في سائر المراتب بعد ذلك، فإن الخالات أولى بالعمّات في حضانة الصغير.<sup>240</sup>

وتستمر الحضانة عند المالكية إلى البلوغ بالنسبة للذكر وحتى الزواج بالنسبة للإناث<sup>241</sup>.

ويقول بعض الفقهاء أنه لا يُلجأ إلى الرجال في حضانة الطفل عند تربيته في مراحل عمره الأولى إلا إذا لم يوجد حاضنة من النساء من ذوي قرباه تصلح لحضنته<sup>242</sup>.

و لعلَّ السبب في تقديم النساء على الرجال في الحضانة الطفل هو قدرتهن على الاعتناء به في كل مراحل عمره، و سواء كانت الحاضنة امرأة أو رجلاً فلا بد من توافر جملة من الشروط حتى يُباشَر حق حضانة الطفل فيشترط في الحاضنة بعد أن تكون ذات قرابة محرّمة للمحضون شروط أخرى، أمّا كانت أو امرأة غيرها وهي :

أ- أن تكون أمينة على المحضون وعلى تربيته فلو كانت الحاضنة تُكثر الخروج من منزلها إلى حدّ يترتب عليه إهمال الطفل، أو كانت سيئة السيرة بحيث لا تُؤمّن على أخلاق الصغير فلا تكون أهلاً لحضنته، فإنه يُنزَع منها حتى لا يثبّب على أخلاقها وطبعها السيئ.

<sup>239</sup> - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد، رقم: 2278، (251/2)

<sup>240</sup> - مجدي عبد الكريم احمد المكي، المرجع السابق، ص 262.

<sup>241</sup> - كمال لدرع، « حماية حقوق الطفل » مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد التاسع، لعام 2004، ص562

<sup>242</sup> - عبد الباري محمد داوود ، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،

الطبعة الأولى، 2003، ص 42

ب- أن تكون الحاضنة بالغة.

ج- أن تكون عاقلة، أي غير مجنونة أو معتوهة. <sup>243</sup>

د- أن تكون قادرة على القيام بشؤون الصغير <sup>244</sup>، فإذا عجزت عن ذلك لمرض أو لتقدمها في السن أو لانشغالها بغيره فإنها لا تكون أهلا للحضانة .

و إذا اختل شرط من هذه الشروط في الحاضنة سقط حقها في الحضانة و انتقل إلى

المرأة التي تليها في المرتبة فإن لم توجد فالى الرجل الذي يليها في المرتبة. وإذا كان الحاضن رجلا فَيُشْتَرَطُ فيه، الاستقامة والقدرة على تربية المحضون وعدم الإضرار به، وينبغي عليه أن يقيه من كل أمر أو ضرر يؤدي به إلى فساد جسده أو عقله. <sup>245</sup>

فالحضانة هي من الحقوق المقررة للحدث في الشريعة الإسلامية التي تضمن حمايته لعدم تمييزه، و بما أن الحضانة هي التزام تجاه الحدث بتربيته ورعاية شؤونه فقد أكدت الشريعة الإسلامية على الأشخاص الجديرين بحماية الحدث ورعايته على أكمل وجه نفسيا وماديا، وحق الحدث في الحضانة له دور كبير في حمايته من الإهمال من قبل أسرته ومن ثمة الحماية من الوقوع في الإجرام.

<sup>243</sup> - نفس المرجع، ص 44.

<sup>244</sup> - كمال لدرع، « حماية حقوق الطفل » ، المرجع السابق، ص 262 .

<sup>245</sup> - مخلد الطراونة، «حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003، ص 309.

## الفرع الثاني

### حقُّ الحدث في النفقة

**يقصد بالنفقة:** هي كل ما يصرفه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وسبب وجوبها على نفسه هو الحق في الحياة، وسبب وجوبها على غيره هو القرابة أو الزوجية<sup>246</sup>. فإن النفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من الإنفاق، وتشمل أيضا أجره مسكن الحضانة إذا كان الحدث مع أمه المطلقة وتتمثل أيضا في الدواء ووسائل النظافة<sup>247</sup>.

و لذا نجد أن النفقة في الإسلام هي حق للأولاد على والدهم ما داموا صغارا غير قادرين على الكسب ولا مال لهم، و يستدل على وجوب الإنفاق على الأولاد من

قوله تعالى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »<sup>248</sup>

ودلالة هذه الآية لهذا المعنى تُعتبر نصا في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إن لم يكن عندهم مال ولم تكتمل شخصيتهم ولم يبلغوا الكسب.

و السنة النبوية جاء فيها الكثير من الأدلة نذكر منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ »<sup>249</sup>.

<sup>246</sup> - مجدي عبد الكريم احمد المكي، المرجع السابق، ص 267.

<sup>247</sup> - العربي بختي، « حقوق الطفل في الفقه والقانون »، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، لعام 2005، ص 249.

<sup>248</sup> - سورة البقرة ، الآية 233.

وإذا كان الأب غير موجود لوفاته أو لأنه غائب أو أنه موجود لكنه فقير لا يستطيع أن ينفق على الأولاد، فإن الإسلام كفل حق النفقة للحدث في هذه الحالة حتى لا يُضيّع ويُهمَل، و أوجب نفقته على الموجودين من الأصول ذُكرانا كانوا أو إناثا، أو على أقاربه الميسورين، وقد جعل الإسلام أيضا حقَّ الحدث في الإنفاق عليه واجبا على بيت مال المسلمين، إذا عجز الوالدان عن النفقة عليه ولم يكن له أصول ولا أقارب ميسورين لإنفاق عليه.

وقررت النفقة على الآباء لحكمة عظيمة تتمثل في عيش الحدث حياة مستقرة ولا يكون همُّه أن يخرج للشارع وهو في سنِّ صغيرة لكسب المال و هذا باب واسع يجعل من الحدث متسردا، ويلتقي بأصحاب السوء والعصابات الشريرة ويقوم بمشاركتهم في انحرافهم وأفعالهم الإجرامية. لذا كانت ضرورة الإنفاق على الأحداث وتلبية حاجياتهم حتى لا يكون عدم الإنفاق عليهم سببا للانحراف وحُجَّة لهم لارتكاب الجرائم كالسرقة .  
والإسلام أغلق هذا الباب وسدَّ ذرائعه بإقرار حقَّ الحدث في النفقة في كل الحالات لحمايته من خطر الإهمال العائلي والوقوع في الإجرام.

### الفرع الثالث

#### حق الحدث في التربية السليمة و الرعاية

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الحدث في التربية والرعاية، وهو حق لا يقل أهمية وخطورة على غيره من الحقوق الأخرى، فمن خلاله يتم تكوين فكر

<sup>249</sup> - أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، باب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم: 2357، (78/3).

الحدث وتعديل سلوكه و تنمية مهاراته، وإعداده للحياة بكل ما تعنيه من أبعاد جسمية و نفسية و اجتماعية و أخلاقية.

وقد حمل الدين الإسلامي الوالدين والأسرة ككل مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلي بالأخلاق الكريمة و الخصال الحميدة و زرع خصال الأمانة والصدق والوفاء و مخافة الله و احترام الآخرين، فعندما يتعلم الحدث هذه الخصال وهو في صغره فإن ذلك سيكون له تأثير كبير على المجتمع في المستقبل<sup>250</sup>.

وقد قال الله تعالى: « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا »<sup>251</sup>

أي يُعلمهم و يُوجههم، ويأمرهم و يضربهم إن لزم الأمر للصلاة وغير ذلك من الخصال الحميدة التي أمر الله بإتيانها.

و قد بين الإسلام أساليب كثيرة التي يجب على الوالدين أو المربين إتباعها لتربية الحدث تربية سليمة، و من بين هذه الأساليب هي التربية بالقدوة الصالحة والحسنة وهذا الأسلوب يستند إلى سمة فطرية في الإنسان و هي التقليد<sup>252</sup>، لذا وجب على الآباء أن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم في كل أفعالهم وتصرفاتهم حتى ينشأ الطفل على هذه الخصال الطيبة ويكتسبها منهم. وحق التربية للحدث يتضمن حقوقاً أخرى لا يمكن أن

<sup>250</sup> -مخلد طراونة، المرجع السابق، ص 311 .

<sup>251</sup> -سورة مريم، الآية 55.

<sup>252</sup> -سعيد إسماعيل علي، أصول التربية الإسلامية، دارالمسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 238،

تتفصل عنها وهي حق الطفل في الرعاية و المساواة مع إخوته و العدل في المعاملة  
الوالدية<sup>253</sup>.

فكان لزاما على الأبوين أو من يحلُّ محلَّهما، بإعطاء الحبِّ والودِّ والعطف والحنان  
للأبنائهم لتتسنتهم تنشئةً سالحة، وأن يحرصوا على التقارب في علاقاتهم بأبنائهم.  
ومن أجل ذلك فقد أوصى النبي ﷺ الوالدين بمعاملة الأطفال باللين والرفق  
وملاطفتهم و إدخال الفرحة على قلوبهم و مداعبتهم حيث قال ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ  
فَلْيَتَّصَبْ لَهُ »<sup>254</sup>، أي أن ينزل إلى مستواه الصَّبَّياني.

وقد زادت الشريعة الإسلامية في رعايتها للحدث، بإعطائه الحق في المساواة بينه  
وبين إخوته في المعاملة و العطايا المادية و المعنوية من إنفاق، وحب و عطف وحنان، و  
قد جاء في حديث النبي ﷺ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول  
الله ﷺ فقال: « إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَادِكَ نَحَلَّتْهُ  
مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ : لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ». وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ:  
«أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "إِنْفِقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ" فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ  
تلك الصدقة»<sup>255</sup>.

إن حق الحدث في الرعاية و التربية السليمة هو عبء بلا شك يقع على  
الوالدين، فلا بد من تكريس كل مجهوداتهم و إمكاناتهم للقيام بشؤون أبنائهم و تربيتهم  
التربية السليمة و لا شك أن من ضمن حق التربية السليمة والرعاية، حق التأديب و تقويم

<sup>253</sup> - محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ للنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2002، ص 44.

<sup>254</sup> - عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، الجزء الأول، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1952،  
ص 175.

<sup>255</sup> - أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، رقم: 2446، (913/2).

السلوك وإعطاء الأحداث بعضا من الوقت للعب معهم، والتحدث إليهم، وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن رعايتهم حتى لا يتعرضوا للإهمال الأسري و ينحرفوا أو يتشردوا إلى الشارع و يقعوا في مهاوي الإجرام.

فالشريعة الإسلامية لم تقف عند ضمان الحاجيات المادية للطفل، بل كفلت حتى الحاجيات النفسية والعاطفية له، واهتمت بالأحداث وسبقت بذلك كل القوانين والتشريعات الدولية، فألزمت (الشريعة الإسلامية) الأبوين في حال وجودهما، أو من يحلّ محلّهما عند غيابهما أو فقدانهما بسبب الوفاة، العناية بالحدث ورعايته، وعالجت كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تؤثر على الحدث، بما في ذلك الإهمال العائلي، وأقرت الكثير من الحقوق للحدث لضمان عيشه مستقرا في جوٍّ أسريٍّ سليم، و تنشئته تنشئة سوية تقيه من الإهمال الأسري وألزمت الوالدين باحترام هذه الحقوق و تأدية واجبهم تجاه أولادهم على أحسن وجه.

## المطلب الثاني

### حماية الحدث من الإهمال العائلي في القانون الوضعي

لقد سعى المشرع الجزائري وكل التشريعات الأخرى على حماية الحدث من الإهمال العائلي، بإقرار الحقوق التي من شأنها وقاية الحدث من التعرض له، حيث تتضمن هذه الحقوق إعطاء الرعاية اللازمة للحدث والتنشئة الصالحة وتلبية كل حاجياته المادية.

وتعدت الحماية من كفالة الحقوق إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها إيقاع

الحدث ضحية لإهمال أسرته. لذلك نتناول في هذا المطلب الحماية التي أقرها القانون

للحدث من خلال إقرار الحقوق في فرع أول والحماية التي أقرها للحدث من خلال

التجريم في فرع ثان.

## الفرع الأول

### حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق والواجبات

يُعتبر الحدث أو الطفل طرف قوي في الأسرة تكاد تقوم عليه الحياة الزوجية، ويتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل القانونية. كما يجب حمايته من كل اعتداء خارجي، وأن تُضمّن له كافة حقوقه التي قرّرها لها القانون، لأن الطفل يمثل أضعف مراحل حياة الإنسان، لذلك عملت القوانين الوضعية والدولية على أن تحيط الطفل بجميع الضمانات التي تكفل مصلحته وحمايته من كل الأخطار ومن بينها خطر الإهمال العائلي أو الأسري، حيث أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق للطفل والالتزامات على الآباء لضمان عدم تعرض الحدث لهذا الوضع الخطير على حياته المستقبلية وهذه الحقوق والواجبات تتمثل في :

### أولاً- حق و واجب التربية والرعاية للحدث

نصّ قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في التربية والرعاية وجعل هذا واجب ومسؤولية الأبوين معا فكل منهما مطالب بالقيام به، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 على أن "يجب على الزوجين:....التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.."، ويتبين من هذا النص أن التربية والرعاية واجب مشترك بين الأب و الأم، فعليهما الاهتمام بأولادهما وإحاطتهم بالتربية والرعاية اللازمة التي تجعلهم أفرادا صالحين<sup>256</sup>. والتربية والرعاية لا تعنيان توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج

<sup>256</sup> - أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 80.

وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعنيان إضافة إلى ذلك التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والنفسي والعقلي للطفل.

ولقد أكدّ المشرع الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه استناداً إلى نَسَبِهِ من أبيه ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية<sup>257</sup>.

ويرتبط حق التربية بواجب التأديب والتهديب إذا اقتضى الأمر، غير أنه إذا استعمل أحد الوالدين وسائل الإصلاح والتربية استعمالاً خاطئاً، كأن يُعرض صحّة الحدث للمرض أو الخطر فإنه يعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

وقد أظهرت دراسات أجريت في الجزائر حول الطرق التأديبية المستعملة من طرف الآباء أن 61% من آباء الأطفال الجانحين كانوا يستعملون طريقة المنطق و اللين في تربية وتوجيه أبنائهم، بينما وُجد أن 67% من الجانحين كان آباؤهم يؤدّبونهم بالضرب المبرح والعنف وهذا من دراسة لطرق التأديب وأثرها في جنوح الأحداث<sup>258</sup>.

و من ذلك فإنه كان لزاماً على الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء ورعايتهم بإحاطاتهم بالعطف والحنان و أن يُحسّسّوهم بدفء العلاقات الأسرية، وهذه من جهة حماية لهم من الإهمال و من جهة أخرى حماية من الجنوح.

أما في القانون الدولي فنجد المبدأ السادس لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمن حق الطفل في الرعاية و جاء نصه كما يلي: " ولكي تكون للطفل شخصية كاملة و

<sup>257</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

<sup>258</sup> - علي مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

متناسقة يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفهم ويجب على كل حال أن ينمو في جو من الحنان والعطف يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية...".

من خلال هذا النص يتبين أن مسؤولية رعاية الطفل وإعطائه العطف والحنان ملقاة على عاتق والديه، بما يحقق له النشأة السليمة التي تكفل له شخصية سوية وكاملة<sup>259</sup>، وتحقق له التمتع بالأسرة والوقاية من الإهمال المعنوي.

ومما سبق يتضح أن حق الرعاية والتربية أقره كل من القانون الجزائري والدولي، لضمان حماية الحدث من الإهمال المعنوي الذي يكون له آثار وخيمة على شخصية الحدث إذا تعرض له، وهذه الحماية لا تكون فعّالة وناجعة إلا إذا صيغت في قوانين تتضمنها وتضفي عليها الصبغة الإلزامية.

### ثانياً- حق وواجب الحضانة للحدث

تأكدت الحضانة بالنسبة للحدث من الناحية القانونية<sup>260</sup>، تأكيداً للناحية الشرعية والحضانة بالإضافة إلى أنها أثار من آثار الطلاق فهي مظهر من مظاهر العناية التي يوليها القانون الوضعي للحدث وذلك بوضعه عند من هو أقدر على حمايته والاهتمام به والعناية بشؤونه بحيث يكفل للطفل التربية السليمة والنشأة الصالحة.

<sup>259</sup> - محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1991، ص 42.

<sup>260</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

**تعرف الحضانة:** على أنها الولاية على النفس، و تُثبِت للحاضن صيانةٍ للصغير (المحضون) وتربيته ورعايته والقيام بأمر إطعامه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره

261

أما المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فتعرفها بأنها: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خُلُقًا.. " وقد نظم قانون الأسرة كل الأحكام المتعلقة بالحضانة في المواد من 62 إلى 72، من ترتيب الأشخاص الأحق بحضانة الحدث، والشروط الواجب توفرها فيهم، وأحكام سقوطها، وغيرها من الأمور المتعلقة بها. وفي كل الحالات توضع مصلحة المحضون الفضلى في المقدمة، وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإن اتفاقية حقوق الطفل وإن لم تشتمل على مصطلح الحضانة، فإنها قد أعطت للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهم الزوجية، فهي تقرر المساواة بين الوالدين فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد إنهاء العلاقة الزوجية وهذا ما أكدته المادة 18 من الاتفاقية التي أشارت إلى بقاء هذه الحقوق والواجبات بعد طلاق الوالدين، غير أن مصلحة الطفل هي الأولى إذا لا يجوز أن تمارس حقوق الوالدين على وجه يناقض مصالح الطفل، فالمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الآخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط و ليس سنَّ الطفل<sup>262</sup>.

<sup>261</sup> - العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 116

<sup>262</sup> - محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 64

والحضانة هي وجه من الرعاية والولاية على الحدث ومصالحه ولا تكون إلا في حالة طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما، ذلك أن الرعاية في حالة اجتماع الوالدين وباستمرار العلاقة الزوجية بينهما هي محمية ومقررة بموجب المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

فإقرار الشريعة الإسلامية و القانون بحق الحدث في الحضانة، ما هو إلا شكل من أشكال الحماية للحدث في أهم و أخطر المراحل التي يمرُّ بها، وهي أيضا عامل من عوامل الوقاية من الانحراف والإجرام.

### ثالثا- حق وواجب النفقة للحدث

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية وبين نمو الشخصية فالأحداث الذين يعانون نقصا في التغذية يؤثر ذلك على تكوينهم العضوي والنفسي مما يعود سلبا على سلوكياتهم، وقد نص القانون على أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الطفل من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>263</sup>.

والنفقة هي واجب تفرض للحدث على والديه لتلبية الاحتياجات الأساسية لبقاء الطفل و إستمرار نموه بشكل طبيعي<sup>264</sup>، كما أنها من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل ويُضقىَ عليها صبغة الإلزام لأن به تُصان حياة الحدث و تُوفَّر له الحماية والرعاية.

---

<sup>263</sup> - المادة 78 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

<sup>264</sup> - Guy Raymond et Christiane Barreteau-Raymond, Droit de l'Enfant et de l'Adolescence le Droit Français est-il Conforme à la Convention Internationale des Droits de l'Enfant, Éditions LITEC, 1995, p 112.

ولقد أكدت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 على تحمّل الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المتولين رعاية الطفل مسؤولية القيام وفي حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل<sup>265</sup>.

وعليه يمكن القول أن القانون أقر حق النفقة للحدث و جعله واجبا وإلزاما على عاتق الوالدين ولا يمكنهما التهرب منه بأي شكل من الأشكال، وهذا لإدراك المشرع مدى أهمية النفقة في حياة الحدث الذي يُعتبر إنسانا ضعيفا عاجزا عن الكسب، فهذا الحق والواجب في نفس الوقت هو ضمان لعدم تعرض الحدث للإهمال المادي الذي يشمل عدم تلبية حاجياته المادية من أكل وشرب وعلاج وغيرها من الأمور الأخرى، كما يعتبر وقاية له من الوقوع في الإجرام بحُجّة تلبية حاجياته المادية.

وقد تطرّقنا في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي تُشكّل في مضمونها ضمانات للحدث من التعرّض للإهمال الأسري ووقاية له من الإجرام والانحراف.

## الفرع الثاني

### حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرّض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقّع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرّد، و إتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلا بد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة.

<sup>265</sup> - كمال لدرع، « مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، لعام 2002، ص 189

وتتمثل الأفعال التي جرّمها المشرع الجزائري في:

### أولاً- تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالالتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم، وحرصاً من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرّض صحة الأطفال للخطر وتهدد صحتهم فنص في المواد 314- 320 من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعرضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجاً عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له<sup>266</sup>، وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

**الصورة الأولى:** ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أن: "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

<sup>266</sup>- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 34.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

يتبين من هذا النص أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة، وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن و إنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة مساعدة<sup>267</sup>، وهو ما يُحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل و أعطاه أوصاف مختلفة، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً، ووصف جناية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث .

وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته<sup>268</sup>. وعليه فالمشرع في هذه الصورة وقر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حصّنه من انتهاج السلوك

<sup>267</sup> - شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 112.

<sup>268</sup> - المادة 315 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الإجرامي، ولم يحدد سنًا معينة فقد وقّر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز.

فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية؟

**الصورة الثانية:** ترك الطفل في مكان غير خال

تنص المادة 316 من قانون العقوبات على أن: "كل من ترك طفلاً أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. "

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس.<sup>269</sup>

وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب

<sup>269</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179 .

عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون يوماً فيعاقب بعقوبة الجنحة، ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء، وبعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته<sup>270</sup>.

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له<sup>271</sup>، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أو عدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلّة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتتطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفاً مشدداً للعقوبة .

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام

<sup>270</sup> - المادة 317 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

<sup>271</sup> - محمود لنكار « الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة »، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، العدد الرابع عشر، لعام 2005، ص 288.

أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

## ثانياً- تجريم إهمال الوالدين للحدث

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية. إذ تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة.

### 1- الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ- صفة الأبوة و البنوة بين الجاني والمجني عليه.

ب- أعمال الإهمال وتوجد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي، وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، و جسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال

لتقدير القاضي<sup>272</sup>، ذلك أن المشرع لم يحدد معياراً لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

### 2- الركن المعنوي

لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام احد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركاً وعالماً به، فتصرفاته المسيئة

<sup>272</sup>- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 28، 29.

للأبناء كإهمال في الرعاية و الإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، و يعتمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال<sup>273</sup>، يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصدا جنائيا عاما.

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرّض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك.

وتجريم هذه الأفعال مبنيٌّ على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكّع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات ومهاوي الإجرام.

وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك والتصدّع الأسري الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة (جريمة إهمال الطفل) لا تشكل خطرا على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل<sup>274</sup>.

لم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بها وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه إستعمل عبارات واسعة ولم يحمّر الأعمال التي تتطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال.

### ثالثا- تجريم إساءة استعمال سلطة التأديب

<sup>273</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 155.

<sup>274</sup> - محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص ص 25-27 .

من واجب الأبوين تربية ورعاية أطفالهم، ومن مستلزمات ذلك تأديبهم، ويكون التأديب مشروعاً إذا كان بقصد التهذيب والتعليم، أما إذا أُسْتُهْدِف استعمال هذه السلطة في الانتقام من الصغير أو دفعه إلى الأفعال الغير مشروعة هنا تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة على القائمين بسلطة التأديب، إذ أنها في القانون الجنائي مُقَيِّدَة بعدة ضوابط وشروط.

وهذه الشروط جاءت لحماية الحدث من التعسف أو الإساءة في استعمال هذه السلطة من طرف الآباء، حيث ينتج عند الإساءة في استعمالها آثار خطيرة على شخصية الطفل، ولذلك نبهت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بضرورة اتخاذ كافة التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف<sup>275</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد 269-272 من قانون العقوبات وتقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي .

#### 1- الركن المادي : ويشترط فيه توفر ثلاث عناصر هي

أ- وجود فعل من الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية، فالأفعال الإيجابية حصرتها المادة 269 من قانون العقوبات في الضرب، عدم إطعام الحدث، وأعمال العنف التي تصيب الجسم من دون أن تحدث أثراً مثل الدفع إلى حدّ السقوط<sup>276</sup>. أما الأفعال السلبية فقد تتمثل في الامتناع عمداً عن تقديم الطعام أو العناية أو عدم معالجة الطفل المريض أو الامتناع عن عرضه على الطبيب.

<sup>275</sup> - المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>276</sup> - محمود لنعكار، المرجع السابق، ص 224

ب- صغر سن الضحية، يجب أن يكون الضحية طفلاً لم يكمل السادسة عشر سنة (16) سنة وقت ارتكاب الجرم.

ج- الأبوة الشرعية، وفقاً للمادة 272 من قانون العقوبات يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو شخص آخر له سلطة على الطفل ويتولى رعايته مثل الحاضن أو الوصي.

2- **الركن المعنوي:** يجب أن يقوم الجاني بالأفعال المادية (الإيجابية أو السلبية) عن عمد حتى تقوم هذه الجريمة و يُعاقب على جرمه، بمعنى توفر القصد الجنائي.<sup>277</sup>

تعد سلطة التأديب وسيلة وأسلوب قرره المشرع للأبوين لتربية الحدث وتهذيبه وتقويم سلوكه ليخرج فرداً صالحاً في المجتمع وكلما أسبى استعمال هذه الوسيلة لأي سبب من الأسباب أدى إلى نتائج سلبية متمثلة في هروب الحدث من المنزل فيصبح متشرّداً أو يُزرع في نفسه الانتقام لهذه المعاملة العنيفة، وقد يأخذ هذا الانتقام أشكالاً عدّة إمّا بانحرافه أو تمرّده عن السلطة الأبوية أو الانضمام إلى العصابات الإجرامية .

لذلك أدرك المشرع النتائج السلبية لإساءة استعمال سلطة التأديب وقام بتجريم هذا الفعل ووضع الضوابط والشروط التي تحكم استخدام الأبوين لهذه السلطة.

#### رابعاً- تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالحضانة

جاء نص المادة 64 من قانون الأسرة على أن: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة

<sup>277</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

من هذا النص يتبين أن القانون رتب الأشخاص الذين هم أحق بحضانة الحدث وبناء على هذا الترتيب تقرر تجريم عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

ونظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل نجد أن التشريعات المقارنة ألزمت من لديه طفل بتسليمه لمن له الحق في حضانته و إلا خضع لجزاء جنائي<sup>278</sup>، حيث تنص المادة 327 من قانون العقوبات على أن: " كل من لم يُسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

ويُعاقب الأب أو الأم وأي شخص لا يقوم بتسليم قاصر إلى من له الحق في حضانته وهو يحوز على حكم قضائي مشمول بالنفاذ المُعجل أو حكم نهائي بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو حمل الغير على خطفه منه دون النظر إلى وسيلة الخطف أو الطريقة التي تم بها، وزاد المشرع في عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كان مرتكب جريمة عدم تسليم طفل أحد الأشخاص الذين أسقطت عليه السلطة الأبوية

279

ويتبين مما سبق أن الشخص الذي يكون في كفاله طفل ويمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يُعاقب بالحبس أو بالغرامة حيث أُعْتبر عدم تسليم هذا الطفل

<sup>278</sup> - علي قصير، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 73.

<sup>279</sup> - المادة 2/328 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

جريمة يُوقَّع جزاء على مُرتكبيها، و حتى تقوم هذه الجريمة يُشترط توفر العناصر التالية و هي:

1- رفض أحد الأبوين أو أي شخص آخر تسليم الطفل لمن صدر لصالحه القرار أو الحكم القاضي بالحضانة <sup>280</sup>.

2- صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في حضانتة <sup>281</sup>.

3- علم الجاني بالحكم القضائي واتجاه إرادته إلى الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانتة مع علمه بماهية هذا الامتناع حيث أنه لا يُؤخذ بعين الاعتبار البواعث التي دفعت الجاني للامتناع عن تسليم الطفل. <sup>282</sup>

وتجريم الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة يُعدُّ من قبيل الحماية لحق الحدث في العيش مع والديه أوفي كنف من صدر الحكم لصالحه لأنه حتما هو الأصل في القيام برعاية الطفل وتربيته والقيام بشؤونه المادية والمعنوية، وهذا التجريم جاء ليحمي الحدث من الإهمال المادي و المعنوي الذي يمكن أن يمارسه هذا الشخص غير الكفء بحضانة الحدث وبهذا يُضمن للحدث حياة سوية و نشأة صالحة.

#### خامسا- تجريم خطف وإبعاد قاصر

حدد المشرع إطارها القانوني في المادة 326 من قانون العقوبات واشترط لقيام الجريمة أن تكون واقعة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، ولا يهم إن كان ذكرا

<sup>280</sup> - محمد عبد الحميد الأففي، الجرائم السلبيية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2003، ص60.

<sup>281</sup> - علي قصير، المرجع السابق، ص74.

<sup>282</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

أو أنثى وتتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي يتحقق بمجرد أن يقوم شخص بتحويل اتجاه قاصر وذلك بخطفه أو إبعاده، إذ أن الخطف هو أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ورعايته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه<sup>283</sup>. على أن يتم فعل الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة، أو التحايل ونقصد بهذا الأخير استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني<sup>284</sup>، أما إذا كان فعل الخطف مصحوبا بالعنف أو الإكراه أو التحايل، فنجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الصورة مما يعد تقصيرا منه إذ كان عليه الحرص على توفير حماية للحدث لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وإبعاده عن أسرته ومكان رعايته دون عناء. أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة<sup>285</sup>.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة للأنظمة .

وتكمن خطورة هذه الجرائم التي انتشرت في عصرنا هذا حتى كادت أن تكون يوميا في كونها تؤدي إلى جرائم أخرى، ولعل أكبر دليل على ذلك الخبر الذي تداولته الصحف الجزائرية المتمثل في خطف طفل ذو ثلاث سنوات الذي أختطف وذبح بالخروبة

<sup>283</sup>— أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص182.

<sup>284</sup>— شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 142.

<sup>285</sup>— أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 183.

بولاية قسنطينة<sup>286</sup>، وجرائم مثل هذا النوع لم تصبح نادرة الوقوع بل تعددت الأخبار حول نفس الموضوع لذلك يجب وضع عقوبة صارمة للحد منها ومنع وقوعها.

فتجريم هذا الفعل جاء لحماية الحدث من الإهمال لأن فيه إبعاده عن أهله أو من يتولون رعايته وتنشئته، وكذلك حماية له من الوقوع في الإجرام، لأنه قد يتم الخطف من طرف عصابات أو جماعة أشرار يستغلون ضعف الحدث وقلة إدراكه وينفذون عن طريقه مطاعمهم الغير شرعية، كسرقة البيوت وغيرها من الجرائم الأخرى كالتسول وبيع المخدرات.

#### سادسا- تجريم الامتناع عن دفع النفقة

حق الحدث في النفقة مقرر بموجب القانون وإذا لم يؤدي الوالدان أو الملزمين بالنفقة هذا الحق وجب اللجوء إلى القضاء لإلزامهم به وفي حالة امتناع الملزم بالنفقة عن تسديد النفقة المقررة في الحكم القضائي يُعدُّ جانبا مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة<sup>287</sup>، وهي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن التزامات السلطة الأبوية أو القرابية، فقد أوجب المشرع نفقة الولد على الأب فالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الإناث تستمر إلى حين الدخول بهن أو الزواج، وتبقى مستمرة إذا كان الولد عاجزا لعاهة في عقله أو بدنه أو مزاولا لدراسته<sup>288</sup>.

<sup>286</sup>- جريدة الخبر، العدد الصادر يوم الأحد 20 جانفي 2008.  
<sup>287</sup>- المادة 331 من الأمر رقم من 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .  
<sup>288</sup>- المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وقرر المشرع أنه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك<sup>289</sup>. وفي حالة امتناع الوالدين عن تقديم النفقة يعتبر ذلك تخليا عن الالتزامات العائلية، فجرّم المشرع هذا الفعل لما له من آثار على صحة الحدث، ولقيام جريمة عدم دفع النفقة يتطلب ذلك عدة شروط منها:

### 1- وجود حكم قضائي

اشترط المشرع للحصول على النفقة، صدور حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة

قضائية وطنية أو أجنبية يكون مضفيا بالصيغة التنفيذية<sup>290</sup>، ولكن هذه الأحكام في طبيعتها لا توفر الحماية الكافية للحدث لطول الإجراءات التي يمر بها، زيادة عن مدة الشهرين التي لا ترفع القضية إلا بعد استيفاءها، رغم أنه يمكن استصدار أمر استعجالي يقضي بالنفقة لكنها تبقى جهودا غير كافية لحماية الحدث من الإهمال فيما يخص النفقة.

### 2- الامتناع عن أداء النفقة

هذا الشرط يعني أن يستهين الشخص بالحكم المتضمن أداء النفقة وتجاهله عمدا، وهذا يتطلب وقتا طويلا يضر بالحدث، ووفق نص المادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع افترض تعمد المحكوم عليه بالنفقة الامتناع عن دفع النفقة وعليه أن يثبت العكس، وهو خلاف للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلقى عبء الإثبات

<sup>289</sup> - المادة 76 من نفس المرجع.

<sup>290</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 154، 155.

على ممثل النيابة العامة، وهذا فيه ضمان أكبر لحقوق الحدث<sup>291</sup>. كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، فهنا يكون المشرع قد سهل نوعا ما في إثبات الجريمة لحماية الحدث من عدم حصوله على النفقة.

### 3- الامتناع لمدة أكثر من شهرين

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، وهذه المدة التي نص عليها المشرع ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم واحد، لأن النفقة تتمثل في الغذاء اليومي، والكسوة والعلاج.. الخ وكلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيها يؤدي بالحدث إلى خطر محقق، فأغلب الحالات التي تؤدي إلى تشرد وانحراف الأحداث سببها عدم الإنفاق، فالمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه إلى شتى الأخطار المعنوية والمادية، ومن ذلك يكون المشرع قد قصر في توفير الحماية الكافية للحدث، لأنه لا يملك القدرة على التحمل مدة شهرين دون نفقة، فكان من الضروري التفكير في وسائل أخرى لحماية الحدث من المخاطر الناتجة عن عدم الإنفاق كإنشاء صندوق خاص بالنفقة على الأحداث الذين تعرضوا لجريمة الامتناع عن تقديم النفقة، لتكفل بهم على الفور، ثم متابعة الجاني والرجوع عليه من طرف هذه المؤسسة.

### 4- تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة

<sup>291</sup> - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 26.

يجب أن تكون هذه المبالغ المدين بها الجاني مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع<sup>292</sup>. يمكن للمحكوم عليه أن يزعم عدم صدور أي حكم ضده أو أنه لم يتم تبليغه أو أنه قد دفع جميع ما يترتب عليه من نفقة للتملص من الجراء، وقد تصدّى المشرع لهذا التلاعب والتهرب، واشترط المشرع أن تتضمن الشكوى عدة أمور تثبت قيام الجريمة وتتمثل في:

• وجود نسخة من الحكم القضائي.

• وجود محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا.

• وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع عليه.

ولكن هذه الأسانيد والإجراءات تتطلب وقتا طويلا لاستصدارها وتنفيذها بالإضافة إلى مدة الشهرين المنصوص عليها قانونا، وعند استكمالها يكون الخطر قد أصاب الحدث ولحق به الضرر، وبالتالي فإن المشرع قد قصر في توفير الحماية للحدث لعدم وضع اعتبار للمدة التي يستطيع فيها الحدث الحصول على النفقة .

أما القصد الجنائي في جريمة عدم دفع النفقة فهو مفترض وتقوم الجريمة ولو لم يتضرر الحدث<sup>293</sup>. ونجد أن المشرع جرم فعل عدم النفقة وأعطاه وصف الجنحة، وهذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات، كما أنه لم يصفها بالمخالفة لكون عقوبة المخالفة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالحدث نتيجة هذا الفعل ولم يشترط

<sup>292</sup> - المادة 2/331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

<sup>293</sup> - المادة 2/331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

تقديم شكوى للمتابعة، لكن تبقى هذه الحماية التي وضعها المشرع في هذا الإطار غير كافية لحماية الحدث من عدم الإنفاق وبالتالي من الإهمال المادي.

يتبين مما سبق أن القانون وفر حماية للحدث رغم وجود بعض النفاص التي تضر بالحدث، إلا أنه ألمَّ بقدر كاف بالجرائم التي تمس الحدث في صحته وفي وضعه العائلي أو ما يتعلق برعايته ومعاملته.

# خاتمة

من هذا البحث يتضح أن موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بسلوك الإجرامي للأحداث له أهمية كبيرة نظرا لتعلقه بالمؤسسة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضا بالأحداث اللذين يعتبرون رجال الغد و مستقبل الأمة ويظهر في الواقع المعيش أن هذه الظاهرة لها تأثير سلبي متزايد، ويمكن إيجاز النتائج و الإقتراحات في النقاط التالية:

## أولا- النتائج

- 1- لما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، فالحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع .
- 2- إن للأسرة عدة وظائف ومن أهمها حفظ الأبناء ورعايتهم، لكننا نجد في هذا العصر أن هذه الوظيفة غابت عند الكثيرين وكادت تتعدم وهذا راجع لعدم وعي الآباء بخطورة هذه الوظيفة وأثرها على الحدث.
- 3- جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث.

4- لقد بدأ جليا حماية الحدث من إهمال والديه من خلال الجزاءات لبعض الجرح التي تشدد فيها العقوبات إذا صدرت هذه الجرح من الآباء باعتبارهم أولى الناس بحماية الحدث والحفاظ عليه من كل إهمال.

5- أن الإهمال العائلي للأحداث صور كثيرة ومتداخلة منها ما هو مرئي للعيان ومنها ما هو مستتر لا يظهر للعيان ويصعب الوصول إليه واكتشافه ومن ثمة معالجته، مثل الإهمال العاطفي للحدث والمتجسد في حرمانه من عاطفة وحب الوالدين.

6- ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث وإنما يعود أيضا إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث و منها الإهمال الأسري.

7- أن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الرضاعة وحق الحضانة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

8- عند النظر إلى كل السلوكيات الجانحة التي تصدر عن الأحداث بكل أنواعها سواء كانت سرقة أو تعاطي مخدرات أو بغاء أو غيرها نجد تخلي الوالدين عن أداء واجباتهم تجاه أبناءهم المتمثلة في الرعاية والمحافظة عليهم هو السبب الرئيسي في جنوح الأحداث سواء كان هذا ظاهر أو متخف وراء أسباب أخرى.

9- أن الإهمال العائلي لا ينحصر فقط في تخلي الوالدين عن واجب النفقة أو الحضانة وإنما يتجسد حتى في أن يكون الآباء قدوة سيئة للأبناء أو أن يتبع الآباء أساليب خاطئة في تربية أبناءهم.

10- أن المشرع الجزائري جرم كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الحدث ولم يذكر هذه الأعمال على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل فعل أو تصرف فيه تخل عن التزامات مادية وأدبية تجاه الطفل.

11- حساسية وخصوصية ظاهرة أو جريمة الإهمال العائلي التي في بعض الأحيان تكون سرية لا يجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الأشخاص المتضررين منها سواء كانوا أطفال أو أزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال ضد الشخص المتسبب فيه. باستثناء قضايا النفقة على الأولاد التي يُلجأ فيها إلى القضاء، أما صور الإهمال الأخرى لا نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري إلا نادرا جدا.

### ثانيا- الاقتراحات

من خلال هذا البحث خرجنا ببعض الاقتراحات التي نتمنى إذا تمّ تطبيقها وأخذتها الجهات المعنية بمأخذ الجد إلى الحد من ظاهرة الإهمال العائلي للأحداث و تساهم في تماسك الأسرة وخلق أجواء أسرية مناسبة لتتسبب الحدث تنشئة سليمة و محصنا من الوقوع في مثالب الجريمة و جاءت هذه الاقتراحات كما يلي :

1- ضبط النص القانوني المتعلق بجريمة الإهمال العائلي و ذلك بتعديل العبارة التي جاءت في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري من العبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " إلى العبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة "مقر" حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط دون أن يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان

بواجباتهما من تربية و رعاية و هذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر الفعلي والمعنوي وهذا لإضفاء حماية أكبر للأحداث من الإهمال العائلي و حفاظا على تماسك الأسرة ومنع تفككها .

2- تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين وذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الحدث وضياعه.

3- على الجهات المسؤولة في الدولة السعي إلى معالجة الوضع الأسري للأحداث الجانحين و ذلك بوضع إستراتيجية وطنية تعنى بالأسرة و تتضمن هذه الإستراتيجية الجانب الديني و الاجتماعي و التربوي لتتكفل بمكافحة الأوضاع الأسرية التي تسببت في إهمال الطفل و إيذائه و على رأس هذه الأوضاع الفقر فأحيانا كثيرة يعجز الأب عن تلبية حاجات الحدث المادية " التعليمية و الصحية الغذائية " بسبب فقره وهنا تأتي مسؤولية الدولة في مكافحة هذه الأوضاع المؤذية للطفل والمخلة بتماسك الأسرة.

4- إنشاء قانون خاص بالطفل يتناول كل شؤونه و الأحوال التي يمكن أن تعترضه وتؤثر في تنشئته بدلا من تناثر النصوص المتعلقة به في كل القوانين .

5- إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية، وتفعيل نشاطها إذ تتولى مهمة الصلح بين الزوجين قبل حدوث الطلاق، ويكون هذا

الإجراء مَثَبَع بالإجراء القضائي المتمثل في الصلح القضائي و يجب أن تتكون هذه المكاتب

من أخصائيين في علم النفس و علم الاجتماع لِيَشَخَّصا الأسباب الحقيقية للطلاق من خلال الجلسات التي يقيمونها مع الأزواج لوضع الحل لهذه الأسباب لأن في كثير من الحالات يقع الطلاق دون سبب جدي غير أنه اتخذه الزوجان في لحظة غضب و يريا أن التراجع عنه ضعف، فيكابرا في التمسك فيه في حين أن التراجع عنه هو الصواب، هنا يذكرهم الأخصائي بالآثار التي تتجم عن الطلاق على الأولاد، إذ تفعل هذه المكاتب ما لا يستطيع أن يفعله القاضي .

6- القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بها مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي و رجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج و تحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية و معنوية تجاه الأولاد و الزوج، و نزع الصورة التي يأخذونها عن الزواج بأنه متعة فقط، و تنبيههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة و العناية و الرعاية و ذلك لضعفهم و قلة إدراكهم.

7- تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام " المرئية و المسموعة " وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تتبه بخطورة و آثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة و أثر إجرام الأحداث على المجتمع، و تسليط الضوء على هذه الظاهرة السلبية التي تأخر النسيج الأول للمجتمع و خاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء و الحوار بين المعنيين و المختصين.

8- على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلها إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة و الابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة و المتمثلة في القسوة والتسلط و الإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد.

9- إعادة الدعم للأسرة الممتدة التي تتكون من الجد والجدة و الأبناء المتزوجين وأبنائهم، فهذا النوع من الأسر يُعد حصن منيع من وقوع الأحداث ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حمايتهم من الإجرام .

10- التوصية بإنشاء فرق للحماية الاجتماعية التي تقوم بالمعاينات الميدانية الدورية للأسرة و تقدم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة مع إمكانية إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال بالتزاماتهم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفع المسألة للقضاء من طرف رجال الشرطة الموجودين في فرق الحماية الاجتماعية، ويهدف إنشاء هذه الفرق التي تكون تابعة لمؤسسات عمومية إلى الإشراف على حالة الأولاد في أسرهم، وهذا ما هو معمول به في العديد من دول العالم كألمانيا، فرنسا، أمريكا.

11- يعتبر تدخل الدولة لحماية الأحداث ضحية الإهمال العائلي ذو طابع رسمي لأنه غالبا ما يتعلق بجريمة غالبا ما يلفها الكتمان و التحفظ الكبير لذلك يجب على الهيئات التي تمثل المجتمع المدني من جمعيات مدنية والنوادي المختلفة و المساجد، على اعتبار أنها لا تملك سلطة الأمر والنهي أو العقاب مما يسهل تعامل الأسرة معها والأخذ بتوجيهاتها، كالمسجد مثلا يقوم بإلقاء الخطب والحلقات الدينية التي تخاطب

الفترة السليمة لإفراد الأسرة و الوازع الديني القائم على رحمة الضعيف  
المتمثل في الأولاد.

12- برمجة دورات تكوينية خاصة للقضاة الذين يعينون على رأس قسمي الأحوال  
الشخصية والأحداث على أن يكون قاضي الأحوال الشخصية صاحب خبرة و ربُّ  
أسرة لتسهيل عليه مهمة إعمال سلطته التقديرية في تكييف بعض الأفعال التي تشكل  
إهمال معنوي للأولاد. كذلك الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث الذي في الكثير من  
الحالات نجده ليس ربّ أسرة ولا هو متحمل لأعباء أسرية ، فكيف لهذا القاضي  
وفي غياب التكوين الخاص أن يعرف التدبير القضائي الأصلاح للحدث المائل أمامه.

# الملاحق

الملحق رقم 01  
القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

## الملحق رقم: 02

### اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

### النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

## الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا توضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

- وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

- وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

- وإذ تقر بأن الطفل، كي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع

وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

- وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) ولاسيما في المادتين 23 و24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في المادة 10 وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية ببحر الطفل،

- وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث( قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

- وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة

الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، وقد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه.

## المادة: 5

تتكرم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

## المادة: 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تتكرم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب أو (أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى أو (الأشخاص المعنيين)

## المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف آليات التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

## المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

## المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين

وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين

المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

#### المادة 40

1 . تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي: أ- عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

3-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

4-عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشترك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

5-إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية

مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

6-الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،"

7-أمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

**3 .** تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال

الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

**4 .** تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج

التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

## ملحق رقم 03 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) نصوص ذات العلاقة بموضوع البحث

سادساً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٣٠٥

- ٨ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام ، في دورتها التاسعة ، باستعراض خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات التي اعتمدها بالإجماع المؤتمر السابع ، وأثارها بالنسبة لبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبتقديم توصيات محددة بشأن تنفيذها في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ :
- ٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها وتوصيات المؤتمر السابع فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ خطة عمل ميلانو لتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وللاضطلاع دورياً باستعراض ورصد وتقييم خطة عمل ميلانو :
- ١٠ - تحت منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المعاهد الإقليمية والأقليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاشتراك بصورة فعالة في تنفيذ توصيات المؤتمر السابع :
- ١١ - تحت أيضاً إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم الكامل لمشاريع المساعدة التقنية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل كل الجهود لكي يضع موضع التنفيذ ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات ذات الصلة المستمدة من خطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأن يضمن المتابعة الكافية للقرارات والتوصيات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالإجماع :
- ١٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يبدأ بصورة عاجلة ، في تقريره إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بإجراء استعراض لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي . بما في ذلك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة ، من أجل تحديد الأولويات ولضمان استمرار اتصال الأمم المتحدة بالاحتياجات الناشئة واستجابتها لها ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ :
- ١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يعمم تقرير المؤتمر السابع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ، ولتكنيف الأنشطة الإعلامية في هذا الميدان :
- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار :
- ١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .
- الجلسة العامة ٩٦  
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
- ٣٣/٤٠ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ( قواعد بكين )  
إن الجمعية العامة ،  
إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦) ،  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧) ،  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨) ،  
وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن ،  
وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥ عُيِّنت بوصفها السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التي تُعلق على إعلان حقوق الطفل (٩) ،  
وإذ تشير إلى القرار ٤ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٠) ، الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث ، يمكن أن تكون نموذجاً لتحذيه الدول الأعضاء ،  
وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أحيل بموجبه

(١١) اقرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كازاكس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 E.81.IV. ) ، الفصل الأول ، الفرع با .

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حيثما دعت الضرورة، بتكثيف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، ولاسيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث، وفقاً لقواعد بكين، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد:

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذاً فعالاً، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى إعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة:

٨ - ترحب من الدول الأعضاء والأمين العام بإجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفعالية السياسات والممارسات التي تتبع في إدارة شؤون قضاء الأحداث:

٩ - ترحب من الأمين العام، وتطلب إلى الدول الأعضاء، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية في ميدان قضاء الأحداث:

١٠ - ترحب من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين:

١١ - ترحب من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح، ولاسيما في مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم، والبحث والتقييم، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية:

١٢ - ترحب من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار، وذلك في إطار بند مستقل في جدول الأعمال يتعلق بقضاء الأحداث:

١٣ - تحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل، كل في ميدان اختصاصها التقني، جهوداً متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في قواعد بكين.

مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، عن طريق الاجتماع التحضيري الأقاليمي، المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٦٤<sup>(٦٤)</sup>.

وإذ تسلّم بأن صغار السن، نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجازونها، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي، كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يُستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استناداً إلى المعايير الواردة في القواعد،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن، فإنه يُقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات،

١ - تحييط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به في وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والأمين العام، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة:

٢ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث<sup>(٦٥)</sup>:

٣ - تشني على الاجتماع التحضيري الأقاليمي المعقود في بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها:

٤ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي أوصى بها المؤتمر السابع، والواردة في مرفق هذا القرار، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تُعرف القواعد باسم «قواعد بكين»:

(٦٤) انظر «تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود بشأن الموضوع الرابع: الشباب والجريمة والعدالة» (A/CONF. 121/IPM/1).

(٦٥) A/CONF. 121/14.

جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث ، بينما تشير القاعدة ١ - ٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً ، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين .

وفي القاعدة ١ - ٥ سمي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة بـتختلف بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى .

## ٢ - نطاق القواعد ، والتعاريف المستخدمة

١ - ٢ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٢ - ٢ لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

( أ ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ؛

( ب ) المجرم هو أي سلوك ( فعل أو إهمال ) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

( ج ) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٣ - ٢ تبذل جهود للقيام ، في إطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق ، تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف :

( أ ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث ، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه ؛

( ب ) تلبية احتياجات المجتمع ؛

( ج ) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً .

## التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقاً لأي تعريف للحدث أو أي نظام

## المرفق

### قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ( قواعد بكين )

#### الجزء الأول - مبادئ عامة

#### ١ - منظورات أساسية

١ - ١ تسمى الدول الأعضاء ، وفقاً للمصالح العامة لكل منها ، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته .

٢ - ١ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في الجماعة ، من شأنها أن تسير له ، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف ، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح .

٣ - ١ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على النعنية الكاملة لكل الموارد الممكنة ، التي تشمل الأسرة والمنطوقين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملًا فحلاً ومنصفاً وإنسانياً .

٤ - ١ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث ، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع .

٥ - ١ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضواً .

٦ - ١ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات ، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها .

## التعليق

تصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل . وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انقضاء الحاجة إلى تطبيق القواعد .

وتوضح القواعد ١ - ١ إلى ٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في مبادئ منها منع إجرام الأحداث وجناحهم . أما القاعدة ١ - ٤ فتعرّف قضاء الأحداث بأنه

## ملحق رقم: 04 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) نصوص ذات العلاقة بموضوع البحث

٢٥٥

سادساً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

- ٩ - ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .
- ١٠ - ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .
- ١١ - تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

### ١١٢/٤٥ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ( مبادئ الرياض التوجيهية )

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup> ،  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> ،  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> ،  
وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق  
النشء وخيرهم ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة  
العمل الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان حقوق الطفل<sup>(٨٥)</sup> ،  
واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢)</sup> ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية  
لإدارة شؤون قضاء الأحداث ( قواعد بيجين )<sup>(٨٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية قواعد  
بيجين التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع  
الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٥/٤٠  
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وضع معايير لمنع  
جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة  
وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية  
ومشاركة المجتمع المحلي ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة  
المجرمين عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها  
ويتخذ إجراء بشأنها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب  
إلى المؤتمر الثامن ، في الفرع الثامن ، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في  
٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح  
الأحداث ، بهدف اعتناده ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استحداث نهج واستراتيجيات وطنية  
 وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

(٨٥) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) .

وإذ تدرك أن المؤتمر الثامن تصادف مع السنة الدولية لمحو الأمية  
التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

ورغبة منها في أن تعكس المنظور الذي أشار إليه المؤتمر  
السابع ، وهو أن مهمة نظام العدالة الجنائية هي الإسهام في صون  
القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

وإذ تدرك الجدوى من صياغة إعلان بشأن حقوق الإنسان  
للسجناء ،

تؤكد على المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق  
هذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء  
إليها .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

### المرفق

#### المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

١ - يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة  
وقيمتهم كبشر .

٢ - لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو  
الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل  
القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ - من المستحب ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ  
الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ - تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع  
من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها  
الأساسية عن تعزيز رفاه ونهضة كل أفراد المجتمع .

٥ - باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ،  
يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان  
العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup> ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي  
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> ، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري<sup>(٣٣)</sup> ، وغير ذلك من الحقوق  
المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ - يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والترفيهية  
الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ - يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من  
استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ - ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل  
مفيد مأجور يسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن  
يساهموا في التكفل بأسرهم بأنفسهم مالياً .

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر دليلاً جامعاً عن معايير قضاء الأحداث، يتضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(٨٦)</sup>، ومجموعة كاملة من التعليقات الوافية على أحكامها؛

٩ - تحت جميع الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى النظر في هذا الصك الدولي الجديد، بهدف الترويج لتطبيق أحكامه؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تساند بشدة تنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية، ومشاريع تجريبية وإرشادية، بشأن الأمور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام مبادئ الرياض التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة إلى ما للأحداث من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة، وتطلب إلى الأمين العام تنسيق الجهود في هذا الصدد؛

١٢ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بتنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية، وتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن النتائج المحرزة؛

١٣ - توصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تطلب إلى المؤتمر التاسع أن يستعرض التقدم المحرز في ترويج وتطبيق مبادئ الرياض التوجيهية والتوصيات الواردة في هذا القرار، في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال بشأن قضاء الأحداث وبأن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

### المرفق

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث  
(مبادئ الرياض التوجيهية)

أولاً - المبادئ الأساسية

١ - إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ

(٨٦) القرار ٤٥/١١٣، المرفق.

وإذ تؤكد على أن لكل طفل حقوق إنسان أساسية، منها على وجه الخصوص حقه في الحصول على التعليم المجاني،

وإذ تضع في اعتبارها كثرة عدد الشباب الخارجين أو غير الخارجين على القانون ممن يعانون النبذ والإهمال وسوء المعاملة، ويتعرضون لخطر إساءة استعمال المخدرات، ويعيشون في ظروف هامشية، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات التدريجية من فائدة في منع الجنوح وفي رفاه المجتمع،

١ - تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها والأمين العام من عمل فني في صياغة المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من تعاون قيّم باستضافته اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، المعقود في الرياض في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٨، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا؛

٣ - تتمتع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث الواردة في مرفق هذا القرار، مطلقاً عليها اسم «مبادئ الرياض التوجيهية»؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمد، في خططها الشاملة لمنع الجريمة، إلى تطبيق مبادئ الرياض التوجيهية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية، وأن توجه انتباه السلطات ذات الصلة إليها، بما في ذلك السلطات التي تقرر السياسات، وسلطات قضاء الأحداث، والسلطات المختصة بالترقية، ووسائل الإعلام الجماهيري، ومزاوilo المهن ذات الصلة، وأهل العلم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ضمان تعميم نص مبادئ الرياض التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى ذلك؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام بذل جهود منسقة تعزيزاً لتطبيق مبادئ الرياض التوجيهية، وتدعو جميع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المهتمة بالأمر، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك الخبراء فرادى إلى القيام بالمثل؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تكثيف البحوث بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية للأطفال وعلى استغلالهم، بما في ذلك استخدام الأطفال كأدوات للجريمة، بهدف وضع تدابير شاملة لمكافحتها، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(٨٢)</sup>، وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.

٨ - ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

### ثالثاً - الوقاية العامة

٩ - ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية، وتتضمن ما يلي:

(أ) تحليلات معمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛

(ج) إنشاء آليات للتنسيق للملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛

(هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛

(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع إشراك القطاع الخاص، ويمثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العاملة، والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتنقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية، وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

### رابعاً - عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠ - ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين.

### ألف - الأسرة

١١ - ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.

ينهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

٢ - إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

٣ - لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل. وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

٤ - عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

٥ - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه. ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

(أ) توفير الفرص، ولاسيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، وتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» أو «في مرحلة ما قبل الجنوح» كثيراً ما يساهم، في رأي أكثرية الخبراء، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

٦ - ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولاسيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض. ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كإجراء أخير.

### ثانياً - نطاق المبادئ التوجيهية

٧ - ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup>، وإعلان حقوق الطفل<sup>(٨٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢)</sup>.

٦١ - وينبغي، على كل من الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث.

٦٢ - وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث، فيها بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات.

٦٣ - وينبغي لجميع الحكومات ولنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة، ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث.

٦٤ - وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

٦٥ - وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.

٦٦ - وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهتما الأمر، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح.

١١٣/٤٥ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٣)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨٧)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢)</sup>، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث وخيرهم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(٧٩)</sup>، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والواردة في مرفقه،

(٨٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث، جسدياً ونفسياً، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك.

٥٠ - وينبغي، بصفة عامة، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً. وأن يشارك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها.

٥١ - وينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم، وبغية ضمان المعاملة المحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادساً - التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ - ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

٥٣ - وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

٥٤ - وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

٥٥ - وينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيما كان نوعه.

٥٦ - وينبغي، للحيلولة دون استمرار وضم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

٥٧ - وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد بيجين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجهه في عملية تنفيذ الصكوك. وينبغي أيضاً إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

٥٨ - وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن.

٥٩ - وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن التجربين بها، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً.

سابعاً - البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ - ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ونظام القضاء، والأجهزة المعنية بالشباب، والأجهزة المجتمعية والإنائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

# المراجع

## القرآن الكريم أولاً- المراجع باللغة العربية 1- النصوص القانونية

### أ- الدساتير

- دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.
- ب- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- الأمر رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008.

### 2- الكتب

- الساعاتي حسن ، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996.
- الخشاب مصطفى ، علم الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
- الزحيلي وهبة ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، 2000.
- الدوري عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، 1984.
- إبراهيم إسحاق منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.
- أحمد المكي مجدي عبد الكريم ، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009.
- أبي بكر السيوطي عبد الرحمان، تاريخ الخلفاء، الجزء الأول، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1952.

- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1997.
- إسماعيل سعيد علي، أصول التربية الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- الدببسي محمد ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008.
- أحمد عوين زينب ، قضاء الأحداث -دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
- النحلاوي عبد الرحمان، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1983.
- إسماعيل رسلان نبيلة ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1997.
- العيش فضيل، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006.
- الفهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- الغزالي محمد ، خلق المسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2000.
- العيسوي عبد الرحمان ، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- العيسوي عبد الرحمان، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- العيسوي عبد الرحمان ، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- بوفولة بوخميس ، الانحراف مقارنة نفسية و اجتماعية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- بن تفنوشت مصطفى، العائلة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1974.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة، 2006.
- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986.
- بلحاج العربي، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 1999.
- تقيّة عبد الفتاح ، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2000.

- حسن محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997.
- حسن محمود، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979.
- حيارى حسن، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دار الأمل للنشر، الأردن، طبعة 1993.
- حجازى مصطفى ، تأهيل الطفولة الغير متكيفة - الأحداث الجانحون -، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- خليل عمر معن، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق، الرياض، 1994.
- خليل الجميلي خيرى، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.
- ديابى باديس ، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- رمضان أشرف ، النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، مصر، 2008.
- رحمانى منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- زرمان محمد ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ للنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2002 .
- سعيد حمودة منتصر ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- سعيد حمودة منتصر ، أمين زين الدين بلال ، انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007.
- سند العكايلة محمد ، إضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- سعد عبد العزيز ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية،2002.
- سعد عبد العزيز ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 2003.
- سليمان موسى محمود، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث- دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- سديد بالخير ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- سلطان عثمان أحمد ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2002.

- سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- شازال جان ، الطفولة الجانحة، (ترجمة أنطوان عبده)، دار منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع.
- صبحي نجم محمد ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.
- صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، طبعة 1999.
- صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- عبد الحميد مكي محمد، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.
- عوض سيد جابر ، الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
- عاطف غيث محمد ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، دون سنة الطبع.
- عثمان الصديقي سلوى، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 2001.
- عبد الحميد رشوان حسين ، الأسرة والمجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر، 2003.
- علي مردان نجم الدين ، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2002.
- عبد الحميد الألفي محمد ، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- عبد الحميد الألفي محمد ، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2003.
- عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي - مقارنا بالقانون الوضعي- ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة الطبع.
- عبد الله الشاذلي فتوح ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1991.
- عبد الله الشاذلي فتوح، علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الحميد نبيه نسرين ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، 2009.
- علي بدر الدين ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دون سنة الطبع.

- **عبيدي الشافعي**، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع.
- **عبد الستار فوزية**، المعاملة الجنائية للأطفال-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.
- **عبد الرحمان آل سعود منيرة**، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2000.
- **عبد الجواد محمد محمد**، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1991.
- **فهمي مصطفى خالد**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.
- **قري غنية**، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- **قواسمية محمد عبد القادر**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- **لعور أحمد**، **صقر نبيل**، قانون العقوبات- نسا وتطبيقا-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- **محمد أبو الوفاء أبو الوفاء**، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- **محمد بيومي خليل محمد**، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
- **محمد ياسين روضة**، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء الأول، 1992.
- **مانع علي**، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- **مانع علي**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- **محمد سعيد الصاحي محمد**، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2005.
- **محمد مصباح القاضي محمد**، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع.
- **محمد دويدار عبد الفتاح**، **أحمد النيال مایسة**، الجرائم والجنایات من المنظور النفسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع.
- **محمصاتي صبحي**، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، 1997.
- **محمد الشرفاوي أنور**، إنحراف الأحداث، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1986.

- **محمد الكردوسي** عادل عبد الجواد، الإجرام المنظم - دراسة لجريمة السرقة بالإكراه-، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- **محمد الزيايدي** أحمد ، **ياسين الخطيب** إبراهيم ،صورة الطفولة في التربية الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- **محمد دويدار** عبد الباري ، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- **نجيب توفيق** محمد ، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول(الأسرة)، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، 1998.
- **نصر الجندي** أحمد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009.
- **نعيم شلالا** نزيه ،المرتكز في دعاوى النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، دون سنة الطبع.
- **وديع شكور** جليل ،أمراض المجتمع،الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- 3- الرسائل العلمية**
- **قصير علي** ، " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- **خثير هراو** ، " التفكك الأسري، وأثره على جنوح الأحداث- دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة، الأغواط-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- **شعبان سمير** ، " انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.
- **عمار المطيري** عبد المحسن ، " العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بالرياض"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- **عبد الله المفلح** محمد خالد ،"جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- **مبارك آل شافي** محمد ، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث ، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006.
- 4- البحوث والمقالات**
- **الشهابي الكتاني** مجاهدة ،«سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث»، ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير مشروع ، مؤلف جماعي، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام 2001.

- المصلح عبد الرحمان ، «عوامل انحراف الأحداث»، ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992، حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مؤلف جماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992 .

- الظفيري فايز ، «الطفل والقانون، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، لعام 2001.

- الطراونة مخلد ، «حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003.

- بوسقيعة أحسن ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992، حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مؤلف جماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992.

- بختي العربي ، « حقوق الطفل في الفقه والقانون »، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، لعام 2005.

- سواق ساري والطراونة فاطمة ، «إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام 2000.

- شتوان بلقاسم ، « الأسرة في الإسلام »، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر لعام 2003.

- عسييري عبد الرحمان ، «الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع، مؤلف جماعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام 2001.

- لنكار محمود « الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة »، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، العدد الرابع عشر، لعام 2005.

- لدرع كمال ، « مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، لعام 2002.

- لدرع كمال ، « مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39، لعام 2001.

- لدرع كمال ، « حماية حقوق الطفل » مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد التاسع، لعام 2004.

- لدرع كمال «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي» مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002.

- محمد سيف عقلان مجدي، «أسباب انحراف الحدث وطرق الوقاية من الانحراف»، ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992 حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مؤلف جماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992.

## 5- المواثيق الدولية

- إتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989.
- القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40-33 في نوفمبر، سنة 1985 .
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). لسنة 1990 .

## 6- القواميس

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع.
- المسعدي محمود ، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991.
- جبران مسعود ، معجم الرائد - لغوي عصري-، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1978.

## ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

- GHERARD.H, Répertoire Pratique de Droit Prive et des Tribunaux d'Instance, Tom 2,Éditons Technique S.A, Paris,1962.
- Raymond Guy et Christiane Barreteau-Raymond, Droit de l'Enfant et de l'Adolescence le Droit Français est-il Conforme à la Convention Internationale des Droits de l'Enfant, Éditions LITEC ,1995.
- Alles Jaraljardal Baurvind-M-, Environment familial Pratiques Educatives Parentables Pratiques Psy, 1997
- Barker Robert .L, the Social Work Dictionary,4th Edition,Washington (DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1999.
- 

Ba

row Georgia.M, Aging, the individual & Society  
Minneapolis , Paul: West Publishing Company, 1996.

- Wells Susant.j, Child Abuse & Neglect Overview, nyclopedia Of Social Work ,19th Edition Volume 1, Washington, (DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1996.

### ثالثا- مواقع الانترنت

- [www.un.org](http://www.un.org) موقع منظمة الأمم المتحدة
- [www.el-massar.com](http://www.el-massar.com) وضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت

# الفهرس

الإهداء.

شكرو وتقدير.

01	.....مقدمة
09	..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث....
11	..... المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي
12	..... المطلب الأول: مفهوم الأسرة
12	..... الفرع الأول: تعريف الأسرة
12	..... أولاً- تعريف الأسرة في اللغة
13	..... ثانياً- الأسرة في الشريعة الإسلامية
14	..... ثالثاً- الأسرة في علم الاجتماع
15	..... رابعاً- الأسرة في القانون
15	..... 1- الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
16	..... 2- الأسرة في القوانين الوضعية الداخلية
18	..... الفرع الثاني: أنواع الأسرة
18	..... أولاً- الأسرة النووية
18	..... ثانياً- الأسرة الممتدة
19	..... ثالثاً- أسرة الإنجاب
20	..... الفرع الثالث: الخصائص البنوية للأسرة الجزائرية
20	..... الفرع الرابع: وظائف الأسرة
21	..... أولاً- إشباع الحاجات النفسية والمادية
22	..... ثانياً- التنشئة الاجتماعية
22	..... ثالثاً- الضبط الاجتماعي
24	..... رابعاً- الخصائص الوظيفية للأسرة الجزائرية
25	..... الفرع الخامس: سمات أسر الأحداث الجانحين
26	..... المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي «الأسري»
27	..... الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي «الأسري»
27	..... أولاً- تعريف الإهمال
27	..... 1- لغة
27	..... 2- اصطلاحاً
27	..... ثانياً- الإهمال العائلي «الأسري»
29	..... الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي «الأسري»
30	..... أولاً- الإهمال العائلي «الأسري» بالنظر إلى حجمه
31	..... ثانياً- الإهمال العائلي «الأسري» بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه
31	..... ثالثاً- الإهمال العائلي «الأسري» بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه
33	..... الفرع الثالث: العوامل المؤدية للإهمال العائلي «الأسري»
33	..... أولاً- العوامل الاجتماعية

33	1- الطلاق .....
35	2- وفاة أحد الوالدين أو كليهما .....
36	3- غياب أحد الوالدين بالهجر .....
36	ثانيا- العوامل التربوية .....
37	1- جهل الوالدين بأصول التربية .....
37	2- تدني المستوى الثقافي للأبوين .....
37	3- نقص التربية الدينية أو انعدامها .....
39	ثالثا- العوامل الاقتصادية .....
39	1- الفقر .....
39	2- ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة .....
40	3- البطالة .....
40	الفرع الرابع: الإهمال العائلي «الأسري» في التشريع الجزائري .....
41	أولا- تعريف جريمة الإهمال العائلي (الأسري) .....
42	ثانيا- صور جريمة الإهمال العائلي (الأسري) .....
42	1- جريمة ترك مقر الأسرة .....
42	2- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .....
43	3- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل .....
43	4- جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء .....
43	ثالثا- أركان جريمة الإهمال العائلي (الأسري) .....
43	1- أركان جريمة ترك مقر الأسرة .....
46	2- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .....
49	3- أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء .....
50	المبحث الثاني: ماهية السلوك الإجرامي للأحداث .....
51	المطلب الأول: مفهوم الحدث .....
51	الفرع الأول: تعريف الحدث .....
51	أولا- تعريف الحدث من الناحية اللغوية .....
52	ثانيا- الحدث من منظور علم النفس .....
53	ثالثا- الحدث من منظور علم الاجتماع .....
54	رابعا- الحدث في الشريعة الإسلامية .....
55	خامسا- الحدث في القانون الدولي .....
56	1- تعريف الحدث في قواعد بكين .....
57	2- تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .....
58	3- تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .....
59	سادسا- الحدث في القانون الجزائري .....
61	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث .....
61	أولا- وقت وكيفية تقدير سن الحدث .....
61	1- الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث .....

61	..... 2- كيفية تقدير السن
62	..... ثانيا- تعريف المسؤولية الجنائية للحدث
62	..... 1- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
63	..... 2- المسؤولية الجنائية في القانون
65	..... ثالثا- مراحل المسؤولية الجنائية للحدث
65	..... 1- مرحلة امتناع أو انعدام المسؤولية
68	..... 2- مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة
69	..... 3- مرحلة سن الرشد
70	..... <b>المطلب الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث</b>
70	..... <b>الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي</b>
71	..... أولا- تعريف الجنوح في اللغة
71	..... ثانيا- الجنوح من منظور علم النفس
72	..... ثالثا- الجنوح من منظور علم الاجتماع
73	..... رابعا- الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية
74	..... خامسا- الجنوح في القانون
74	..... 1- الجنوح في القانون الدولي
75	..... 2- الجنوح في التشريعات الوطنية
76	..... <b>الفرع الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث</b>
77	..... أولا- النظرية العضوية
78	..... ثانيا- النظرية النفسية
79	..... ثالثا- النظرية الجغرافية
80	..... رابعا- النظرية الاجتماعية
82	..... خامسا- الاتجاه التكلمي
83	..... سادسا- موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث
83	..... <b>الفصل الثاني: تأثير الإهمال العائلي لسلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررة</b>
87	..... لهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
89	..... <b>المبحث الأول: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث</b>
90	..... <b>المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للأحداث</b>
90	..... <b>الفرع الأول: مفهوم النفقة</b>
90	..... أولا- تعريف النفقة
93	..... ثانيا- مشتقات النفقة
93	..... 1- نفقة الغذاء
94	..... 2- نفقة الكسوة
94	..... 3- نفقة المسكن
94	..... 4- نفقة العلاج
95	..... <b>الفرع الثاني: تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث</b>

98	<b>الفرع الثالث:</b> تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما على السلوك الإجرامي للحدث....
98	<b>أولاً-</b> تأثير طلاق الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث .....
102	<b>ثانياً-</b> تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث .....
102	1- أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث .....
103	2- أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث .....
106	<b>المطلب الثاني:</b> تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث ....
106	<b>الفرع الأول:</b> إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في السلوك الإجرامي .....
106	<b>أولاً-</b> أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث .....
108	1- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم .....
108	2- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري .....
109	3- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء .....
109	<b>ثانياً:</b> أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث .....
109	1- الإساءة النفسية .....
110	2- الإساءة الجسدية .....
113	<b>ثالثاً-</b> تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي .....
	<b>الفرع الثاني:</b> التربية الخاطئة والقذوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامي للحدث.....
116	<b>أولاً-</b> مفهوم التربية .....
116	1- تعريف التربية .....
117	2- آليات التربية .....
118	3- وسائط التربية .....
119	<b>ثانياً-</b> أساليب التربية الخاطئة و علاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث.....
121	1- أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث .....
122	2- أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث(أسلوب اللين الشديد) .....
122	3- أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث .....
123	4- أسلوب اللامبالاة في تربية الآباء للحدث.....
125	<b>ثالثاً-</b> تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث .....
128	<b>رابعاً-</b> علاقة القذوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث .....
130	1- انحراف الأب .....
130	2- انحراف الأم .....
	<b>المبحث الثاني:</b> حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.....
133	<b>المطلب الأول:</b> حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية.....
134	<b>الفرع الأول:</b> حقُّ الحدث في الحضانة .....
137	<b>الفرع الثاني:</b> حقُّ الحدث في النفقة .....
139	<b>الفرع الثالث:</b> حقُّ الحدث في التربية السليمة و الرعاية .....
141	<b>المطلب الثاني:</b> حماية الحدث من الإهمال العائلي في القانون الوضعي .....

142	الفرع الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق والواجبات..
142	أولاً- حق و واجب التربية والرعاية للحدث .....
144	ثانياً- حق و واجب الحضانة للحدث .....
146	ثالثاً- حق و واجب النفقة للحدث .....
147	الفرع الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم .....
147	أولاً- تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر .....
151	ثانياً- تجريم إهمال الوالدين للحدث .....
153	ثالثاً- تجريم إساءة استعمال سلطة التأديب .....
155	رابعاً- تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالحضانة .....
157	خامساً- تجريم خطف وإبعاد قاصر .....
158	سادساً- تجريم الامتناع عن دفع النفقة .....
163	الخاتمة .....
170	الملاحق .....
171	الملحق رقم 01: القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.....
175	الملحق رقم 02: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....
	الملحق رقم 03: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون
180	قضاء الأحداث (قواعد بكين).....
	الملحق رقم 04: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح
183	الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).....
187	المراجع.....
200	الفهرس .....

## ملخص

يعد جنوح الأحداث مشكلا كبيرا، حيث تدخل جملة من عوامل أسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى إجرام ومن بين العوامل الأسرية ، الإهمال الأسري أو العائلي، الذي يعد سببا في انتهاج الكثير من الأحداث للسلوك الإجرامي، ويقصد به ترك الأسرة أو الوالدان بالأخص القيام بالتزامهما تجاه أبناءهما، وقد يكون الترك عن قصد أو بغير قصد، ويظهر داخل الأسرة نتاج لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وتربوية، كالفقر، ونقص التربية الدينية عند الوالدان أو يكون بسبب غياب أحد الوالدان أو كليهما عن الأسرة.

و قد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي و تمس بكيان الأسرة و أوردها في المواد 330،331 من قانون العقوبات وتأخذ هذه الجريمة أربعة صور وهي: ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للأولاد، والتخلي عن الزوجة الحامل، والامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، وشدد في العقوبة إذا كان الجناة أحد الأصول وهذا ما نص عليه في المادة 332 من قانون العقوبات.

والإهمال العائلي منه ما هو مادي ومنه ما هو معنوي، بحيث يتجسد الأول في عدم الإنفاق على الحدث في غياب أحد الوالدين أو كليهما إما بسبب الطلاق أو الهجر، فعدم الإنفاق يترك أثارا سلبية على الحدث كالشعور بالحرمان، وعدم الطمأنينة، و يجعل الحدث، يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والداه، كما يؤدي غياب أحد الوالدين أو كليهما إلى تفكك الأسرة فيحرم الحدث من رعاية ورقابة الوالدان، فيدفعه هذا الوضع إلى التشرذم في الشوارع أو يجعله يعاني من بعض المشاكل العاطفية التي تدفعه إلى انتهاج السلوك الإجرامي.

أما عن الإهمال المعنوي للحدث فله آثار سلبية على سلوكه، ويتجسد في أشكال كثيرة من بينها إساءة معاملة الوالدان للحدث، وهي الأكثر شيوعا في أوساط الأحداث الجانحين، وتؤثر في سلوكهم بميلهم للانحراف واتباع السلوك المجرم داخل المجتمع.

كما يتجسد في التربية الخاطئة الصادرة عن الأبوين التي تصوغ أنماط شتى من السلوك الإجرامي للحدث، إضافة إلى القدوة السيئة التي تعد من أشكال الإهمال المعنوي للحدث، فانحراف الآباء غالبا ما يكون سببا في إجرام الأبناء، فالحدث يمتص كل أنماط السلوك التي يراها أمامه، خاصة من الوالدين، فيشب على الإجرام ويتربى ويطبع عليه، وذلك بتقليد كل السلوكيات التي كان يراها من أبويه.

ولحماية الحدث من الإهمال العائلي أقرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بعض الحقوق، التي تفكّل ذلك، فكانت الحماية في الشريعة الإسلامية بإقرار حق الحدث في الحضانة والنفقة والتربية والرعاية لوقايته من الوقوع في الإهمال العائلي ومن انتهاج السلوك الإجرامي، أما من الجانب القانون الوضعي فقد أقرّ المشرع الجزائي العديد من الحقوق التي تكفل حماية الحدث من الإهمال العائلي ومن الوقوع في الإجرام كالحق في الحضانة والتربية والنفقة والرعاية وغيرها من الحقوق الأخرى إضافة إلى ذلك فقد قام بتجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى تعرّض الحدث للإهمال العائلي أو تكون سببا في جنوحه ومن بينها، تجريم إساءة معاملة الطفل، وتجريم ترك الطفل وتعرّضه للخطر، إضافة إلى تجريم كل أعمال إهمال الطفل.

لكن هذه الحقوق المقررة وهذا التجريم الوارد على بعض الأفعال لم يوفر الحماية الكافية للأحداث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي و من ثم الوقوع في الإجرام ولعلّ تزايد نسب إجرام هذه الفئة لأكبر دليل على ذلك.

## Summary

The juvenile delinquency is of a huge problem, where enter a number of technical, family and social factors, lead the juvenile to the crime. One of the family factor sis the neglect of the family, which is the reason for adopting many of criminal conducts, such as leaving the family or one of the parents especially to their obligation towards their children ,it may be intentionally or unintentionally, it appears within the family the product of several, economic, social and educational factors such as poverty and lack of religious education when parents or be due to the absence of one or both parents for the family.

The offense Algerian legislature considers all acts that are in the content of family neglect and affect the entity of the family and reflected in articles 330 331 of the Penal Code. This crimes takes four images which are : leaving the seat of the family, moral neglect to support the children, to abandoned a pregnant wife, to refrain from the payment alimony assessed by the judiciary.

It was stressed in the penalty if the perpetrators one of the assets and this as provided for in Article 332 of the Penal Code.

The family neglect from what is material done and from what is moral, so that is reflected first in the lack of spending on the juvenile in the absence of one of the parents, or both, either because of divorce or abandonment or death, lack of expenditure leaves a negative impact on the event, such as feelings of deprivation, uncertainty, and makes the juvenile, resort to theft to make up for the satisfaction of needs that have not been provided to him by his father, as the absence of one or both parents lead to the disintegration of the family it deprive the juvenile from the care and control of parents, this situation leads him to homelessness in the streets, or make him suffering from some emotional problems that pushes him to pursue criminal behavior. Meanwhile the moral neglect of the juvenile, has negative effects on his behavior, it is concreted in many forms, including parents abuse of the juvenile, which is more common among juvenile delinquents, and influenced in their behavior he has tendency to delinquency and to follow a criminal behavior within the society community. As embodied in wrong education of the parents that shape the patterns of various criminal conduct of the juvenile,

in addition to bad example, which is one of the forms of moral neglect of the juvenile, delinquency of the parents is often a cause of the criminality of the children. The juvenile absorbs all patterns of behavior that he sees before him, especially from parents, he grows up on criminality and brought up and prints it, by imitating of all the behaviors that you see from his parents.

To protect the juvenile from the family neglect, Islamic law and ordinances law adopted certain rights, which lifted it, the protection of Islamic law was by the adoption of the right of the juvenile in immunity and the maintenance, education and care to prevent their falling into family neglect and pursue criminal conduct. But from the side of ordinance law the Algerian legislature recognized many of the rights that protect the juvenile from the family neglect and fall in crime such as the right to custody, education and maintenance, care and other rights. In addition to that, the criminalization of certain acts that lead to the exposure of the juvenile to family neglect or be the cause of delinquency, including the criminalization of child abuse , and the criminalization of the child leaving him in danger, in addition to the criminalization of all acts of child neglect.

But these rights are established in this criminality contained some of the acts did not provide adequate protection for juveniles from falling victim to family neglect and then falling into crime. The crime rates may increase in this category for the biggest proof of that.